عدد ركعات قيام رمضان
على
عهد عمر بن الخطاب الفاروق

ودراسة ما جاء عن النبي ﷺ والسلف الصالح ﷺ في عدده.

بقلم

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

المدرس بمعهد بلال الإسلامي- كمبالا

١٤٣٢هـ ٢٠١١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحب ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرا، أما بعد:

فإن صلاة التراويح من السنن التي رغب فيها المصطفى ﷺ وحث عليها كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه الشيخان البخاري: (٣٧، ١٩٠٤، ١٩٠٥) ومسلم: (٧٥٩) وأبو داود: (١٣٧١) والنسائي: (١٦٠٢) ومالك في (الموطأ): (١ / ١١٣) برقم: (٢٤٩).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺكان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" أخرجه النسائي في (سننه الصغرى) (٢١٩٢) وإسناده صحيح.

وقد كان يصلي بأصحابه التراويح أحيانا فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة، حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة، ودعا

أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح، قال: "السحور": أخرجه الترمذي (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (١٦٠٥) وابن ماجه: (١٣٢٧) وأحمد في (مسنده) (٥ / ١٦٥) وغيرهم.

وقال النعمان بن بشير ﷺ: "كنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وكنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وكنا معه ليلة سابع وعشرين حتى ظننا أن يفوتنا الفلاح، وكنا نعده السحور، قال: فأنتم تقولون: ليلة سابعة، ليلة تسع وعشرين، ونحن نقول: ليلة سابعة ليلة سبع وعشرين، فأيما أصوب نحن أو أنتم؟" رواه الفريابي في (الصيام) (١٤٣) وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٧٦٩٦) وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح بن حدير صدوق له أوهام (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٣٨).

وصلى بهم في بعض رمضان ثلاث ليالي أو أربع ثم لم يخرج إليهم في الخامسة واعتذر أنه خاف أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

روت عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان" رواه البخاري: (٨٨٢، ١٠٧٧) ومسلم: (٧٦١) وأبو داود: (١٣٧٣).

وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، [فصلى] فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها". فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك (صحيح البخاري) رقم: (١٩٠٨) (صحيح مسلم) رقم: (٧٦١، ٧٨٢).

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصيرة، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، فأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا، فقال لهم: ما زال لكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" (صحيح البخاري) (٢٠١٢) (صحيح مسلم) (٧٨١) (سنن أبي داود) (١٤٤٧).

فكان الناس في زمنه ﷺ وفي زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يصلون التراويح فمنهم من يصلي بنفسه، ومنهم من يصلي ويصلي بصلاته من شاء إلى أن جاء زمن عمر الفاروق.

ويحدثنا عن هذه الحالة الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ، فيقول: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك.

يريد إبقاء الأمر على صلاتهم، وإما متفرقين، ووحداناً وفي بيوتهم، حتى جمعهم عمر بعد على قارئ، واستمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا، حتى انقضى صدرا من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة.

عن السائب بن يزيد ﷺ قال: "جاء عمر ﷺ ليلة من ليالي رمضان إلى مسجد الرسول ﷺ، والناس متفرقون، يصلي الرجل بنفسه، ويصلي الرجل ومعه النفر فقال: لو اجتمعتم على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم جاء من العالية وقد اجتمعوا عليه واتفقوا فقال: "نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يصلون، وكان الناس يصلون أول الليل ويرقدون آخره" أخرجه ابن شبة في (تاريخ المدينة) (٢ / ٧١٣) وإسناده حسن.

وقال عروة في آخره: ... وأخبرني عبدالرحمن بن عبدالقاري، وكان من عمال عمر ﷺ، وكان يعمل مع عبدالله بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر ابن الخطاب ﷺ، خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبدالرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي

الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجال، قال عمر ﷺ: والله إني لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم على أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب ﷺ أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر ﷺ والناس يصلون بصلاة قارئ لهم ومعه عبدالرحمن بن عبدالقاري، فقال عمر ﷺ: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون -يريد آخر الليل وكان الناس يقومون في أوله. أخرجه البخاري: (٣ / ٤٥ / ٢٠١٠) والبيهقي: (٢ / ٦٩٤) واللفظ له.

وفي لفظ آخر: فأخبرني عبد الرحمن بن (عبيد) القاري -وكان من عمال عمر، وكان مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين- "أن عمر ﷺ خرج ليلة في شهر رمضان، وخرج معه عبد الرحمن فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعا متفرقين، فأمر أبي بن كعب (أن يقوم بهم في شهر رمضان) فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يريد من آخر الليل. وكانوا يقومون في أوله. فقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارئ: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم (قاتل) الكفرة.

قال المنذري: هذا حديث صحيح (فوائد أبي الحسن ابن رزقويه) (البدر المنير) (٤ / ٣٦٨) (التلخيص الحبير) (٢ / ٦٠) وقال الحافظ: وإسناده حسن.

عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان هاهنا وهاهنا، فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا. قال: فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب فصلى بهم، ثم قام في آخر الصفوف، فقال: لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هي" (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (٥ / ٥٩) (الصيام) للفريابي: (ص / ١٢٨) رقم: (١٧٢) (خلق أفعال العباد) للبخاري: (ص / ٦٩) (مختصر قيام الليل) للمروزي: (ص/ ٢٣٧) وإسناده لا بأس به، مسلم بن يزيد ثقة، ونوفل بن إياس مقبول، ولأثره شواهد.

قال القرطبي في كتاب الصيام: إسناد رجاله ثقات (كتاب الصيام: (١ / ١٢٨).

وقال الحافظ ابن رجب كذلك إسناد رجاله موثقون (جامع العلوم والحكم) (١ / ٢٦٦).

قد بين النبي ﷺ أنه إنما منع أن يصلي بهم في الليلة الرابعة خشية أن يفرض عليهم، فلما قبضه الله ﷻ إلى رحمته، تناهت فرائضه، فلم يخف عمر ﷺ من ذلك ما كان النبي ﷺ يخافه، ورأى أن جمعهم على قارئ واحد أمثل فجمعهم، ولم يكن فيما صنع خلاف ما مضى من كتاب أو سنة أو إجماع، فلم يكن بدعة ضلالة، بل كان إحداث خير له أصل في السنة، وهي ما ذكرنا من صلاة النبي ﷺ في خبر عائشة ثلاث

ليال، وفي خبر أبي ذر زيادة تحريض عليها، وذكر ما فيها من الفضل وزيادة الأجر. انظر: (السنن الصغرى) (١ / ٢٩٤).

فلما أمن عمر ﷺ أن يفترض عليهم في زمنه لانقطاع الوحي أقام هذه السنة وأحياها، وأمر ﷺ بالقيام بها في المساجد في شهر رمضان، وكتب إلى الأمصار يأمر المسلمين بذلك، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته. كما في (التوضيح) لابن الملقن، و(طرح التثريب) (٣ / ٩٥) و(شرح صحيح البخاري) لابن بطال: (٤ / ١٤٧) و(تاريخ الطبري) (٣ / ٥٩٠) و(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لابن الجوزي: (٤ / ١٧٩).

عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج علي ابن أبي طالب في أول ليلة في رمضان، فسمع القراءة في المساجد، ورأى القناديل تزهر، فقال: نور الله لعمر بن الخطاب في قبره، كما نور مساجد الله بالقرآن (مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر) (ص / ١٠٨) رقم: (٣٥) (المنتظم) لابن الجوزي: (٤/ ١٨٠) (فضائل رمضان) لابن أبي الدنيا: (ص / ٥٨ رقم ٣٠) (الترغيب والترهيب) لأبي القاسم الأصبهاني: (٢ / ٣٦٨) رقم: (١٧٩٢) (مسند الفاروق) لابن كثير: (ص / ٢٥٢) رقم: (١٢١).

هذا منقطع بين أبي إسحاق وعلي.

وله طريق أخرى: عن إسماعيل بن زياد قال مر علي ﷺ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا (التمهيد) (٨ / ١١٩) (تاريخ دمشق) (٤٤ /

٢٨٠) (أسد الغابة) (ص / ٨٢٨) (الإبانة الكبرى) لابن بطة: (٨/ ٣٩٥) وإسماعيل بن زياد لم أجد ترجمته، ولم تتبين لي ذاته.

وعن مجاهد، قال: "خرج عليّ ابن أبي طالب ﷺ ذات ليلة في شهر رمضان فسمع تهافت الناس بقراءة القرآن في المساجد، فقال عليّ: "نوّر الله على عمر قبره كما نوّر مساجدنا. (مناقب عمر) لابن الجوزي: (ص / ٦٥) وهو منقطع أيضا لكن يقوي أحدهما الآخر.

فالتراويح صليت في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وليس في خبر واحد منها أنهم كانوا يقومون بعدد كذا، فلما جاء عمر جمع الناس على أبي ابن كعب وتميم الداري، فجاء في الأثر الصحيح أن هم كانوا يقومون بعشرين ركعة مع الوتر.

وقد توارث جمهور المسلمين صلاة التراويح ثلاثا وعشرين ركعة، وما زالوا يصلونها في جماعة في المساجد طيلة شهر رمضان في أول الليل دون آخره، وكانوا يلتزمون هذا العدد.

فأقل ما ذهب إليه جمهور السلف أن صلاة التراويح عشرون ركعة والإيتار بثلاث؛ بينما ذهب المالكية إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة والإيتار بخمس ركعات محتجين بعمل أهل المدينة، لكن الجمهور احتجوا بإجماع الصحابة ﷺ على أنها ثلاث وعشرون ركعة، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن قدامه رحمه الله حينما قال: وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع (المغني) (٢ / ١٢٣).

وعلى العشرين استقر عمل المسلمين في جميع الأمصار الإسلامية، كما أفاده السبكي وغير واحد، قال السبكي: ... وقد استقر العمل

على هذا (الابتهاج في شرح المنهاج) (ص / ٦٩٧) وانظر: (الحاوي للفتاوي) (١ / ٣٣٧).

وقال النووي: مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي ﷺ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب ﷺ بثلاث وعشرين ركعة، رواه مالك في (الموطأ) عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي، لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال البيهقي: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث، وروى البيهقي عن علي ﷺ أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة. وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات

فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم (المجموع شرح المهذب) (٤ / ٣٨).

وبهذا يتبين لنا أن عدد ركعات التراويح سنها ثلاثة من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سننهم، ولم يخالفهم أحد من الصحابة ﷺ، بل استمروا على هذا الوصف، ولذا صح ما حكاه ابن قدامه رحمه الله من حكاية الإجماع.

وما مثل التراويح إلا كمثل الأذان الأول لصلاة الجمعة، فهو لم يحدث إلا زمن عثمان ﷺ. وقد التزم به أهل الإسلام على مر العصور.

إلا أن بعض المعاصرين خالفوا ما انعقد عليه إجماع الصحابة ﷺ في عدد ركعات التراويح، فقالوا: عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة؛ بناء على أنه هو الذي صح عن عمر، وأنه الموافق لحديث عائشة الذي جاء فيه: "ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة".

وقد التزم كثير من المساجد صلاة ثمان ركعات والإيتار بثلاث في جميع شهر رمضان محتجين بهذا الخبر، فظنوا أنهم بهذا الالتزام أصابوا السنة، بينما هم في واقع الأمر خالفوا السنة، كما خالفوا سنة ثلاثة من الخالفاء الراشدين، والتي وافقهم عليها بقية الصحابة ﷺ وجمهور الأمة على مر التاريخ، ووجه مخالفتهم أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صلى هذا العدد في الليالي التي صلى معه أصحابه قيام رمضان، قال الإمام الطرطوشي المالكي رحمه الله: فلم يثبت فيه عدد على عهد رسول الله

ﷺ؛ لأنه إنما صلى بهم ليلتين، ثم تخلف في بيته، ولم ينقل أحدٌ كم صلى فيها من ركعة.

وأثبت حديث فيه حديث عائشة: "ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة".

وهو الذي أمرهم به عمر في أول الأمر، ثم ضعفوا عن طول القيام، فجعلها عشرين (الحوادث والبدع) (ص / ٥٥).

وهذا الرأي مبني على تصحيح حديث ما أمر به عمر رضي الله عنه من صلاتها إحدى عشرة ركعة، أما من يرى ضعف هذه الرواية فهو يذهب إلى أن صلاة التراويح كانت ثلاثا وعشرين من أول ليلة أمر بها عمر رضي الله عنه. فأين وجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها على التزامهم إحدى عشرة ركعة طيلة ليالي الشهر، مع أن النبي ﷺ لم يلتزم ذلك العدد.

كما يشكل على هذا الاستدلال أنهم تركوا ما صح عن عمر رضي الله عنه من أمره بصلاة ثلاث وعشرين ركعة، وهو الذي أجمع عليه الصحابة ووافقه عليه من جاء بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وجرى عليه عمل جمهور المسلمين إلى عصرنا الحاضر.

وقد كان المسلمون في جميع البلاد الإسلامية يحافظون على صلاة ثلاث وعشرين ركعة طيلة شهر رمضان، حتى في المملكة العربية السعودية، وفي أوغندا، وقد زاد الأمر انتشارا وشيوعا بين الناس ما طرحه العلامة الألباني في رسالته: صلاة التراويح من تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، حتى اعتبر بعض صغار طلاب العلم أن الزيادة على

إحدى عشرة ركعة بدعة.

فلربما انصرف بعضهم عن متابعة الأئمة الذين يصلون بعد عشر ركعات، وهذا الانصراف من محدثات الأمور، وحجتهم في هذا التمسك بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها.

فهم قصدوا من هذا العمل التمسك بالدليل مع أنهم خالفوا الدليل، بل خالفوا ما كان عليه العمل في أمة الإسلام على مر العصور إلى زمننا الحاضر.

وقولهم بتحديد ركعات قيام الليل أو رمضان مخالف لإجماع الأمة، وقد نقل ابن عبدالبر: "الإجماع على أنه لا حد لها، وأنها نافلة فمن شاء أطال القيام وخفف الركوع والسجود، ومن شاء عكس" وهذا لا شك فيه، لأنه ﷺ لما سئل عن صلاة الليل قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" أخرجه البخاري رقم: (٤٦١، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ١٠٨٦) ومسلم رقم: (٧٤٩) وأبو داود رقم: (١٣٢٥، ١٤٢١) وابن ماجه رقم: (١٣١٩، ١٣٢٠) والترمذي رقم: (٤٣٧) وكذلك نقل ابن دقيق العيد وشيخ الإسلام الإجماع على أن صلاة الليل لا حد لها.

وقال ابن القطان الفاسي: وأجمعوا أنه لا حد في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء صلى كيف شاء، استقل أو استكثر (الإقناع في مسائل الإجماع) (١ / ١٧٤).

وقال القاضي عياض: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد

الأجر، وإنما الخلاف في فعله -عليه الصلاة والسلام- وما اختاره لنفسه (إكمال المعلم) (٣ / ٨٢) ونقل كلامه كل من ابن الملقن (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٣ / ٥٤٥) والنووي في (شرح صحيح مسلم) (٦ / ١٩) والعراقي في (طرح التثريب) (٣ / ٥٠- ٥١) وأقروه.

قال الشافعي: أدركت ببلدنا بمكة الناس يصلون عشرين ركعة.

وقال مالك: أدركت الناس يصلون في المدينة ستاً وثلاثين ركعة.

وقال ابن القاسم: أرسل الوالي إلى الإمام مالك ليستشيره في أن يقلل الركعات فقال مالك: لا تغير شيئا مشى عليه الناس، وما عمله الناس هو الأولى.

- وقال شيخ الإسلام: ثبت أن الصحابة في عهد عمر كانوا يصلون عشرين ركعة ويوترون بثلاث.

- وقال الترمذي: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة.

وهناك أسئلة يتسائل عنها أولوا الألباب من الناس منها.

هل ثبت تحديد عدد ركعات صلاة التراويح عن النبي ﷺ؟

وهل السلف ثبت عنهم الصلاة بها بأكثر من إحدى عشرة ركعة؟

وإذا كان كذلك هل خالفوا السنة؟

وهل كان قيام رمضان على عهد عمر ﵁ بإحدى عشرة أم بعشرين ركعة؟

وهل من قال بتحديد ركعات التراويح راعى القواعد المتبعة عند الترجيح وعند حكمه عن الآثار التي ورد عن السلف بصلاة التراويح

بأكثر من إحدى عشرة ركعة.

وهل كان مصيبا فيما قال أم لا؟

وما هو العدد الأفضل في صلاة التراويح؟

وهل هناك أدلة على عدم تحديد قيام الليل؟ وهل هي من النوافل المطلقة أو المقيدة؟

ولماذا العمل المتوارث لدى المسلمين الصلاة بها عشرين ركعة؟

ولماذا السلف الصالح تركوا العمل بحديث عائشة وغيره في قيام رمضان؟

وهل هذا لخفائه أو لجهلهم به؟ أو بمدلوله؟

وهل يمكن للأمة الاتفاق على مخالفة سنة صحيحة، بل وهي في (الصحيحين)؟

وإذا كان الأفضل في قيام الليل إحدى عشرة ركعة، فلماذا أكثر السلف على تقديم غيرها في صلاة التراويح بصفة خاصة؟ وغيرها من الأسئلة التي سترى الإجابة عنها واضحة في هذه الرسالة والتي جمعناها في كتب متعددة في الفقه والحديث وشروحهما، وحاولنا فيها إيراد آراء جميع الباحثين الذين كتبوا في هذا الموضوع ضمن أبحاثهم أو أبحاث خاصة من المتقدمين والمتأخرين.

كما سترى في هذه الرسالة بصفة خاصة مناقشة كثيرا من القضايا المتعلقة بعدد ركعات التراويح على عهد عمر، وبيان الصحيح الثابت في ذلك.

وقد أعجبني أثناء كتابتي لهذه الرسالة قول الشيخ الألباني والذي لم يتنبه له كثير ممن تكلم في الموضوع قال –رحمه الله-: "لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها؛ لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين ... ". (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص / ٢٥٥) (صلاة التراويح) للألباني: (ص / ٩٠) وهو في مضمونه شفاء صدور قوم مؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم، والله يتوب على من يشاء والله عليم حكيم.

ولما رسخ في أذهاننا فضل علم السلف على علم الخلف، واعتقدنا أنهم أعلم وأحكم، وأعلم بالسنة وأتبع لها، وأتقن للقواعد العلمية في الفقه والحديث والأصول، وغيرها، اتهمنا قصورنا وكلما ظهر لنا قول يخالفهم لم نزل نتدبره، ونسقرئ الكثير، وبعد الفحص والتنقيب وجدنا أن الحق معهم، فمن خالفهم في شيء فلقصوره أو استعجاله في الحكم أو عدم التوفيق للفهم، أو الخطأ في القواعد الأصولية والحديثية، والموفق من وفقه الله.

كما يوجد لوازم كثيرة للقول بتحديد عدد ركعات التراويح، من الطعن في سلف هذه الأمة وعلمائها الذين قالوا بخلاف هذا القول، وتبديعهم، واتفاقهم على ترك العمل بحديث عائشة في قيام رمضان مع علمهم به، وغير ذلك.

وقد وسمنا هذه الرسالة بـــ (عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر ابن الخطاب الفاروق ودراسة ما جاء عن النبي ﷺ والسلف الصالح ﷺ في عدده).

وإننا نناشد العلماء المنصفين، القائلين بالحق حيث كانوا ويدورون معه أينما دار، الذين لا يخافون في لومة لائم، والحق هو المقدم لهم دون من خالفه كائن من كان، أن يهدونا السبيل الأصوب فيما أخطأنا فيه، لأن بضاعتنا مزجاة، والزاد قليل، نعترف بالضعف والقصور، في العلم والعمل، ولم نقصد بهذه الرسالة الرد على أحد أو التهوين أو الغض من شأنه، بل قصدنا بيان الحق بدليله ونصرته، فما وفقنا فيه للصواب، فمنه وحده ومنه التوفيق، وما لم نوفق فيه فمنا الضعف والتقصير، والمعصوم من عصمه الله.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين، وأن يمن علينا بالعلم والإيمان، مع اليقين والفقه في الدين، وأن يجعلنا ممن يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراهم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم، يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير.

المؤلف.
قاسم أحمد كينجي أبو أنور
كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة

الكلام على أثر السائب بن يزيد ﷺ في عدد ركعات قيام رمضان.

ورد عنه ﷺ روايتان: رواية بإحدى عشرة ورواية بعشرين ركعة.

ومدار الروايتين على الصحابي الجليل السائب بن يزيد الصحابي ﷺ.

رواهما عنه كل من محمد بن يوسف، ويزيد بن عبدالله ابن خصيفة، واختلفوا في العدد كما سيأتي.

أما طريق محمد بن يوسف، عن السائب رواه كل من مالك بن أنس، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري، وإسماعيل بن أمية ابن عمرو الأموي، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس.

وقد اختلف الرواة عن محمد بن يوسف على أوجه ثلاثة يأتي ذكرها:

فمنهم من قال: كانوا يقومون بإحدى عشر ركعة، ومنهم من قال: بثلاثة عشرة ركعة، ومنهم من قال: بواحد وعشرين ركعة.

وجاء من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد.

وقد روى هذا الطريق عن يزيد بن خصيفة كل من ابن أبي ذئب، ومحمد بن جعفر، وإسماعيل بن أمية.

ولم يختلف الرواة عنه في العدد أنه عشرون ركعة، لكن بعضهم ذكر الوتر ركعة، وبعضهم ذكر ثلاثة ركعات، ورأى بعضهم أن هذا اختلاف في العدد.

وتابعهما –أعني محمد بن يوسف، ويزيد ابن خصيفة– على رواية العشرين الحارث بن عبدالرحمن ابن أبي ذباب، وسيأتي الكلام على إسناد هذه المتابعة إن شاء الله تعالى.

ولأثر السائب يزيد الصحابي شاهد عن أبي بن كعب بلفظ عشرين ركعة وسنتكلم على إسناده أيضا إن شاء الله تعالى.

وجاء مرسلا عن عدد من التابعين:

١–يزيد بن رومان.
٢–يحيى بن سعيد.
٣–عبدالعزيز بن رويفع.
٤–الحسن البصري.

وكل هذه المراسيل جاء بإثبات عشرين ركعة.

وجاء بإثبات العشرين شواهد كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم يأتي ذكرها –إن شاء الله.

أ- ما جاء عن محمد بن يوسف عن السائب:

أولا: طريق مالك.

أما رواية مالك ففي (موطئه) (١ / ١١٥) عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيد أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة" قال: "وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر".

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢ / ٤٩٦) والنسائي في (السنن الكبرى) (٣ / ١١٣) وفي (فضائل الأوقات) (ص / ٢٧٤) رقم: (١٢٦) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ / ٢٩٣) والفريابي في (الصيام) رقم: (١٥٦) وصرح فيه بأن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد.

دراسة هذا الإسناد:

١-مالك هو مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مات سنة (١٧٩) هـ وكان مولده سنة (٩٣) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٥١٦).

٢-محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج، ثقة ثبت، مات في حدود الأربعين ومئة، وهو شيخ مالك واحتج به الشيخان (تقريب التهذيب) (٢ / ٥١٥).

هكذا ترجم له الحافظ والراجح أنه ثقة فقط، كما سيأتي، وقال فيه الحافظ الذهبي: صدوق مقل (الكاشف) (٢ / ٢٣٢).

٣-السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل: غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة مات سنة (٩١)هـ وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (تقريب التهذيب) (١ / ٢٢٨).

٤-عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل -بنون وفاء مصغرة- ابن عبدالعزى بن رياح ابن عبدالله بن قرط -بضم القاف- ابن رزاح ابن عدي ابن كعب القرشي العدوي [يقال له: الفاروق] أمير المؤمنين، مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) هـ وولي الخلافة عشر سنين ونصفا (تقريب التهذيب) (٢ / ٤١٢).

٥-أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل -أيضا- من فضلاء

الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة: (١٩) وقيل: سنة (٣٢) وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب) (١ / ٩٦).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن له علة يأتي بيانها.

ثانيا: طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي:

قال سعيد بن منصور: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثني محمد ابن يوسف، سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ﷺ بإحدى عشرة ركعة.

ساق إسناد سعيد بن منصور السيوطي في (الحاوي للفتاوى) (١ / ٣٣٧) والمباركفوري في (تحفة الأحوذي) (٣ / ٤٤٧) وتلميذه عبيدالله المباركفوري في (مرعاة المفاتيح) (٤ / ٣٣٣) ومحمد عظيم آبادي في (عون المعبود) (٤ / ١٧٥).

دراسة هذا الإسناد:

١-سعيد بن منصور: هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به، مات سنة (٢٢٧) هـ وقيل بعدها (تقريب التهذيب) (١/ ٢٤١).

٢-عبدالعزيز الدراوردي: هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، من الثامنة مات سنة: (١٨٦) أو (١٨٧) (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٥٨).

٣-أما باقي الرجال فقد مر ترجمتهم في الأثر السابق.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، رواته كلهم ثقات ما خلا عبدالعزيز الدراوردي فيه كلام، وقد أخرج له مسلم في (صحيحه) وهنا قد تابعه مالك وغيره كما سيأتي، وذكر السيوطي: أن سنده في غاية الصحة (الحاوي للفتاوى) (١ / ٣٣٧).

ثالثا: طريق يحيى بن سعيد القطان:

قال ابن شبة في (تاريخ المدينة) (١ / ٤٦٨) رقم: (١٠٩٠): حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يوسف، عن السائب: جمع عمر ﷺ الناس على أبي وتميم الداري، فكانا يقومان بإحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئتين، حتى يعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

دراسة الإسناد:

١-ابن شبة هو: عمر بن شبة -بفتح المعجمة وتشديد الموحدة- ابن عبيدة ابن زيد النميري -بالنون مصغر- أبو زيد ابن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد، صدوق له تصانيف، مات سنة (٢٦٢) هـ وقد جاوز التسعين (تقريب التهذيب) (٢ / ٤١٣).

قلت: الراجح أنه ثقة كما قال الذهبي في (الكاشف) (٢ / ٦٢) وهذا هو الذي يظهر من خلال ترجمته في (تهذيب التهذيب) (٧ / ٤٦٠) و(إكمال تهذيب الكمال) (١٠ / ٦٩).

٢-يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة (١٩٨) هـ وله (٩٨) (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٩١).

٣-وباقي الرجال مضى ترجمتهم.

<u>الحكم على الإسناد:</u>

هذا الإسناد صحيح.

وفي (مصنف ابن أبي شيبة): حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس، قال: ثنا بقي ابن مخلد –رحمه الله– قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد ابن يوسف: أن السائب أخبره: أن عمر جمع الناس على أبي، وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين – يعني في رمضان.

دراسة الإسناد:

١-أبو محمد عبدالله بن يونس: هو المحدث عبدالله بن يونس الفيري القرطبي، صاحب بقي بن مخلد (تذكرة الحفاظ) (٣ / ٨٢٦) قال الحميدي: عبدالله بن يونس بن محمد بن عبيدالله بن عباد ابن زياد المرادي، أندلسي يروي عن بقي بن مخلد، وكان من المكثرين عنه، مات بالأندلس سنة ثلاثين وثلاث مئة، روى عنه عبدالله بن نصر، وخالد بن سعد، وغير واحد (جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس) (١ / ٩٥).

٢-بقي بن مخلد: هو بقي بن مخلد بن يزيد، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبدالرحمن الأندلسي القرطبي الحافظ صاحب (التفسير) و (المسند) اللذين لا نظير لهما (سير أعلام النبلاء) (١٣ / ٢٨٥).

٣-أبو بكر: هو عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة: إبراهيم ابن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ

صاحب تصانيف مات سنة (٢٣٥) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٢٠).

٤-يحيى بن سعيد القطان تقدم.

٥-تميم هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين (تقريب التهذيب) (١ / ١٣٠).

٦-باقي الرجال سبق ترجمتهم.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

رابعا: طريق إسماعيل بن جعفر:

قال إسماعيل: حدثنا محمد بن يوسف بن عبدالله بن يزيد الكندي، عن السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في زمن عمر ابن الخطاب بإحدى عشرة ركعة يقرأون في الركعة بالمائتين حتى إنهم ليعتمدون بالعصي.

ومن طريق إسماعيل أخرجه أبو العباس المستغفري في (فضائل القرآن) برقم: (٥٠٢).

دراسة الإسناد:

١-علي: هو علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش ابن مشمرج بن خالد السعدي، أبو الحسن المروزي، سكن بغداد قديما، ثم انتقل إلى مرو فنزلها، كان فاضلا حافظا، وقال الحاكم: كان شيخا فاضلا ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون حافظ، وقال الخطيب: كان صدوقا متقنا حافظا، اشتهر حديثه بمرو مات سنة: (٢٤٤) هـ (تهذيب التهذيب) (٧ / ٢٩٣).

٢-إسماعيل هو إسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة (١٨٠) هـ (تقريب التهذيب) (١ / ١٠٦)

٣-باقي الرواة سبقت ترجمتهم.

الحكم على الإسناد:

صحيح.

خامسا: أسامة بن زيد:

وتابعه أيضا أسامة بن زيد كما عند أبي بكر النيسابوري في (فوائده) (ق١٣٥أ) (١٧) حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: جمع عمر بن الخطاب الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري، كانا يقومان أحد عشرة ركعة يقرآن في الركعة بالمائتين حتى إن الناس يعتمدون على العصى من طول القيام، ويتنوط بعضهم بالحبل المربوط بالسقف من طول القيام، قال السائب: وكنا نخرج إذا فرغنا ونحن ننظر إلى فروع الفجر (ق١٣٦أ) قال: وكنا قبل ذلك ننصرف قبل تلك الساعة، وقال عمر: إنكم تتركون خير الليل يعني آخره.

دراسة الإسناد:

١-الربيع بن سليمان هو الربيع بن سليمان الجيزي أبو محمد الأزدي، مولاهم الأعرج: وكان حسن الحديث صدوقا (تاريخ الإسلام) (١٩ / ٩١) ويحتمل أن يكون: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل الفقيه أبو محمد المرادي، مولاهم المصري المؤذن. صاحب الشافعي وراوي كتبه. وثقة أبو سعيد بن يونس، وغيره. وعن الربيع قال: كل محدث حدث بمصر بعد ابن وهب كنت مستمليه. وقال النسائي: لا بأس به. (تاريخ الإسلام) (٢٠ / ٩٩).

٢-ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام أبو محمد الفهري، مولاهم المصري. أحد الأعلام، وعالم الديار المصرية. وكان ثقة ثبتا من كبار الزهاد. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال ابن عدي في كامله: ابن وهب من الثقات. لا أعلم له حديثا منكرا. إذا حدث عنه ثقة. (تاريخ الإسلام) (١٣ / ١٤٠).

٣-أسامة بن زيد الليثي قال الحاكم: روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي (الكاشف) (١ / ٢٣٢). وقال الحافظ: صدوق يهم (تقريب التهذيب) (١ / ٩٨).

٤-باقي الرواة مضت ترجمتهم.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح لغيره.

سادسا: محمد بن إسحاق:

أخرجه ابن نصر في (قيام الليل) قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد ابن يوسف، عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة.

وقد ساق هذا الإسناد بدر الدين العيني في (عمدة القاري) (١١ / ١٢٧) ومحمد عظيم آبادي في (عون المعبود) (٤ / ١٧٥) والمباركفوري في (تحفة الأحوذي) (٣ / ٤٤٣) (مرعاة المفاتيح) (٤ / ٣٣٠) وأخرجه وهب من طريق محمد بن إسحاق به (فتح الباري) لابن حجر: (٢ / ٢٥٤).

دراسة الإسناد:

١- محمد بن نصر: هو محمد بن نصر ابن الحجاج المروزي الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبدالله الحافظ. مولده ببغداد في سنة اثنتين ومئتين، ومنشؤه بنيسابور، ومسكنه سمرقند. كان أبوه مروزيا، ولم يرفع لنا في نسبه. ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث (سير أعلام النبلاء) (١٤ / ٣٣).
٢- محمد بن إسحاق تقدمت ترجمته.
٣- باقي الرجال الإسناد سبق الحكم عليهم.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد حسن رواته كلهم ثقات، ما خلا محمد بن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس، لكنه هنا صرح بالسماع فزالت شبهة تدليسه، وقال ابن إسحاق: وهذا أثبت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل. وقد سكت على الأثر الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٤ / ٢٥٤) فدل على ثبوته عنده كما أشار إلى ذلك في (هدي الساري).

وقال أبو بكر النيسابوري: حدثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن أخت السائب، عن السائب، قال: كنا نصلي في زمن عمر ابن الخطاب في رمضان ثلاث عشرة ركعة، وما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح، كان القارىء يقرأ في كل ركعة خمسين آية، ستين آية.

دراسة هذا الإسناد لأبي بكر النيسابوري:

١-أبو بكر النيسابوري، مضت ترجمته.

٢-أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط أ أبو الأزهر: هو أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط الحافظ، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من

حفظه، مات سنة (٢٦٣) هـ (تقريب التهذيب) (١ / ٧٧) الحافظ، قال النسائي: أبو الأزهر لا بأس به. وقال الدار قطني: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق قال الحسين ابن محمد القباني: توفي سنة ثلاث وستين (تاريخ الإسلام) (٢٠ / ٢٥).

ويمكن أن يكون: شهاب بن المعمر بن يزيد بن بلال العوفي، أبو الأزهر البلخي بصري الأصل ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: كان متيقظا حسن الحفظ لحديثه (تهذيب التهذيب) (٤ / ٣٦٨) وفي (تقريب التهذيب) (٢ / ٢٦٩) وقال الحافظ: شهاب بن المعمر البلخي، أبو الأزهر أصله من البصرة، ثقة صاحب حديث من العاشرة.

٣- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي الزهري العوفي المدني نزيل بغداد.

قال ابن سعد: ثقة جليل القدر مقدم على أخيه سعد في الفضل والورع والإتقان. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: توفي بفم الصلح في صحبة الحسن بن سهل في شوال سنة ثمان ومائتين. (تاريخ الإسلام) (١٤ / ٢٤٦).

٤- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الإمام أبو إسحاق القرشي المدني، وكان من العلماء الثقات، عاش خمسا وسبعين سنة. وولي قضاء المدينة، وقد كان أبوه أيضا

قاضيها، ومات سنة أربع وثمانين ومائة. وقيل: سنة ثلاث، (تاريخ الإسلام) (١٢ / ٢٤).

٥-ابن إسحاق هو محمد ابن إسحاق سبقت ترجمته.

٦-باقي الرواة مضت ترجمتهم.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد حسن رواته كلهم ثقات وقد تقدم.

قال ابن إسحاق رحمه الله: وما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت عندي ولا أحرى بأن يكون، كان من حديث السائب، وذلك "أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة" (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي: (ص / ٢١).

فابن إسحاق هنا يثبت رواية من روى أنها صليت عشرين ركعة في زمن عمر رضي الله عنه، لكنه كان يرى أن ما روي في هذا الأثر أثبت بصيغة التفضيل، وذلك لما وافقه من حديث عائشة.

سابعا: إسماعيل بن أمية:

فقال أبو بكر النيسابوريّ في (فوائده) (٣٧): حدّثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني إسماعيل بن أمية: أنّ محمد ابن يوسف ابن أخت السّائب ابن يزيد أخبره: أنّ السّائب ابن يزيد أخبره، قال: جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب وتميم الداري، فكانا يقومان بمئة في ركعة، فما ننصرف حتى نرى أو نشك في فروع الفجر، قال: فكنا نقوم بأحد عشر، قلت: أو واحد وعشرين؟! قال: لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد: ابنُ خصيفة، فسألتُ يزيد ابن خصيفة، فقال: حسبتُ أنّ السّائب، قال: أحد وعشرين، قال محمد: إحدى وعشرين" قال أبو بكر: هذا حديث حسن، لو كان عند علي ابن المديني لفرح به.

وفي بعض نسخ المخطوطة:

قال: حدّثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني إسماعيل بن أمية: أنّ محمد ابن يوسف ابن أخت السّائب ابن يزيد أخبره: أنّ السّائب بن يزيد أخبره، قال: جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب وتميم الداري، فكانا يقومان بمئة في ركعة، فما ننصرف حتى نرى أو نشك في فروع الفجر، قال: فكنا نقوم بأحد عشر، قلت: أو واحد وعشرين؟! قال محمد: أو قلت: بإحدى وعشرين.

قال: لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد: ابنُ خصيفة، فسألتُ يزيد ابن خصيفة، فقال: حسبتُ أنّ السّائب، قال: أحد وعشرين، قال

محمد: إحدى وعشرين" ثم قال محمد: إحدى وعشرين (الفوائد) لأبي بكر النيسابوري: (١٣٦/ ب).

دراسة الإسناد:

١-أبو بكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد ابن واصل ابن ميمون أبو بكر الفقيه مولى أبان بن عثمان بن عفان من أهل نيسابور، وكان حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث معا موثقا في روايته (تاريخ بغداد) (١٠ / ١٢٠) وانظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (١٥ / ٦٥). ترجم له الذهبي في (السير) ونقل عن الدارقطني قوله: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ، وجالس المزني والربيع، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون. ولما قعد للتحديث، قالوا حدث، قال: بل سلوا، فسئل عن أحاديث فأجاب فيها، وأملاها ثم بعد ذلك ابتدأ فحدث. (سير أعلام النبلاء) (١٥ / ٦٦).

٢-يوسف بن سعيد: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، ثقة حافظ، مات سنة (٢٧١) وقيل قبل ذلك (تقريب التهذيب) (٢ / ٦١١).

٣-حجاج بن محمد: حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت؛ لكنه اختلط

في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات ببغداد سنة (٢٠٦) (تقريب التهذيب) (١ / ١٥٣).

٤-ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين، وقيل جاز المئة ولم يثبت (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٦٣).

٥-إسماعيل بن أمية: هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٤) هـ وقيل قبلها (تقريب التهذيب) (١ / ١٠٦).

٦-محمد بن يوسف مضت ترجمته.

٧-السائب بن يزيد مضت ترجمته.

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد صحيح، واختلاط حجاج بن محمد لا يضر؛ لأنه لما اختلط منع ابنه من الدخول عليه، فلم يسمع منه بعد الاختلاط أحد، قال الحافظ ابن حجر في (مقدمة فتح الباري) (ص / ٣٩٣):

حجاج بن محمد الأعور المصيصي أحد الأثبات، أجمعوا على توثيقه، وذكره أبو العرب الصقلي في (الضعفاء) بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، لكن ما ضره الاختلاط؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن

يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا روى له الجماعة انتهى. وانظر: (المختلطين) للعلائي: (ص / ١٩) (تهذيب التهذيب) (٢ / ٢٠٦) (تهذيب الكمال) (٥ / ٤٥٦) (سير أعلام النبلاء) (٨ / ١٥٤) (ميزان الاعتدال) (١ / ٤٦٤) (تذكرة الحفاظ) (١ / ٢٥٢) (تاريخ بغداد) (٨ / ٢٣٨).

وقد حسنه أبو بكر النيسابوري كما مر.

ثامنا: داود بن قيس وغيره:

رواه عبدالرزاق في (مصنفه) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد ابن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقرأون بالمئين وينصرفون عند بزوغ الفجر.

دراسة الإسناد:

١-عبدالرزاق: هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة (٢١١) هـ وله (٨٥) سنة (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٥٤).

٢-داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، قال الحافظ فيه: ثقة فاضل مات في خلافة أبي جعفر (تقريب التهذيب) (١ / ١٩٩). وقال ابن حبان:... من أهل الفضل والإتقان وأهل الورع في السر والإعلان (مشاهير علماء الأمصار) (ص / ١٣٦) وقال صاحب (إكمال تهذيب الكمال) (٤/ ٢٦٣): داود بن قيس أبو سليمان الفراء الدباغ مولى قريش مدني. ذكره ابن حبان في (جملة الثقات) وقال: مات في ولاية أبي جعفر. وخرج حديثه في (صحيحه) وكذلك الحاكم وأبو عوانة الإسفراييني والطوسي. وقال ابن السكن، في ترجمة عبدالله ابن أقرم: داود بن قيس صالح الحديث. وقال الساجي: ثنا أحمد

ابن محمد، قال: قلت لأبي عبدالله أحمد ابن حنبل: ثنا القعنبي قال: ما رأيت رجلا أفضل من داود ابن قيس، والحجاج بن صفوان. فقال: كان داود رجلا صالحا. قلت: فأين هو من ابن عجلان؟ قال: هو عندي أقوى منه. قال الساجي: داود ثقة، وابن عجلان ثقة. ولما ذكره ابن خلفون في (الثقات) قال: وثقه ابن نمير وغيره. وقال ابن سعد، الذي زعم المزي أنه نقل كلامه، وهو: مات بالمدينة، وعن القعنبي: ما رأيت رجلين أفضل من داود والحجاج. وأغفل منه: مات في خلافة أبي جعفر، وكان ثقة وله أحاديث صالحة. ولكنه معذور، إنما ينقل من غير أصل، ولو نقل من أصل لما أغفل مثل هذا.

٣-أما باقي الرواة فقد سبق الكلام عليهم.

الحكم على الإسناد:

إسناد هذا الأثر صحيح على شرط مسلم، رواته كلهم ثقات كما مر بيان حالهم.

هذا، وقد أخطأ الأستاذ الفاضل ضياء الرحمن الأعظمي حيث ضعف هذا الأثر من أجل داود بن قيس، ولعله ظن أنه داود بن قيس الصنعاني، وهو -أيضا- شيخ عبدالرزاق، لكن الصحيح هو داود بن قيس الفراء الدباغ الثقة، وهو الذي يروي عن محمد ابن يوسف كما في (تهذيب التهذيب) دون الأول، وداود ابن قيس الصنعاني لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ فيه: مقبول، فمثله حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ولأثره شواهد كثيرة تقتضي تحسين أثره إذا اتبعنا قواعد مصطلح الحديث، ثم الظاهر أنه أيضا ثقة، فقد وصفه ابن حبان بالإتقان فقال: داود بن قيس الصنعاني من خيار أهل اليمن ومتقنيهم ممن أخذ عن وهب ابن منبه الهدي في العبادة (مشاهير علماء الأمصار) (ص / ١٩٢) (رقم: ١٥٤٤).

ثم وجدت في (موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل) (٢ / ٣٤٦):

قال عبدالله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن داود بن قيس، الذي روى عنه عبدالرزاق، حديث فنج. فقال: ليس هذا داود الفراء، هذا داود بن قيس صنعاني يماني. (العلل) (٤١٦٧).

وقال الفضل بن زياد: قال أبو عبدالله أحمد ابن حنبل: داود بن قيس مثل ابن عجلان في الثقة. (المعرفة والتاريخ) (٢ / ١٧٣).

لكن الشيخ كان يميل كثيرا إلى رأي الشيخ الألباني؛ لذا ضعف كثيرا من الآثار الدالة على الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان بحجج أوهى من بيت العنكبوت.

فائدة: الفرق بين رواية مالك وبين رواية كل من تابعه رواية مالك فيها أن عمر أمر القيام بإحدى عشرة ركعة، بينما رواية كل من تابعه فيها إسناد القيام بإحدى عشرة إلى زمنه، وأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وليس فيها أنه أمر بذلك، وهو الراجح لأن الجمع أولى بالحفظ من الواحد.

ب- ما جاء عن يزيد بن خصيفة عن السائب:

فقد رواه عنه كل من ابن أبي ذئب، ومحمد بن جعفر، وإسماعيل ابن أبي أمية.

أولا: طريق ابن أبي ذئب.

فقد أخرجه الجعد في (مسنده) رقم: (٢٣٨٧) حدثنا علي، أنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرأون بالمئين من القرآن.

دراسة الإسناد:

١-علي بن الجعد هو أحد شيوخ البخاري، ذكره الحافظ في (التقريب) (٢ / ٣٩٨) وقال: ثقة ثبت.

٢-ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل. (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٩٣).

٣-يزيد ابن خصيفة هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي المدني، وقد ينسب لجده، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان، وابن عبدالبر، وقال ابن معين: ثقة حجة. وقال الذهبي: ثقة ثبت. انظر: (تهذيب التهذيب) (١١ / ٣٤٠) (لسان الميزان) (٩ / ٤٥٣).

٤-السائب بن يزيد صحابي مضى ترجمته.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه جمع من الأئمة منهم النووي في (الخلاصة) (١ / ٥٧٦) و (المجموع) (٤ / ٣٢) وابن الملقن في (البدر المنير) (٤ / ٣٥٠) وابن العراقي في (طرح التثريب) (٣ / ٩٧) والسيوطي في (المصابيح) كما في (الحاوي) (١ / ٣٣٥) وبدر الدين العيني في (عمدة القاري) (١١ / ١٢٧) وفي (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) (ص / ١٤٩) وأشار إلى صحته ابن تيميه في (مجموع الفتاوى) (٢٣ / ١١٢) وابن عبدالبر في (الاستذكار) (٥ / ١٥٧) و(التمهيد) (٨ / ١١٣) والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢ / ٤٩٦) وفي (معرفة السنن والآثار) (٤ / ٤٢) وصححه المعلمي في رسالته (قيام رمضان) (ص / ٥٧) وهي رسالة قيمة فيها فوائد كثيرة، وصححه -أيضا- علي القاري في (شرح الموطأ) والنيموي في (آثار السنن) كما في (تصحيح حديث التراويح) (ص / ٧).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (٢ / ٤٩٦) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأ عبدالله ابن محمد ابن عبدالعزيز البغوي، ثنا علي ابن الجعد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان ابن عفان ﷺ من شدة القيام.

دراسة الإسناد:

١-أبو عبدالله الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، فهو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله، ذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ) في ترجمة تمام ابن أبي الحسين الرازي (٣ / ١٠٥٧) وقال ابن العماد في (شذرات الذهب) (٣ / ٣٠٠): كان ثقة مصنفًا. قال البنوري محقق (نصب الراية) (٢ / ٩٩): رجال هذا الاسناد كلهم ثقات ذكرها المحقق النيموي الهندي في (آثار السنن) (٢ / ٥٤) رجلا رجلا، وهو كما قال؛ لأن ابن حجر ذكر في (اللسان) من ترجمة الحسن ابن محمود عن الحافظ أبي سعد بن السمعاني قال: أما قوله -السقطي عن حديث: أدوا الزكاة- أن رجال الإسناد كلهم مجاهيل فليس كذلك، بل أكثرهم معروفون.. والحسين بن عبدالله بن فنجويه حافظ كبير مصنف" وقال في (تاج العروس) مادة: فنج:" واستدرك شيخنا

هنا ابن فنجويه أحد المحدثين، قال: وهو الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد... بن فنجويه الثقفي الدينوري ذكره عبدالغافر الفارسي في (تاريخ نيسابور) وأثنى عليه" وقال الذهبي في (السير) (١٧ / ٣٨٣): "الشيخ الإمام المحدث المفيد بقية المشايخ" ونقل عن شيرويه في (تاريخه) قوله: "كان ثقة صدوقا، كثير الرواية للمناكير" أي للأفراد، وهو راوي (كتاب السنن) عن شيخه ابن السني المعروف، وحدث عنه بـــ(سنن النسائي) وغيره، وقال محمد بن عبدالغني البغدادي في (تكملته):" ثقة صدوق" وله ترجمة في (شيوخ البيهقي في السنن) (ص / ٢٤) و (سير أعلام النبلاء) (١٧ / ٣٨٢) قال محمد بن عبدالغني البغدادي أبو بكر في (تكملة الإكمال) (٤ / ٤٩٧): ثقة صالح. وبهذا تعلم ضعف قول المباركفوري وغيره: (تحفة الأحوذي) (٣ / ٤٤٧) فإن قلت: روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر بلفظ: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة. وصحح إسناده النووي وغيره؟ قلت: في إسناده أبو عبدالله ابن فنجويه الدينوري ولم أقف على ترجمته فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلا للاحتجاج.

نقول: الرجل ثقة كما سبق تقريره، ومع هذا الأثر في (مسند الجعد) وعلى هذا لا يضر وجود أبي عبدالله ابن فنجويه وعدمه، ثم ابن الجعد قد توبع كما عند الفريابي في (كتاب الصيام) وإسناده صحيح.

٢-أحمد بن محمد بن إسحاق السني فهو صاحب كتاب (عمل اليوم والليلة) وراوي (سنن النسائي) وصفه الذهبي بقوله: كان خيرا دينا صدوقا انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ) (٣ / ٩٣٩) وقال في (سير أعلام النبلاء) (١٦ / ٢٥٥): الحافظ الثقة الرحال. قال عنه الدار قطني: هو ثقة.

٣-عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، فهو ثقة ثبت فهم عارف، سئل الدار قطني عنه، فقال: ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأ (سؤالات السلمي) ترجمة: (٢٠٧) انظر ترجمته في (تاريخ بغداد) (١٠ / ١١١).

وقد تابع علي بن الجعد: يزيد بن هارون كما في (الصيام) للفريابي: (١ / ١٦٧) كلاهما عن ابن أبي ذئب.

قال الفريابي: حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرءون بالمئتين في ركعة حتى كانوا يتوكؤون على عصيهم من شدة القيام.

دراسة هذا الإسناد:

١- الفريابي: هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الوقت، أبو بكر الفريابي القاضي، قال الخطيب: جعفر الفريابي قاضي الدينور كان ثقة حجة، من أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، طوف شرقا وغربا، ولقي الأعلام مات (٣٠١) (سير أعلام النبلاء) (١٤ / ٩٦).
٢- تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمي مولاهم الواسطي، جد أسلم بن سهل الملقب ببحشل لأمه، قال الجعابي: كان ثقة.

وقال النسائي في (أسماء شيوخه): ثقة. وقال أبو داود: صحيح الكتاب ضابط متوق (تهذيب التهذيب) (١ / ٥١٤) قال الحافظ في (التقريب) (١ / ١٣٠) تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي

مولاهم الواسطي، جد أسلم ابن سهل الحافظ لأمه، ثقة ضابط، مات سنة (٢٤٤) أو (٢٤٥) هـ وله (٧٦) سنة.

٣- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد، مات سنة: (٢٠٦) هـ وقد قارب التسعين (تقريب التهذيب) (٢ / ٦٠٦).

٤- محمد ابن عبدالرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل من مات سنة (١٥٨) وقيل سنة (١٥٩) (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٩٣).

٥- باقي الرواة سبق ترجمتهم.

الحكم على هذا الإسناد:

صحيح.

ثانيا: محمد بن جعفر.

أخرج هذه المتابعة البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (٤ / ٤٢) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري، قال: حدثنا أبو أحمد: محمد بن عبدالوهاب، قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.

دراسة الإسناد:

١-أبو طاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن داود الفقيه، أبو طاهر الزيادي، كان يسكن ميدان زياد بن عبدالرحمن من نيسابور، فنسب إليه وكان إمام أصحاب الحديث بنيسابور، وفقيههم ومفتيهم بلا مدافعة. وكان متبحراً في علم الشروط، قد صنف كتاباً فيه وله معرفة قوية بالعربية. قال عبدالغافر بن إسماعيل: بقي يملي نحو ثلاث سنين، ولولا ما اختص به من الإقتار وحرفة أهل العلم لما تقدم عليه أحد من أصحابه.. (شيوخ البيهقي في السنن الكبرى) (١ / ٧٥) فهذا دليل على أنه ثقة لأنه إمام أصحاب الحديث بنيسابور، بلا مدافعة فكيف يكون ضعيفا، أو مجهول الحال أو غير ثقة؟ وهو من شيوخ الحاكم في (المستدرك) -أيضا- وقد شاركه في الرواية عنه تلميذه البيهقي في كتبه، ثم وجدت الخليلي قال عنه: ثقة متفق عليه انظر:

(الإرشاد في معرفة علماء الحديث) (٣ / ٨٦٣) رقم الترجمة: (٧٧٤).

٢-أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، الإمام القدوة الزاهد الصالح، مسند نيسابوري، أبو عثمان عمرو بن عبدالله بن درهم، النيسابوري المطوعي الغازي، المعروف بالبصري. (تاريخ الإسلام) (٢٥ / ١٠٩) (سير أعلام النبلاء) (١٥ / ٣٦٤) (تذكرة الحفاظ) (٣ / ٨٤٧) وقد صحح ابن عساكر له حديثا في (تاريخه) رقم (٧٤٣) والتصحيح فرع عن التوثيق، وبهذا تعلم ضعف ما ذكره النيموي واتبعه المباركفوري: في سنده أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبدالله. قال النيموي في (تعليق آثار السنن): لم أقف على من ترجم له انتهى.

وقال تلميذه أبو الحسن المباركفوري: وقال شيخنا في (شرح الترمذي): لم أقف أنا -أيضا- على ترجمته مع التفحص الكثير، و-أيضا- في سنده أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقي، ولم أقف على من وثقه، فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلا للاحتجاج، فإن قلت: قال التاج السبكي في (الطبقات الكبرى) في ترجمة أبي بكر الفقيه كان إمام المحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، له يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتابا انتهى. فهذا يدل على كونه ثقة. قلت: لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلا للاحتجاج، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه

والعربية ومعرفة الشروط، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة. (مرعاة المفاتيح) (٤ / ٣٣٣).

كذا قال رحمه الله، وقد تقدم توثيق الخليلي لأبي طاهر، أما أبو عثمان فقد ترجم له الذهبي كما تقدم ولقبه بمسند نيسابوري، وروى عنه أئمة كبار فهذا دليل على أنه ثقة.

٣-أبو أحمد: محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران، الفراء النيسابوري، قال النسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال الحافظ: ثقة عارف (تهذيب التهذيب) (٩ / ٣١٩) (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٩٤).

٤-خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم، قال ابن حنبل: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال: أبو داود: صدوق لكنه يتشيع، وقال ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين، وهو عندي -إن شاء الله- لا بأس به، وقال ابن سعد: كان متشيعا منكر الحديث في التشيع مفرطا، وقال العجلي: ثقة فيه قليل التشيع (تهذيب التهذيب) (٣ / ١١٦). قلت: أعدل الأقوال فيه: صدوق كما قال الحافظ في (التقريب) (١ / ١٩٠): وإذا روى حديثا في التشيع فهو منكر.

٥-محمد بن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني، أخو إسماعيل وهو الأكبر، ثقة (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٧١).

٦-يزيد بن خصيفة.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح، وصحح إسناده النووي في (الخلاصة) (١ / ٥٧٦) ونقل تصحيحه الزيلعي في (نصب الراية) (٢ / ٩٩) وصححه أيضا في (المجموع) (٤ / ٣٢) والسبكي في (الابتهاج في شرح المنهاج) (ص / ٦٩٥) والقاري في (شرح الموطأ) انظر: (مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح) (٤ / ٣٣٣).

ثالثا: إسماعيل ابن أبي أمية.

قال أبو بكر في (فوائده) حدثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد، أخبره أن السائب بن يزيد أخبره، قال: جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري، فكانا يقومان بمائة في ركعة فما ينصرف حتى نرى أو نشك في فروع الفجر قال فكنا نقوم بأحد عشر. قلت: أو واحد وعشرين، قال: لقد سمع ذلك ابن السائب ابن يزيد بن خصيفة، فسألت يزيد بن خصيفة، فقال: أحسنت إن السائب، قال إحدى وعشرين، قال محمد: أو قلت لإحدى وعشرين، قال أبو بكر: هذا حديث حسن لو كان عند علي بن مديني لفرح به إلا إنه قال: ابن أخت السائب.

وقد تقدم دراسة إسناد هذا الأثر.

متابعة ليزيد بن خصيفة.

وتوبع يزيد ابن خصيفة.

قال عبدالرزاق: عن الأسلمي، عن الحارث بن عبدالرحمن ابن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام في عهد عمر، وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرون ركعة (مصنف عبدالرزاق): (٤ / ٢٦١ / ٧٧٣٣).

دراسة هذا الإسناد:

١-عبدالرزاق: مضى بيان حاله وهو ثقة.

٢-الأسلمي: هو إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي. وفيه كلام طويل، وخلاصة القول فيه ما ذكره ابن القيم في (جلاء الأفهام) (٣ / ١٥) إبراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الأسلمي، وكان الشافعي يرى الاحتجاج به على عجره وبجره، وكان يقول: لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب، وقد تكلم فيه مالك والناس، ورموه بالضعف والترك، وصرح بتكذيبه مالك وأحمد، ويحيى ابن سعيد القطان، ويحيى ابن معين، والنسائي. قال ابن عقدة الحافظ: نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى كثيراً وليس بمنكر الحديث. وقال أبو أحمد ابن عدي: وهو كما قال ابن عقدة، وقد نظرت أنا فحديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، يعني أن يكون الضعف منهم، ومن جهتهم.

ثم قال ابن عدي: وقد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل فليس فيها حديث منكر، وقد وثقه محمد بن سعيد الأصبهاني مع الشافعي. ووجدت في (اعتقاد أهل السنة) (٤ / ٧٤٩) أخبرنا عبيدالله بن محمد بن أحمد، قال: ثنا علي بن إبراهيم المستملي، قال: ثنا السراج، قال: ثنا محمد بن الحسن بن بيان، قال: ثنا معاوية بن عبدالله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير، أبو عبدالله، قال: أخبرني أبي، قال: كنا جلوسا عند عند هشام بن عروة، فذكروا له إبراهيم ابن أبي يحيى المديني، قالوا: يا أبا المنذر، إنه حافظ الحديث، فقال: مولى أسلم؟ قالوا: نعم إلا أنه قدري.

٣-الحارث بن عبدالرحمن ابن أبي ذباب، قال فيه ابن معين مشهور: قال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ليس بالقوي، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في (الثقات). (الجرح والتعديل) (٣ / ٧٩) (الثقات) (٦ / ١٧٥).

قلت: أعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ ابن حجر في (التقريب): صدوق يهم، وهذا تليين ضعيف، لا يرد به الخبر، فالرجل حديثه صحيح أو حسن على الأقل لا سيما وقد أخرج له مسلم في (صحيحه) وروى له أصحاب (السنن الأربعة) ما عدا أبا داود، إنما يضعف حديثه فيما إذا روى عنه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد فقد روى عنه أحاديث منكرة، هذا هو الصحيح الذي تبين لي فيه والله أعلم.

الحكم على الأثر:

هذا الأثر: وهذا حسن لغيره.

ليس فيه إلا إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى فيه كلام كثير، لكن الراجح أنه ضعيف قوى أمره الشافعي، بل قال في كتاب (اختلاف الحديث) (الأم) (٢ / ٢٢٨): هو أحفظ من الدراوردي. (إكمال تهذيب الكمال) (١ / ٢٨٤) (مسند الشافعي) (ص / ١٨٦) (سنن البيهقي) (٥ / ١٩٠) (الزيادات على كتاب المزني) لأبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري: (ص / ٣٥٥) (البدر المنير) (٦ / ٣٥١) (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة) (١ / ٨٨).

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم ابن أبي يحيى قدريا، قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٢ / ١٨٨).

وذكر ابن محمش في (أماليه) عن الربيع: أن الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريده (إكمال تهذيب الكمال) (١ / ٢٨٤) (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) (١ / ٣٦٩).

وقول الشافعي أورده البيهقي في (السنن) وتعقبه ابن التركماني الهندي، فقال: الدراوردى احتج به الشيخان وبقية الجماعة، وقال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما، وأما ابن أبي يحيى فلم

يخرج له في شيء من الكتب الخمسة، ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه، فكلهم يقولون: كذاب أو نحو هذا، وسئل مالك: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه، وقال ابن حنبل: كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه، وقال البيهقى في التيمم والنكاح: (مختلف في عدالته) ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردى (الجوهر النقي) (٥ / ١٩٠).

وعلق الإمام الذهبي على قول ابن عدي في تعديله بأن "الجرح مقدم". الخ (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٢ / ١٩٠).

وقد تتبع الشيخ محمد بن حسن الغماري مروياته عن الإمام الشافعي في رسالة له قيمة بعنوان (مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد ابن يحيى) (ص / ٩٩- ١٠٧) وانتهى إلى القول بأنه ثقة؛ ومع قوله هذا انتهى في آخر المطاف إلى القول: إن إبراهيم من الذين يصلح حديثهم للاعتبار، وقال: فإذا اعتضد بمتابع صحيح أو حسن، أو شاهد صحيح أو حسن ارتقى درجة الحسن لغيره، وإذا وجدت عبارة تصحيح حديث إبراهيم، فالمراد متنه لا هو في نفسه فلينتبه لذلك.

كأنه في آخر كلامه تردد فيه، والقول عندي ما قال ابن القيم.

وقد سبقه إلى توثيقه ابن عقدة وابن عدي؛ لأن من كذبه فمن أجل رأيه والإمام الشافعي من المعتدلين.

والذين رموه بالكذب لم يذكروا له حديثا واحدا وضعه فتبين بهذا أن الذين كذبوه ففي رأيه لا في حديثه.

وقد توقف الذهبي في قول عنه فقال: وقد تقرر أن إبراهيم من الضعفاء بلا ريب. وهل هو متروك أم لا؟ فيه قولان. (تاريخ الإسلام) (١٢ / ٣٥).

لكن قال في (تذكرة الحفاظ): ما كان ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث، وكان من أوعية العلم، وعمل (موطأ) كبيرا، ولكنه ضعيف عند الجماعة، ولو كان الشافعي ثقة لصرح بذلك كما يقول في غيره أخبرني الثقة، ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب كما حط عليه بذلك بعضهم. (تذكرة الحفاظ) (١ / ١٨١).

قلت: وقد صرح بذلك حيث قال: عن يحيى بن زكريا، قال: سمعت الربيع، يقول: سمعت الشافعي، يقول: كان إبراهيم ابن أبي يحيى قدريا. قلت للربيع: فما حمل الشافعى على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث. (الكامل) (١ / ٣٥٧) (السنن الكبرى) للبيهقي: (١ / ٢٥٠).

وقال: أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول:

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها

(الأم) (٢ / ٢٣٤) (مسند الشافعي) (ص / ٣٧٣) وانظر: (معرفة السنن والآثار) (٧ / ٣٠٤).

بل قال: إنه أحفظ من الدراوردي كما تقدم.

وقال ابن القيم: ... وأما قولكم في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم ابن أبي يحيى، فالشافعي كان حسن الظن به وغيره يضعفه، فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به، وإن لم يحتج به وحده (تحفة المودود) (ص / ١٧٨) والله أعلم.

قال المعلق على (تهذيب الكمال): ويلاحظ على كل الذي قيل في إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى جملة أمور منها:

١- أن غالب ما وجه إليه من نقد كان بسبب العقائد، فقد أكدوا أنه كان معتزليا قدريا جهميا رافضيا، ولم يثبت أنه كان غاليا في عقيدته داعية لها، وعليه فإن تضعيفه من جهة العقائد فيه نظر.

٢- أنه كان عالما فاضلا شهد بعلمه من تكلم فيه، قال الإمام الذهبي في أول ترجمته من (تاريخ الاسلام، الورقة: ٤٩ من مجلد أيا صوفيا ٣٠٠٦): الفقيه المدني أحد الأعلام". وروى ابن حبان بسنده إلى عبد الله بن قريش، قال: جاء رشدين بن سعد إلى إبراهيم ابن أبي يحيى ومعه كتب قد حملها في كسائه، فقال لإبراهيم: هذه كتبك وحديثك، أرويها عنك؟ قال: نعم. قال: بلغني أنك رجل سوء فاتق الله ﷻ وتب

إليه، قال: فإن كنت رجل سوء فلأي شيء تأخذ عني الحديث؟ قال: ألم يبلغك أنه يذهب العلم ويبقى منه في أوعية سوء فأنت من الأوعية السوء! (المجروحين) (١ / ١٠٥ - ١٠٦).

٣- أن علاقته بالإمام مالك كانت سيئة وأنه كان ينافسه، قال الذهبي في (الميزان) (١ / ٦٠): وقال أحمد بن علي الأبار: حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن القرمطي، حدثنا يحيى الأسدي، قال: سمعت إبراهيم ابن أبي يحيى يملي على رجل غريب، فأملى عليه لأبي الحويرث عن نافع عن جبير ثلاثين حديثا، فجاء بها من أحسن شيء عجب. فقال ابن أبي يحيى للغريب: قد حدثتك ثلاثين حديثا، ولو ذهبت إلى ذاك الحمار فحدثك بثلاثة أحاديث لفرحت بها، يعني مالكا.

٤- أن الإمام الشافعي لم ينفرد بتوثيقه، فقد نظر ابن عقدة في حديثه فلم يجد فيه نكارة وكذلك ابن عدي بعد أن كتب له ترجمة حافلة في (الكامل) استغرقت عشرين صفحة. وقد نقل المؤلف قول حمدان الأصبهاني فيه وفي تعديله.

٥- والثابت عن الإمام الشافعي توثيقه مطلقا كما نقل الربيع بن سليمان المرادي، بل قال في كتاب"اختلاف الحديث": ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي. وعليه فإن إيجاد المعاذير لرواية الإمام الشافعي لا معنى لها. وقد علق الحافظ ابن حجر على قول الساجي الذي يذكر فيه أن الشافعي لم يخرج عنه حديثا في فرض إنما أخرج عنه في الفضائل، بأن

هذا هو خلاف الموجود المشهود (تهذيب) (١ / ١٦١) فلينظر في تضعيف إبراهيم هذا مطلقا، وهو ليس بمتروك بكل حال.

وقد رجح االشيخ محمد بن حسن الغماري قول من وثقه لعدة أمور منها:

الأول: أن الذين وثقوه استقرؤوا أحاديثه وفتشوا عنها وتحروها، والذين كذبوه لم يفسروا كذبه بأمثلة...

الثاني: أن ابن أبي يحيى وغيره من جملة الذين تكلموا في الإمام مالك كما قال ابن عبدالبر، وأن كلامهم لا يضره.

الثالث: أن ابن أبي يحيى كان يقول: حكم الله بيني وبين مالك هو سماني قدريا وأما ابن جريج فانى حدثته عن موسى بن وردان عن إبراهيم عن النبي ﷺ: "من مات مرابطا مات شهدا" فنسبني إلى جدي من قبل أمي وروى عني: "من مات مريضا مات شهيدا" وما هكذا حدثته.

الرابع: أن الحفاظ أجمعوا على حفظه حتى الذين جرحوه، قال العجلي: وكان من أحفظ الناس، وجعله الذهبي في طبقات الحفاظ مع إخراجه كثيرا من الحفاظ (مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى) (ص / ٩٩).

وعليه فالأثر صحيح لغيره إن قلنا بأنه ثقة، أو حسن لغيره إن قلنا هو ضعيف غير متروك، وهو الأظهر والله أعلم.

شاهد أثر السائب بن يزيد:

روى الضياء المقدسي في (المختارة) (١١٦١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: أن عمر أمر أبيّا أن يصلي بالناس في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن. فقال: قد علمت ولكنه أحسن. فصلى بهم عشرين ركعة.

قلت: أخرجه الضياء من طريق أحمد بن منيع.

دراسة الإسناد:

١-الضياء المقدسي هو الضياء الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام، شيخ السنة ضياء الدين، أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد ابن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة، حافظ متقن حجة عالم بالرجال ورع تقي (تذكرة الحفاظ) (٤ / ١٤٠٥).

٢-أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، وإليك أقوال أهل العلم فيه:

منهم من ضعفه من قبل حفظه.

قال أحمد ابن حنبل: ليس بقوي، هكذا في رواية ابن عبدالله. وقال علي بن سعيد بن جرير: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث.

وقال محمد بن حميد الرازي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عنبسة ابن سعيد أصح حديثًا من أبي جعفر الرازي.

وقال العجلي: ليس بالقوي.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال يحيى ابن معين: يكتب حديثه لكنه يخطئ، قاله ابن أبي مريم عنه.

وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرا.

وقال عمرو بن علي الفلاس فيه: صدوق وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ.

وقال في رواية: فيه ضعف. وهو من أهل الصِّدق سيء الحفظ.

وقال ابن خراش: سيئ الحفظ صدوق.

وقال ابن المديني مرة: هو نحو موسى بن عبيدة، يخلط فيما روى عن مغيرة.

وقال مرة: يكتب حديثه، إلا أنه يخطىء.

وقال زكريا بن يحيى السَّاجيُّ: صدوق، ليس بمُتْقِن.

وقال ابن خِراش: سيء الحفظ، صدوق.

وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

وقال الجوزقاني: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ثم ساق من طريق سلمة الأبرش، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس مرفوعا: "لو دليتم بحبل إلى الأرض السابعة"... الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، خصوصا عن المغيرة.

وقال الإمام أحمد: صالح الحديث كذا في رواية حنبل بن إسحاق.

قال ابن معين: ثقة، هكذا في إسحاق بن منصور.

وقال في رواية: صالح.

وقال في رواية: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة، قاله الدوري عنه.

وقال في رواية: صدوق ليس بمتقن، قاله الساجي عنه. فهذه خمس روايات عن الإمام يحيى بن معين.

وقال ابن المديني: أبو جعفر الرازي عندنا ثقة. وهذه رواية محمد ابن عثمان بن أبي شيبة عنه، والأولى رواية ولده عنه.

وقال: ثقة، كان يخلط.

وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث.

قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.

قال ابن سعد: كان ثقة.

وقال محمد بن عبدالله (بن عمار) الموصلي: ثقة.

وقال ابن عبدالبر في (الاستغناء): هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن.

وذكره ابن شاهين في (ثقاته).

وقال الحازمي في (ناسخه ومنسوخه): هذا حديث صحيح، وأبو جعفر ثقة.

وقال الشيخ تقي الدين في (الإلمام) بعد أن أخرج الحديث فيه: (في) إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد.

وقال الحاكم في (مستدركه) في باب صلاة الكسوف: البخاري ومسلم (قد) هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال. وقال مرة: ثقة.

وثقه يحيى وغير واحد كما تقدم؛ فإنه من أهل الصدق ولا يتعمد الكذب، ولكنه سيئ الحفظ؛ فلذلك نسبه ابن معين إلى الخطإ والغلط مع توثيقه له.

وقال ابن المديني: هو يخلط مثل موسى بن عبيدة.

وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي في الحديث.

وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. وقال ابن خراش: سيئ الحفظ صدوق. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وخلاصة الأقوال فيه: قال الحافظ أبو زرعة الرازي: يهم في الحديث كثيرا، وقد ضعفه غيره أيضا، ووثقه بعضهم، والظاهر أنه سيء الحفظ، فما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات.

فإن توبع أو وجد لحديثه شاهد انتقل من الضعيف إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

فالراجح: فيه ضعف من قبل حفظه، فكما قال ابن حبان يقبل حديثه إذا وافق الثقات و لم يتفرد به، فوافقه يزيد بن خصيفه وغيره وبقية رواته ثقات فالأثر لا يترل عن رتبة الحسن لذاته والله أعلم. وذكرُ الضياءِ المقدسي له في المختارة تصحيحٌ له.

انظر: (البدر المنير) (٣ / ٦٢٢) ينظر أيضا (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص / ٩٦) (سؤالات عثمان بن أبي شيبة) رقم: (١٤٨) (تاريخ الدوري) (٢ / ٦٩٩) (الجرح والتعديل) (٦ / ٢٨١) رقم: (١٥٥٦) (تاريخ بغداد) (١١ / ١٤٧) (الطبقات) (٧ / ٣٨٠) (الكامل) لابن عدي: (٥ / ١٨٩٥) (تهذيب التهذيب) (١٢ / ٥٧) (سير أعلام النبلاء) (٧ / ٣٤٧) (الكواكب النيرات) (ص ٤٤٧) (المجروحين) لابن حبان: (٢ / ١١٨) (تاريخ بغداد) (١١ / ١٤٦) (المعرفة والتاريخ) (٢ / ١٧٥) (تاريخ الإسلام) للذهبي: (٤ / ٢٥٩) (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) لابن كثير: (٣ / ١٢٠).

٣-الربيع بن أنس البكري، أو الحنفي بصري نزل خراسان، قال العجلي: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن معين: كان يتشيع رمي بالتشيع، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٤ / ٢٢٨). وقال ابن حجر: صدوق له أوهام (تقريب التهذيب) (١ / ٢٠٥) انظر: (الجرح والتعديل) (٣ / ٤٥٤) (تهذيب التهذيب) (٣ / ٢٣٩).

٤-أبو العالية هو رفيع -بالتصغير- ابن مهران أبو العالية الرياحي - بكسر الراء والتحتانية- ثقة كثير الإرسال، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) هـ وقيل بعد ذلك (تقريب التهذيب) (١ / ٢١٠).

٥-أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل -أيضا- من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب) (١ / ٩٦).

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد حسن.

وقد التزم الضياء أن لا يورد إلا الصحيح أو الجيد، وأخرجه الدار قطني في (أطراف الغرائب) (١ / ٩٢) وقد عزاه المتقي الهندي في (كنز العمال) إلى ابن منيع انظر (أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك) للكاندهلوي: (٢ / ٣٠٦) وعزاه إلى ابن منيع البوصيري في (اتحاف الخيرة المهرة) وزاد نسبته إلى النسائي في (سننه الكبرى) ولم نجده في المطبوع منه ولا في (التحفة).

إلا أنّ الشيخ الألباني -رحمه الله- ضعّف الحديث بأبي جعفر الرازي، قال: "أورده الذهبي في (الضعفاء)... ثم أعاده في (الكنى) وقال:

"جرحوه كلهم". وجزم الحافظ في (التقريب) بأنه "سيء الحفظ"...إلخ من رسالة (التراويح) (ص / ٦٩).

وقال ابن حبان أيضا في ترجمة الربيع بن أنس: والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن فيها اضطراب كثير (الثقات) (٤ / ٢٢٨) وقال في (المشاهير) رقم: (٩٨٧): "وكل ما في أخباره من المناكير إنّما هي من جهة أبي جعفر الرازي.

والجواب على ذلك: أعدل الأقوال في أبي جعفر ما قاله الذهبي في (الميزان) أنه صالح الحديث، فالأكثرون وثقوه إلا أحمد في أحد قوليه والقول الثاني عنه قال: صالح الحديث.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صالح الحديث.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه، وقال حنبل بن إسحاق: سئل أبو عبدالله أحمد ابن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال: صالح الحديث.

قالوا: وهذه الرواية أولى، ويؤكدها إخراجه حديثه في (مسنده).

أما ما ذكره ابن حبان فهو معروف بالتشدد في الجرح فلا يقبل قوله مع مخالفته للأئمة. فأعدل الأقوال فيه أنه ثقة إلا في روايته عن المغيرة كما ذكر الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

وأما قول ابن حبان الآخر فلم يقم عليه حجة ولا بينة.

وقال أبو محمد عبدالوهاب مهية في رسالته (المدد لبيان خطأ من حدَّ ركعات الليل بعدد): أنّ ما ذكره هو وغيره في أبي جعفر الرازي فيه شيء من الظلم والشطط. فالرجل كما قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "هو عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن" اهـ من (تهذيب التهذيب) (١٢ / ٥٩) وقال ابن عدي في (الكامل) (٥ / ٢٥٤): " ولأبي جعفر الرازي أحاديث صالحة مستقيمة يرويها، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به" وهذا هو الصواب. وقال الذهبي في (الميزان) (٥ / ٣٨٥): "صالح الحديث". ومَن انتقده من الأئمة إنما انتقده من قِبَل اتقانه، وبيّنوا جهة خطئه فقالوا: "يغلط فيما يرويه عن مغيرة". وقد اختصر الحافظ ترجمته في (التقريب) (١ / ٦٢٩) فقال: "صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة، من كبار السابعة" وقوله: "خصوصًا عن مغيرة" لم يذكره.

ومما يقوي ثبوت هذا الأثر أنه جاء من طريق آخر مرسل ورواته ثقات، قال أبو بكر: ثنا حميد ابن عبدالرحمن، عن حسين -يعني ابن صالح- عن عبدالعزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب ﷺ يصلي بالناس في رمضان -عشرين ركعة (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥) (الترغيب والترهيب) لقوام السنة: (٢ / ٣٦٨) برقم: (١٧٩٠) يأتي تخريجه بعد قليل -إن شاء الله.

والحكم على الأثر بجودة إسناده أقرب مما قاله الشيخ العلامة الألباني، لأن له شواهد ترفعه من حضيض الضعيف إلى درجة الحسن.

ذكر المراسيل:

أولا: مرسل يزيد بن رومان.

رواه مالك عن يزيد بن رومان، قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة" ومن طريقه البيهقي.

دراسة الإسناد:

١-مالك بن أنس مضى ترجمته.
٢-يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة من الخامسة.

الحكم على الإسناد:

هذا سند مرسل رواته ثقات، ويشهد له الآثار الآتية فهو حسن بها.

وهذا الأثر قد أخرجه من طريق مالك أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة في (الترغيب والترهيب) برقم: (١٧٨٧).

ثانيا: يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة، ويقرأ بسورة الملائكة في ركعة (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥).

ورواه أبو القاسم إسماعيل بن محمد ابن الفضل الأصبهاني قوام السنة في (الترغيب والترهيب) برقم: (١٧٨٨).

دراسة الإسناد:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ سبقت ترجمته.

٢-وكيع هو ابن الجراح بن مليح ثقة حافظ سبقت ترجمته.

٣-مالك بن أنس هو إمام دار الهجرة سبقت ترجمته.

٤-يحيى بن سعيد القطان ثقة متقن.

الحكم على الإسناد:

كلهم ثقات إلا أنه منقطع.

ثالثا: مرسل عبدالعزيز بن رفيع.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن، عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: "كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث" (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥) ومن طريقه أخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة في (الترغيب والترهيب) برقم: (١٧٩٠).

دراسة الإسناد:

١-ابن أبي شيبة هو أبو بكر ثقة ثبت إمام حافظ.

٢-حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، أبو عوف الكوفي، ثقة كما قال ابن حجر في (التقريب) (١ / ١٨٢): وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت عاقل ناسك. انظر: (تهذيب التهذيب) (٣ / ٤٤).

٣-الحسن هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان ابن شفي [بضم المعجمة] -بالمعجمة والفاء مصغر- الهمداني -بسكون الميم- الثوري ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين، وكان مولده سنة مئة (تقريب التهذيب) (١ / ١٦١).

٤-عبدالعزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبدالملك المكي، وثقه أبو حاتم ويحيى ابن معين، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في

(الثقات). وقال الحافظ ابن حجر: ثقة وقد روى له الجماعة. (تهذيب التهذيب) (٦ / ٣٣٧) (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٥٧).

٥-أبي بن كعب صحابي، تقدم ترجمته.

الحكم على الإسناد:

هذا السند رواته ثقات إلا أنه مرسل، ويشهد له ما تقدم فهو حسن به.

رابعا: مرسل الحسن البصري.

مرسل الحسن أخرجه أبو داود في بعض نسخ (سننه) كما نقله البيهقي في (الخلافيات) قال المختصر:... ودليلنا: ما روى أبو داود عن الحسن: أن عمر جمع الناس على أبي، وكان يصلي لهم عشرين ركعة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، وكانوا يقولون: أبق أبي... (مختصر خلافيات البيهقي) (٢ / ٢٧٧).

قلت: لكن وقع في المطبوع من (الخلافيات) (٣/ ٣٣٦) " يصلي لهم عشرين ليلة" لعل النسخ مختلفة.

وقال ابن كثير: (أن عمر جمع الناس على أُبي، فكان يصلي بهم عشرين ركعة) الحديث ورواه أبو داود عن شجاع بن مخلد، عن هُشيم، عن يونس بن عبيدٍ، عن الحسن، عن أبي (جامع المسانيد والسنن) (١ / ٨٦).

وقال الذهبي: وفي (سنن أبي داود): يونس بن عبيد: عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان، فكان يصلي بهم عشرين ركعة.

وهكذا في (التلخيص الحبير) (٤ / ٥٤). وانظر: (النجم الوهاج في شرح المنهاج) لأبي البقاء الشافعي: (٢ / ٢٩٨) (الحاوي الكبير) للماوردي: (٢ / ٢٩٢).

دراسة الإسناد:

١-أبو داود سليمان بن الأشعث الحافظ أبو داود صاحب (السنن) ثبت حجة إمام عامل، مات في شوال: (٢٧٥) هـ (الكاشف) (١ / ٤٥٥).

٢-شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد، ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: أحمد كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، وهم في حديث رفعه، وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي في (الضعفاء) (تهذيب التهذيب) (٤ / ٣١٢).

٣-هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٧٤).

٤-يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع (تقريب التهذيب) (٢ / ٦١٣).

٥- الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطبة، وقيل غير ذلك، وأبوه يسار من سبي ميسان، أعتقته الربيع بنت النضر ولد الحسن زمن عمر، كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل، مات في رجب سنة عشرة ومائة (الكاشف) (١ / ٣٢٢).

الحكم على الإسناد

فيه ضعف لانقطاعه، لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا عن خلافة عمر كما في (التهذيب) (٢ / ٢٦٣) لكن لو صح هذا اللفظ فهو حسن بشواهده.

قلت: وفي النسخ الأخرى: قال أبو داود: حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس ابن عبيد، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. (سنن أبي داود) (١ / ٤٥٤) رقم: (١٤٢٩). ومن طريق شجاع أخرجه ابن أبي الدنيا في (فضائل رمضان) برقم: (٤٨) بهذا اللفظ.

ففيها: "عشرين ليلة" بدل "عشرين ركعة". فالله أعلم.

ويقوي هذه الرواية: ما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: "كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان، فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة، فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله، وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول: اللهم قحط المطر، فيقولون: آمين، فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين، دعوني حتى أدعو".

وإسناده صحيح، وهذا يشهد لرواية أبي داود عن الحسن، فأثر الحسن بهذا الشاهد حسن لغيره.

خامسا: مرسل محمد بن كعب.

أخرج ابن نصر عن محمد بن كعب القرظي، قال: كان الناس يصلون في زمن عمر في رمضان عشرين ركعة، يطيلون فيها القراءة، ويوترون بثلاث (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي.

كما روي عنهما – محمد بن يوسف ويزيد ابن خصيفة- بدون ذكر العدد أصلا.

أ- محمد بن يوسف رواه عنه كل من أبي زكير وعبدالله بن عمر وأسامة ابن زيد ومالك في رواية ابن وهب عنه لم يذكروا عددا أصلا.

أولا: أبو زكير.

فخرجها ابن شبة في (تاريخ المدينة) (ص / ٤٦٨) قال: حدثنا أبو زكير، سمعت محمد بن يوسف الأعرج، يحدث عن السائب بن يزيد، قال: جاء عمر ﷺ ليلة من ليالي رمضان، إلى مسجد الرسول ﷺ والناس متفرقون، يصلي الرجل بنفسه، ويصلي الرجل ومعه النفر، فقال: لو اجتمعتم على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب.

دراسة الإسناد:

١-أبو زكير هو يحيى بن محمد بن قيس، أبو زكير المؤدب مديني، سكن البصرة، وكان ضريرا، وكان مؤدبا لبني جعفر ابن سليمان الهاشمي، قال يحيى ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بهما (الجرح والتعديل) (٩ / ١٨٤) وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة (الكاشف) للذهبي: (٢ / ٣٧٥) يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير ثقة مشهور، قال ابن حبان: لا يحتج به

(المغني في الضعفاء) للذهبي: (٢ / ٧٤٣) وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق، وإن اعتبر بما لم يخالف الأثبات في حديثه، فلا ضير (المجروحين) لابن حبان: (٢ / ٣٧٩) وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الساجي: صدوق يهم وفي حديثه لين. وقال الخليلي: شيخ صالح (تهذيب التهذيب) (١١ / ٢٧٥) وخلاصة القول فيه: أنه صدوق يخطئ، وقال الحافظ في (التقريب) (٢ / ٥٩٦): صدوق يخطئ كثيرا.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن من أجل أبي زكير، وهو حسن الحديث، مع أنه قد توبع.

ثانيا: مالك بن أنس.

ثالثا: عبدالله بن عمر.

رابعا: أسامة بن زيد.

قال ابن شبة: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني مالك، وعبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد: أن محمد بن يوسف حدثهم عن السائب بن يزيد، قال: جمع عمر ﷺ الناس على أبي بن كعب وتميم الداري، فكانا يقومان في الركعة بالمئين من القرآن، حتى إن الناس ليعتمدون على العصي من طول القيام، ويتنوط أحدهم بالحبل المربوط بالسقف من طول القيام، وكنا نخرج إذا فرغنا ونحن ننظر إلى بزوغ الفجر". (تاريخ المدينة) (١ / ٤٧٠).

دراسة الإسناد:

١-أحمد بن عيسى التستري، أبو عبدالله، سكن بغداد، وكان متقنا، يروى عن [ابن] عيينة، وكان راويا لابن وهب، مات قبل الأربعين وقيل أنه مات سنة (٢٤٣) هـ والأول أشبه (الثقات) لابن حبان: (٨ / ١٥) سئل أبو حاتم الرازي عنه: فقال: تكلم الناس فيه (الجرح والتعديل) (٢ / ٦٤) وقال الذهبي: أحمد بن عيسى المصري التستري؛ لكونه يتجر إليها بلا حجة (الكاشف) (١ / ٢٠٠) وقال -أيضا-: ثقة، كذبه ابن معين فأسرف، وأشار أبو حاتم إلى ضعفه، وقال النسائي: لا بأس به (المغني في

الضعفاء) (١ / ٥١) وفي (تهذيب التهذيب) (١ / ٦٥) وقال النسائي: أحمد بن عيسى: كان بالعسكر ليس به بأس. وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه. قلت —ابن حجر-: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير -والله أعلم- وذكره ابن حبان في (الثقات) الراجح أنه صدوق كما قال الحافظ في (التقريب) (١ / ٨٣).

٢-عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن عدي، وابن سعد، والعجلي، والساجي، وقال أحمد: صحيح الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق (تهذيب التهذيب) (٧ / ٧١).

٣-مالك بن أنس مرت ترجمته.

٤-عبدالله بن عمر: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، مات سنة (١٧١) هـ وقيل بعدها (تقريب التهذيب) (٢ / ٣١٤).

٥-أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم مات سنة (١٥٣) هـ وهو ابن بضع وسبعين (تقريب التهذيب) (١ / ٩٨).

٦-باقي الرواة مضت ترجمتهم.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد حسن.

ورواه أبو بكر، نا وكيع، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف، عن السائب، قال عمر: إنكم تدعون أفضل الليل آخره. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٨) ليس فيه تحديد العدد.

دراسة الإسناد:

١-أبو بكر ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، ثقة حافظ، سبقت ترجمته.

٢-وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ست [أو] أول سنة سبع وتسعين [ومئة] وله (٧٠) سنة (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٨١).

٣-أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كما مر.

الحكم على الإسناد:

هذا الأثر إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد.

ورواه الفريابي في (الصيام) (١٧٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب بن يزيد قال: كنا في زمن عمر بن الخطاب نفعله، يعني "نربط الحبال في شهر رمضان بين السواري، ثم نتعلق بها حتى نرى فروع الفجر".

وذكر بعضهم فقالوا: وذكرُ ربطِ الحبال شاذ فهذا يقوى أنَّ الخطأ من داود بن قيس وليس من عبدالرزاق والله أعلم.

وهذا خطأ بل رواية داود بن قيس غير شاذ فقد تابعه كل مالك وعبدالله بن عمر وأسامة بن زيد، عند ابن شبة في (تاريخ المدينة) وأسامة أيضا عند أبي بكر في (فوائده).

وله شاهد عند ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبدالرحمن بن عراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام.

وعبدالرحمن بن عراك ذكره ابن حبان في (ثقاته) وباقي الرواة ثقات.

وعراك بن مالك أحد التابعين.

فكيف يكون شاذا؟! والله أعلم.

وقال أبو بكر النيسابوري: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية، عن رجل، قال سمعت [البراء بن ثابت ابن يزيد] قال: كان أُبيّ بن كعب يأمنا فيقرأ بالمئتين، وكنا لا ننصرف أو كان لا ينصرف حتى يرى فروع الفجر. قال سفيان مرة أخرى يزيد في رمضان.

قال علي: وهذا حديث يروى عن محمد بن يوسف الأعرج ابن أخي السائب بن يزيد، عن السائب بن يزيد، ولا أرى إسماعيل بن أمية أخذه إلا عن محمد بن يوسف.

(الفوائد) لأبي بكر الإسماعيلي رقم: (١٥).

دراسة الإسناد:

١-أبو بكر النيسابوري، مضت ترجمته.

٢-إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري الثقفي، أبو محمد السراج، نزيل بغداد (وهو من كبار أصحاب أحمد بن حنبل المختصين به) قال الدار قطني: ثقة (تاريخ بغداد) (٦ / ٢٩٢).

٣-علي بن الجعد مضى ترجمته.

٤-سفيان هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة

السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١)هـ وله أربع وستون (تقريب التهذيب) (١ / ٢٤٤).

٥-إسماعيل بن أمية، مضت ترجمته.

٦-ثابت البراء بن ثابت بن يزيد، لعل هذا خطأ بسبب التصحيف الكثير في المخطوط، صوابه السائب بن يزيد. كما يدل على ذلك قول أبي بكر النيسابوري في نهاية الأثر.

الحكم الإسناد:

هذا السند صحيح إذا كان الرجل المبهم هو محمد بن يوسف.

ب- يزيد بن خصيفة.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد: أن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث (مصنف عبد الرزاق) (٣ / ٢٦ / ٤٦٦١) (الأوسط في السنن) (التمهيد) لابن عبدالبر: (٨ / ١١٤).

ورواه عبدالرزاق (٧٧٢٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عمران ابن موسى أن يزيد بن خصيفة، أخبرهم عن السائب بن يزيد، عن عمر قال: "جمع الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات".

دراسة الإسناد:

١-ابن جريج، تأتي ترجمته.

٢-عمران بن موسى الأموى ذكره ابن حبان في (ثقاته) وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. لكن الراجح أنه ثقة، فقد وثقه الحاكم كما في (تاريخ الإسلام) للذهبي: (٩ / ١٤٣) "المكتبة التوفيقة".

وقد روى عنه ابن جريج وابن علية وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وقد صحح له ابن حبان والحاكم، والله أعلم.

٣- ويشهد للوتر بثلاث مرسل يزيد بن رومان.

٤-باقي الرواة مضت ترجمتهم.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

ذكر الشواهد لأثر يزيد بن خصيفة.

وقد تقدم شاهد عن أبي العالية عن أبي وإسناده حسن، وهناك شواهد أخرى، منها ما يلي:

الشاهد الأول: عبد الله بن مسعود.

قال محمد بن نصر المروزي: أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كان عبدالله ابن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث (عمدة القاري) (١١ / ١٢٧).

دراسة الإسناد:

١-محمد بن نصر الإمام شيخ الإسلام أبو عبدالله المروزي الفقيه الحافظ إمام عصره بلا مدافعة في الحديث (تذكرة الحفاظ) (٢ / ٦٥٠) (سير أعلام النبلاء) (١٤ / ٣٣).

٢-يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان ثقة وزيادة وأثنى عليه خيرا. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه. قال: وهو أثبت من عبدالرحمن ابن مهدي (تهذيب التهذيب) (١١ / ٢٩٧).

٣-يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري [ريحانة نيسابور] ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) هـــ على الصحيح (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٩٨).

٤-حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، الثامنة مات سنة (١٩٤) أو (١٩٥) هـــ وقد قارب الثمانين (تقريب التهذيب) (١ / ١٧٣).

٥-سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات [بالقراءة] ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٧) (١٤٨) هـــ وكان مولده أول سنة إحدى وستين (تقريب التهذيب) (١ / ٢٥٤).

٦-زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل [من الثانية] مات بعد الثمانين وقيل: سنة ست وتسعين (تقريب التهذيب) (١ / ٢٢٥).

٧-عبدالله بن مسعود ابن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة (٣٢) هـــ أو في التي بعدها بالمدينة (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٢٣).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وصححه العيني في (عمدة القاري) (١١ / ١٢٧) إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود، والظاهر عندي أنه سمعه من عبدالله بن وهب.

فإن قيل: فيه عنعنة الأعمش؟ قلنا: إنها لا تضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، وأصحاب هذه المرتبة، احتمل الأئمة تدليسهم.

ثم تبين لي أن تدليس الأعمش لا يقبل لأنه إذا وقف أحال على غير مليء –أي غير ثقة– وهو جدير أن يوضع في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهو الذي فعله الحافظ ابن حجر في (النكت) (٢ / ٦٤٠) وهنا تدليسه لا يضر أن الراوي عنه حفص بن غياث وهو من أثبت الناس فيه.

قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قلت له (يعني حفص بن غياث) ما لكم حديثكم عن الأعمش إنما هو عن فلان عن فلان، ليس فيه حدثنا ولا سمعت؟ قال: فقال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا عمار عن حذيفة يقول:...– وذكر حديثا آخر مثله، وكان عامة حديث الأعمش عند حفص بن غياث على الخبر والسماع ا. هـــ– وقد نقل ابن حجر عن أبي الفضل بن طاهر –ووافقه– أن حفص بن غياث يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، وأن البخاري اعتمد

عليه في ذلك- روايات للأعمش عن شيوخه تحمل على الاتصال. قال يحيى بن سعيد القطان في الأعمش: أحاديثه عن عمارة يعنى ابن عمير ومالك بن الحارث وخيثمة -يعني ابن عبد الرحمن- كلها صحاح.- قال الذهبي في الأعمش: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم النخعي وأبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال ا. هـ

وأما سائر رواياته المعنعنة فهل تحمل على الانقطاع أم الاتصال؟ وفيها خلاف طويل بين الباحثين المعاصرين، والأقرب عدم قبولها.

وذكره ابن أبي شيبة مختصرا فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: "كان عبدالله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل" (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٦٥ / ٧٧٠٠).

١-محمد ابن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي [لقبه فافاه] عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة (تقريب التهذيب) (ص / ٤٧٥).

فهذه المتابعة من أبي معاوية وهو من أثبت الناس في الأعمش تقوي هذه الرواية.

كما تابعهما أيضا: أبو بكر ابن عياش (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٦٤/ ٧٦٩٣).

الشاهد الثاني: علي ابن أبي طالب ﷺ.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي وقد دعا القراء في رمضان، فأمر رجلا منهم يصلي في رمضان عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم.

دراسة الإسناد:

١-أبو بكر ابن أبي شيبة مضى ترجمته.

٢-محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، كذا في (التقريب): وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا، وبعضهم لا يحتج به، وقال العجلي: ثقة شيعي، وقال ابن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدار قطني: كان ثبتا في الحديث. (تهذيب التهذيب) (٩ / ٤٠٥).

٣-عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي: صدوق اختلط. قال ابن عدي: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة. (تهذيب التهذيب) (٧ / ٢٠٣) (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٩١) (الكامل) (٥ / ٣٦٤).

٤-أبو عبدالرحمن السلمي عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ ثقة ثبت، وثقه العجلي، والنسائي، وغيرهم. (تهذيب التهذيب) (٥ / ١٨٤).

٥-علي ابن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي [حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسنين] ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم [فهو سابق العرب] وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون [سنة] على الأرجح (تقريب التهذيب) (٢ / ٤١).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد حسن لغيره ولا يضر أن فيه عطاء بن السائب اختلط، ومحمد بن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط كما في (التهذيب) وقد تابعه حماد بن شعيب كما عند البيهقي.

قال: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ محمد بن أحمد بن عيسى ابن عبدك الرازي، ثنا أبو عامر عمرو بن تميم، ثنا أحمد ابن عبدالله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي ﷺ: أنه قال: دعا القراء في رمضان، فأمر رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم.

دراسة سند البيهقي:

١-أبو الحسين بن الفضل القطان. محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الأزرق أبو الحسين القطان البغدادي قال الذهبي: ثقة مشهور. وقال في (السير): الشيخ العالم الثقة، مجمع على ثقته. (شيوخ البيهقي في السنن الكبرى) (١ / ٦٣) وثقه الخطيب في (تاريخه) (٢ / ٢٤٩).

٢-محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك أبو بكر الرازي سكن، وكان ثقة (تاريخ بغداد) (١ / ٣١٧).

٣-أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري، وثقه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) (٢ / ٥١).

٤-أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي ثقة حافظ من كبار العاشرة. وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في (ثقاته) (الجرح والتعديل) (٢ / ٥٧) (١ / ٣٢٨) ووثقه العجلي (الثقات) (ص / ١٩٣) وذكره ابن حبان في (ثقاته) (٨ / ٩).

٥-حماد بن شعيب التميمي أبو شعيب الحماني عن أبي الزبير يعد في الكوفيين فيه نظر (التاريخ الكبير) (٣ / ٢٥) ونقل ابن الجارود عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وفي موضع آخر: تركوا حديثه وقال الساجي: فيه ضعف (لسان الميزان) (٢ / ٣٤٨) وقال أبو داود: وتركوا حديثه (تعجيل المنفعة) (١ / ٤٦٤) وضعفه مسلم (الكنى والأسماء) (١ / ٤٢٦) ويحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين، والنسائي، وقال يحيى مرة: ليس بشيء لا يكتب حديثه (الجرح والتعديل) (٣ / ١٤٢) وقال علي ابن المديني: لم يزل حماد عندنا ضعيفا ليس بالقوي (سؤالات ابن أبي شيبة) (ص / ٧٨) وقال أبو زرعة مرة: واهي الحديث (أحوال الرجال) (ص / ١١٢) وقال ابن عدي: ولحماد بن شعيب غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه يرويها عن القتات وأكثرها مما لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه (الكامل) (٢ / ٢٤٢).

٦-عطاء بن السائب مضى توثيقه.

٧-أبو عبدالرحمن السلمي قد مضى توثيقه.

٨-علي ابن أبي طالب.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره الضعف في الإسنادين السابقين ينجبر بما يلي:

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو ابن قيس، عن أبي الحسناء: أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥) ومن طريقه أخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة في (الترغيب والترهيب) برقم: (١٧٨٩) وانظر: (مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي: (١ / ١٢١).

دراسة الإسناد:

١-ابن أبي شيبة.

٢-وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الأعلام، ولد سنة: (١٢٨) هـ قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه، ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مهدي، وقال: حماد ابن زيد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان. وقال أحمد: لما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات بفيد يوم عاشوراء (١٩٧)هـ (الكاشف) (٢ / ٣٥٠).

٣-الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، ثقة فقيه عابد. كذا في (تقريب التهذيب) (١ / ١٦١) وقال الذهبي: الحسن بن صالح ابن صالح بن حي الهمداني الفقيه، أبو عبدالله أحد الأعلام صدوق عابد متشيع توفي (١٦٩) هـ (الكاشف) (١ / ٣٢٦).

٤-عمرو بن قيس الملائي أبو عبدالله الكوفي، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة، وأخرج له مسلم، وقال الحافظ ثقة متقن عابد. (الجرح والتعديل) (٦ / ٢٥٤) (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٢٦).

٥-أبو الحسناء هذا قيل اسمه الحسن، قال محمد: قال علي ابن المديني: وقد رواه غير شريك قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه. قال مسلم: اسمه الحسن (سنن الترمذي) (٤ / ٨٤) وكذا قال ابن القطان الفاسي في كتابه (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (٣ / ١٨٤) روى الدولابي في (الكنى) ترجمة رقم: (٦١٦) عن العباس ابن محمد عن يحيى بن معين، أنه قال: روى عنه شريك والحسن بن صالح الكوفي" هـ وانظر: (تاريخ ابن معين -رواية الدوري) (٣ / ٣٢١) و(المؤتلف والمختلف) للدار قطني: (٢ / ٧٩٧). قلت: وروى عنه عمرو ابن قيس الملائي، وروى عنه أيضا ابنه الحسن كما في (فتح الباب في الكنى والألقاب) لابن منده: (ص / ٢٥٩) برواية هؤلاء الأربعة من الثقات ارتفع جهالة عينه وبقيت جهالة حاله، وقد حسن له الترمذي حديثا، وصحح له الحاكم، وذكر أنه الحسن بن الحكم النخعي، إلا أن الحسن بن الحكم كنيته أبو الحكم، وقد روي من طريق آخر عن علي يقويه.

وفي (آمالي المحاملي) ما يدل على أنه الحسن ابن أبي الحسناء.

قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سوادة، قال: حدثني أبو أحمد الزبيري، عن شريك، عن حسن ابن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، عن علي، قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بعد موته فلا أدعه أبدا (آمالي المحاملي) (١ / ١٥٣).

وجاء في الطبعة الأخرى من (مصنف ابن أبي شيبة) في أثر علي السابق عن ابن أبي الحسناء وهي طبعة (مكتبة الرشد) وهذا يترجح عندي أنه هو لأمور منها أن أبا الحسناء ذكروا أن اسمه الحسن، والحسن ابن أبي الحسناء بصري روى عنه من في طبقة شريك، كوكيع وابن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دكين وعلي بن نصر الجهضمي وأبي قتيبة مسلم ابن قتيبة، وغيرهم، ثم وجدت في (تهذيب التهذيب) (٢ / ٢٧١) أن الأزدي قال: روى عنه شريك. قال الحافظ: الحسن ابن أبي الحسناء، أبو سهل البصري القواس، صدوق لم يصب الأزدي في تضعيفه (تقريب التهذيب) (١ / ١٦٠).

وفي (مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح) (٥/ ٩٤):

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (المسند) (٢ / ١٥٢): إسناده صحيح، وقال بعد نقل كلام الترمذي: وفي طبعة بولاق (١ / ٢٨٢-٢٨٣) زيادة نصها "قال محمد: قال علي ابن المديني: وقد رواه غير شريك -حديث الأضحية عن الميت- قلت له: أبوالحسناء ما اسمه فلم يعرفه. قال مسلم: اسمه الحسن" وهذه الزيادة ثابتة في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي، وأبو الحسناء هذا مترجم له في (التهذيب) فلم

يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: اسمه الحسن، ويقال: الحسين، وترجمه الذهبي في (الميزان) فقال: لا يعرف، ولكن الحديث رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي، ووافقه الذهبي، والراجح عندي ما قاله الحاكم، والحسن بن الحكم النخعي الكوفي يكنى أبا الحسن. ورجح الحافظ في (التهذيب) (٢ / ٢٧١) أنه يكنى أبا الحكم، فقد اختلف في كنيته، فالظاهر أن بعضهم كناه أيضاً أبا الحسناء، وهو من شيوخ شريك.

ومن خلال ما تقدم تحصل لنا ثلاثة أقوال في أبي الحسناء.

هل هو الحسن ابن أبي الحسناء، أم الحسن بن الحكم النخعي أم هو رجل آخر؟

وإليك كلام الحافظ ابن حجر في الأولين كما في (تهذيب التهذيب) (٢ / ٢٧١):

الحسن ابن أبي الحسناء أبو سهل البصري القواس روى عن أبي العالية البراء وزياد النميري، وعنه أبو قتيبة وابن مهدي وعلي بن نصر الجهضمي الكبير ووكيع وأبو نعيم وعبدالصمد بن يزيد مردويه. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق.

قلت: وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال الأزدي: منكر الحديث.

وفرق الذهبي فيما قرأت بخطه في (الميزان) بين القواس وبين الذي ذكره الأزدي، وقال: إن القواس قديم والظاهر أنهما واحد، وسبب الاشتباه: أن الأزدي قال: روى عنه شريك فحرفه الذهبي، فقال: روى عن شريك وظن أنه لهذا متأخر الطبقة.

ثم قال: الحسن بن الحكم النخعي أبو الحسن الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وأبي بردة ابن أبي موسى والشعبي ورياح بن الحارث وأبي سبرة النخعي وأسماء بنت عباس بن ربيعة وعدة، وعنه عيسى ابن يونس والثوري وشريك وأبو أسامة ومندل بن علي ومحمد ابن فضيل ومحمد ابن عبيد وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قلت: كناه ابن أبي حاتم والحاكم أبا الحكم، وهو الأصوب، قال عبدالله ابن أحمد، عن أبيه: ثقة. وقال: ابن حبان يخطىء كثيرا ويهم شديدا لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

ومن خلال ما تقدم يترجح عندي أنه الحسن ابن أبي الحسناء كما جاء التصريح بذلك عند (المحاملي) وصرح غير واحد أن أبا الحسناء اسمه الحسن.

قال أبو أحمد الحاكم: أبو الحسناء الحسن.

عن أبي محمد الحكم بن عتبة الكندي، روى عنه أبو عبدالله شريك ابن عبدالله النخعي، حديثه في الكوفيين، كناه مسلم (الأسامي

والكنى) لأبي أحمد الحاكم: (٤ / ٦٨) وانظر: (المقتفى في سرد الكنى) (١ / ١٧٣).

قال ابن كثير: أبو الحسناء الكوفي، اسمه: الحسن، ويقال: الحسين.

روى عن الحكم بن عتيبة. وعنه شريك بن عبدالله النَّخعيُّ. (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) (٣ / ١٤٨).

وإن قيل بقول الحاكم فليس ببعيد، وكلاهما ثقة على الراجح.

ويمكن القول أنه الحسن بن الحكم كما قال الحاكم، وكنية الحسن أبو الحسناء، ويكنى أيضا بأبي الحكم، وعليه فهما واحد لا كما فرق بينهما ابن حجر وغير واحد، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

هذا السند يحتمل التحسين عندي، لكن يحتمل أن ابن أبي الحسناء لم يلق عليا، إلا أنه يتقوى بالأثر السابق فيكون حسنا به، وقد تقدم أنه قد روى عنه أربعة، فجهالته على القول بها جهالة صفة، ومجهول الصفة، يتقوى حديثه في الشواهد والمتابعات. وقال بعض الباحثين: وأبو الحسناء قد حسن له الترمذي (١٤٩٥) وصحح له الحاكم فقال عن حديث له في التضحية (٤ / ٢٥٥) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي "

وهو شيخ لشعبة الذي كان لا يروي إلا عن الثقات، فإن قيل إن أبا الحسناء لم يدرك عليا لأنه روى حديث التضحية بواسطتين عنه، والجواب من وجهين: أحدهما أن هذا يحدث لكل الثقات فقد ينزل بعضهم عن شيخه بواسطتين بل أكثر كما هو معروف، والوجه الثاني وهو أم الأصل هو الاتصال إذا ثبتت المعاصرة مع إمكان اللقي، وهما متوفران هنا، فأما المعاصرة فلما مضى من رواية أبي سعد البقال الكوفي عن شيخه عن أبي الحسناء، وقد أدرك البقال وهو التلميذ مولاه حذيفة ﷺ وسمع من أنس وأبي هريرة، فيكون شيخه أبو الحسناء قد أدرك طبقة أكبر من هذه بما فيهم علي ﷺ وأما إمكان اللقي فمتوفر -أيضا- لأن عليا نزل بالكوفة وأبو الحسناء كوفي فاتصل الحديث.

ثم إن البيهقي قوى أثر علي بأن ذاك جاء عن شتير بن شكل ﷺ - وقد ذكر ابن حجر في الصحابة أن له رؤية - قال البيهقي: وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي ﷺ أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث".

وقال البيهقي: وأما التراويح ففيما أنبأ أبو عبدالله بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد ابن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، أنبأ أحمد بن عبدالله البزاز، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا الحكم بن مروان السلمي، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي سعيد البقال، عن أبي الحسناء: أن عليا أمر رجلا يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

دراسة الإسناد:

١-البيهقي.

٢-أبو عبدالله بن فنجويه الدينوري مضى ترجمته.

٣-أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني مضى ترجمته.

٤-أحمد بن عبدالله البزاز هو التستري له ترجمة في (التدوين في أخبار قزوين) و(تاريخ دمشق) ولم يذكر فيه تعديلا ولا تجريحا، لكن روى له الضياء في (المختارة) رقم: (١٤٧٨) فالظاهر أنه صدوق.

٥-سعدان بن يزيد، هو سعدان بن يزيد البزاز أبو محمد نزيل سامرا، روى عن إسماعيل بن عليه وإسحاق بن يوسف الأزرق ومحمد ابن ربيعة وسلمة بن عقار وشجاع ابن الوليد وسهل بن محمود كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. سئل أبي عنه، فقال: صدوق. (الجرح والتعديل) (٤ / ٢٩٠).

٦-الحكم بن مروان السلمي الحكم بن مروان الكوفي، سكن بغداد، روى عن كامل أبي العلاء وأزهر بن سنان، روى عنه عبدالله بن

أيوب المخرمي حدثنا عبدالرحمن، قال: سألت أبي عنه، فقال: كوفي سكن بغداد لا بأس به (الجرح والتعديل) (٣ / ١٢٩).

٧-الحسن بن صالح هو ابن صالح بن حي.

٨-أبو سعيد البقال: هو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس مات بعد الأربعين من الخامسة (تقريب التهذيب) (١ / ٢٤١) قال الشيخ - ابن عدي-: وأبو سعد البقال كوفي حدث عنه شعبة والثوري وابن عيينة وهم وغيرهم من ثقات الناس، وله غير ما ذكرت من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذي يجمع حديثهم ولا يترك وكان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا (الكامل في الضعفاء) (٣ / ٣٨٥) أبو سعد البقال المرزبان مختلف في توثيقه، فوثقه وكيع، وقال الترمذي في (علله الكبير): قال البخاري: "هو مقارب الحديث" وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس قيل: هو صدوق؟ قال: نعم كان لا يكذب، وقال أبو أسامة: حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة، وقال ابن حجر في (التلخيص) عن حديث له في أخذ الجزية من المجوس: قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه نأخذ، وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو أبو سعد البقال" وقد ضعفه البخاري مرة وابن معين والفلاس، وقال يحيى القطان: لا أستحل الرواية عنه" وحاصل القول فيه ما قاله ابن عدي: وله من الحديث شيء صالح وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك".

وقال أبو موسى المديني في كتابه «رغبات السامعين»: مختلف في حاله، ويجمع حديثه (إكمال تهذيب الكمال) (٥ / ٣٤٧).

وقال الفسوي: ضعيف لا يفرح بحديثه (المعرفة والتاريخ) (٣ / ٥٩).

وقال الذهبي: مشهور ليس بالحجة. قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال الفلاس: متروك (المغني في الضعفاء) للذهبي: (ص / ١٢٦).

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك وقال أبو حاتم: فيه تدليس ما أقربه من أبي جناب؟ وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، وقال العجلي: ضعيف، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ. وقال أبو داود: كان من أقرأ الناس، وقال العقيلي: وثقه وكيع وضعفه ابن عيينة. قلت -ابن حجر-: الحكاية التي حكيت عن وكيع لا تدل على أنه وثقه، وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان، قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال؟ فقال: أحمد الله، كان يروي عن أبي وائل وأبو وائل ثقة، وقد ذكرها المؤلف بلا عزو فحذفتها ثم احتجت إليها هنا فذكرتها معزوة. (تهذيب التهذيب) (٤ / ٨٠).

في كتاب ابن الجارود: ليس حديثه بشيء.

وقال الفلاس فيما ذكره ابن أبي حاتم عنه، وابن عبد البر في كتاب (الاستغناء) وكذا هو في (تاريخه) أيضا: ضعيف الحديث، والذي قاله عنه المزي: متروك الحديث لم أره وإن كان قد قاله قبله ابن الجوزي، فينظر.

وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بذاك: أخبرني أحمد بن محمد فيما كتب إلي: ثنا محمود بن غيلان، قال سئل وكيع عن أبي سعد البقال فقال: أحمد الله كان يروي عن أبي وائل ثقة. (إكمال تهذيب الكمال) (٥ / ٣٤٦).

وقال ابن الجوزي: كان يحيى بن سعيد لا يستحل أن يروي عنه(إكمال تهذيب الكمال) (٥ / ٣٤٧).

وقال أبو الحسن ابن القطان:... سعيد هذا، هو أبو سعد البقال، أحسن ما قيل فيه: إنه [كان] لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (٣ / ٢٣٧).

وقال في موضع آخر: وعندي أنه ضعيف، فإنه إنما يرويه أبو سعد: سعيد بن المرزبان البقال - وهو ممن يتهم بالكذب – (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (٣ / ٥٦٤).

وخرج الحاكم حديثه في (مستدركه) وذكره في جملة الثقات من كتاب (علوم الحديث) (إكمال تهذيب الكمال) (٥ / ٣٤٦).

وقد عنعن، لكنه قد توبع.

٩-أبو الحسناء.

١٠- علي ابن أبي طالب.

الحكم على الإسناد:

رواته كلهم ثقات ما خلا أبي سعيد البقال، فإنه متكلم فيه، لكن تابعه عن ابن أبي الحسناء وعمرو بن قيس، وقد مر بك أنه قد روي من وجه آخر يقويه.

قال ابن التركماني الهندي في (الجوهر النقي) (٢ / ٤٩٥): قال: (باب ما روى في عدد ركعات قيام شهر رمضان) ذكر فيه حديثا عن الحسن ابن صالح، عن أبى سعد البقال، عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. ثم قال: وفي هذا الإسناد ضعف. قلت: الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد ابن المرزبان البقال؛ فإنه متكلم فيه، لكنه مع ضعفه يجمع حديثه كما هو واضح من كلام مترجميه، ونص على ذلك ابن عدي في (الكامل) وقد تابعه عليه غيره، قال ابن أبى شيبة في (المصنف): ثنا وكيع، عن الحسن ابن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبى الحسناء: أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وعمرو بن قيس أظنه الملائي وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم.

وقال الآجري: حدثنا ابن مخلد، ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة العتكي، ثنا الحكم يعني ابن مروان، ثنا الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: أن عليا ﷺ أمر رجلا أن يصلي بالناس في رمضان خمس ترويحات عشرين ركعة.

وأخرجه من هذا الطريق -أيضا- ابن بطة في (الإبانة الكبرى) (٨/ ٣٩٨) برقم: (٨٢).

وقال ابن بطة: حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثني يحيى ابن [أبي] بكير، قال: حدثنا الحسن بن صالح به (الإبانة الكبرى) (٨ / ٣٩٧) برقم: (٨١).

دراسة إسناد الآجري:

١-الآجري هو: شيخ الحرم أبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي صاحب التواليف ثقة (المعين فى طبقات المحدثين) (١ / ٢٩).

٢-محمد بن مخلد بن حفص أبو عبدالله الدوري أبو عبدالله (تاريخ بغداد) (٣ / ٣١٠) سألته عن أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار فقال ثقة مأمون (سؤالات حمزة) (١ / ٨١).

٣-عبيدالله بن جرير بن جبلة ابن أبي رواد أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري، وكان ثقة (تاريخ بغداد) (١٠ / ٣٢٥).

٤-وباقي الرواة في الإسناد سبقت ترجمتهم.

دراسة إسناد ابن بطة:

١-ابن بطة هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطة، فقيه وعالم بالحديث، ومن كبار علماء الحنابلة، وله مصنفات كثيرة تزيد على مئة ولادته سنة (٣٠٤) هـ ووفاته سنة (٣٨٧) هـ ترجمته في (طبقات الحنابلة) (٢ / ١٤٤ - ١٥٣) و (الأعلام) للزركلي: (٤ / ١٩٧).

٢-محمد بن مخلد تقدمت ترجمته.

أما إسناد ابن بطة الثاني:

١-محمد بن إسحاق الصاغاني، ثبت صدوق من الحفاظ (الجرح والتعديل) (٧ / ١٩٥).

٢-يحيى ابن أبي بكير العبدي، وهو ثقة (الجرح والتعديل) (٩ / ١٣٢).

٣-الحسن بن صالح مضت ترجمته.

الشاهد الثالث: عبدالرحمن ابن أبي بكرة.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا شجاع، حدثنا هشيم، أنبأ يونس، قال: شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبدالرحمن ابن أبي بكر[ة] صاحب رسول الله ﷺ وسعيد ابن أبي الحسن ومروان العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين، أخرجه ابن أبي الدنيا في (فضائل رمضان) رقم: (٥٠) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٣٦ / ١٣).

وأخرجه المروزي كما في (مختصر قيام الليل) عن يونس، قال: أدركت مسجد الجامع قبل فتنة ابن الأشعث يصلي بهم عبدالرحمن ابن أبي بكر[ة] وسعيد ابن أبي الحسن وعمران العبدي، كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة، ويقنتون في النصف الآخر، ويختمون القرآن مرتين (مختصر قيام الليل) (ص / ٢٠٢).

دراسة الإسناد:

٦- شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد، ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: أحمد كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، وهم في حديث رفعه، وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي في (الضعفاء) (تهذيب التهذيب) (٤ / ٣١٢).

٧-هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٧٤).

٨-يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع (تقريب التهذيب) (٢ / ٦١٣).

٩-سعيد ابن أبي الحسن البصري، أخو الحسن، ثقة من الثالثة، مات سنة مئة (تقريب التهذيب) (١ / ٢٣٤).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح رواته ثقات ما خلا هشيم مدلس، لكنه قد صرح هنا بالسماع، فزالت شهبة تدليسه.

قال ابن عساكر في (تاريخه) (٣٦ / ١٣): أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن عمران ابن حبيش الضراب، نا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، نا سريج بن يونس، نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، قال: شهدت وقعة ابن الأشعث وهم يصلون في شهر رمضان، وكان عبد الرحمن ابن أبي بكرة -صاحب رسول الله ﷺ- وسعيد بن أبي الحسن وعمران العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين".

دراسة الإسناد:

١-أبو غالب هو أحمد بن الحسن بن البنا مسند بغداد كما قال عنه الذهبي، وقال في تاريخه: شيخ صالح كثير الرواية عالي السند, ووثقه تلميذه ابن الجوزي.

٢-وأبو محمد هو الحسن بن علي بن محمد الجوهري ثقة كبير من مشايخ الخطيب.

٣-والحسين الضراب وثقه الأزهري كما في (تاريخ بغداد)

وفيه التوثيق لحامد بن محمد.

٤-وسريج قال عنه صالح بن محمد جزرة الحافظ: " ثقة ثقة ثقة".

الحكم على الإسناد:

هذا خبر صحيح كل رجاله أئمة ثقات.

وقد أشكل على بعضهم هذا الإسناد؛ لأن واقعة ابن الأشعث كان بعد سنة ثمانين، وعبدالرحمن هو ابن أبي بكرة بن نفيع الصحابي كما نص الراوي، وقد عده ابن حجر من كبار التابعين. وليس بعبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق كما زعم بعضهم مات قبل سنة خمسين.هـــ أما عبدالرحمن ابن أبي بكرة فقد ولد سنة (١٤) ومات سنة (٩٤) كما في (التهذيب) (٦ / ١٤٨) فهو الذي أدرك واقعة ابن الأشعث، لا ابن أبي بكر الصديق.

الشاهد الرابع: أثر عطاء عن الصحابة ﷺ.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال: أنبأ عبدالملك، عن عطاء ابن أبي رباح، قال: كانوا يصلون في شهر رمضان عشرين ركعة، والوتر ثلاثة (فضائل رمضان) رقم: (٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢ / ٢٨٥) من طريق ابن نمير، عن عبدالملك به.

دراسة الإسناد:

١- شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل البغوي ثقة مضى ترجمته.
٢- هشيم بن بشير ثقة ثبت مضى ترجمته.
٣- عبدالملك هو ابن عبدالعزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة و لم يثبت (تقريب التهذيب) (٢/ ٣٦٣).

أما طريق ابن أبي شيبة.

١-ابن أبي شيبة مضى ترجمته مرارا.
٢-ابن نمير: هو عبدالله بن نمير الهمداني، أبو هشام، حجة، توفي (١٩٩) هـ (الكاشف) للذهبي: (١/ ٦٠٤).

الحكم على هذا الإسناد:

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات، وهذا -أيضا- كسابقه: يريد به الصحابة.

وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، لأنه من أثبت الناس فيه.

قال ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير) (١ / ٢٥٠) "دار الفاروق الحديثة" (٨٥٨): حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: إذا قلت: "قال عطاء" فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت وانظر (التعديل والتجريح) لأبي الوليد الباجي: (ص / ٩٠٥) و(التهذيب) (٦ / ٤٠٦) (أخبار المكيين من تاريخ ابن بي خيثمة لابن أبي خيثمة: (ص / ٣٥٦).

قال أبو حاتم الرازي (العلل) (٨٧٠): من خالف ابن جريج في عطاء فقد وقع في شغل.

قال أبو بكر: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: "أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر" (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١٦٣).

وعطاء قد أدرك عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبا هريرة وغيرهم ﷺ، فهم داخلون في قوله "أدركت الناس" وهذا دليل قاطع على ثبوت الزيادة في عهد الصحابة ﷺ.

الشاهد الخامس: أثر الحسن عمن أدركهم من الصحابة وغيرهم.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال: أنبأ الحسن، قال: كانوا يصلون عشرين ركعة، فإذا كان العشر الأواخر، زاد ترويحة شفعين (فضائل رمضان) رقم: (٥٣).

دراسة الإسناد:

١-شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل البغوي، مضى ترجمته، وهو ثقة.
٢-هشيم بن بشير، مضى ترجمته، وهو ثقة، وعيب عليه التدليس.
٣-هو الحسن ابن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيرا ويدلس (تقريب التهذيب) (١ / ١٦٠).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح رواته ثقات، ويشهد له الآثار السابقة والآتية.

والحسن أدرك جماعة من الصحابة، وقول التابعي: كانوا يفعلون كذا، يريد به الصحابة ﭬ.

الشاهد السادس:

قال أبو بكر: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالله ابن قيس، عن شتير بن شكل: أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥).

دراسة الإسناد:

١-أبو بكر هو ابن أبي شيبة.

٢-وكيع هو ابن الجراح.

٣-سفيان هو: سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١) هـ وله أربع وستون (تقريب التهذيب) (١ / ٢٤٤).

٤-عمرو بن عبدالله ابن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة مات سنة (١٢٩) هـ وقيل قبل ذلك، (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٢٣) قلت: ورواية سفيان قبل اختلاطه.

٥-عبدالله بن قيس النخعي، عداده في أهل البصرة (الثقات) لابن حبان: (٥ / ٤٢) وفي (التقريب) عبدالله بن قيس النخعي، كوفي مجهول (تقريب التهذيب) (٢ / ٣١٨).

٦-شتير بن شكل العبسي الكوفي، يقال: إنه أدرك الجاهلية ثقة (تقريب التهذيب) (٢ / ٢٦٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لجهالة عبدالله بن قيس، وهذا السند يحتمل التحسين؛ لأن عبدالله بن قيس روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في (ثقاته) (٥ / ٤٢) وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي.

الشاهد السابع: أثر عبدالله بن السائب.

قال ابن سعد: أخبرنا أبو بكر بن محمد ابن أبي مرة المكي، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، إن شاء الله قال: بلغني أن عمر ابن الخطاب أمر عبدالله بن السائب المخزومي حين جمع الناس في رمضان أن يقوم بأهل مكة، فكان يصلي وراء المقام مستأخرا عن المقام، ويصلي بصلاته من شاء، ومن شاء أن يطوف طاف، ومن شاء أن يصلي في ناحية المسجد صلى، فكان على ذلك حتى مات في زمن ابن الزبير. قال ابن أبي مليكة: فجئت أسماء فكلمتها في أن تكلم عبد الله بن الزبير أن يأمرني أن أقوم بالناس، فقالت: ذلك له. فقال: ترينه يطيق ذلك؟ قالت: قد طلبه. فأمرني فقمت بالناس حتى قدم عمر بن عبد العزيز، فقال: لقد هممت أن أجمع الناس على إمام واحد. فقلت: سنة قد كانت قبلي. فتركتهم، وكان ابن أبي مليكة يقوم بالناس حتى أصيب في بصره في زمن عمر بن عبد العزيز. قال نافع: بلغني أن قيام عبد الله ابن السائب وابن أبي مليكة عشرين ركعة، عشرين ركعة (الطبقات الكبرى) –متمم الصحابة– الطبقة الرابعة (ص / ٣٥٤).

دراسة الإسناد:

١–أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي، لم نجد ترجمته لكنه شيخ محمد ابن سعد، وقد وصفه بقوله: وكان عالما بأمور مكة، وقد أكثر الرواية عنه في (الطبقات الكبرى) (٣ / ٢٦٦).

٢-عبدالله بن السائب ابن أبي السائب المخزومي القارئ، وكان من أحسن الناس قراءة، مات في زمن أبي الزبير (التاريخ الصغير) (١ / ١٢٦) (التاريخ الكبير) (٥ / ٨) (الثقات) لابن حبان: (٣ / ٢١٥)

الحكم على الإسناد.

لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وظاهر هذا يعارض ما ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت: أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان، وكان من شاء قام معه، ومن شاء قام لنفسه، ومن شاء طاف. (مصنف عبدالرزاق) (٤/ ٢٦٣) (الانتصار للقرآن) للباقلاني: (١/ ١٥٦).

وذكر: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف ترك من شاء طاف (مصنف عبدالرزاق) (٤/ ٢٦٢).

والأول أقوى، وزيد بن قنفذ لم أجده، والله أعلم.

ومن المأثور عن التابعين وغيرهم.

الشاهد الثامن، سويد بن غفلة.

قال البيهقي في (سننه الكبرى) (٢ / ٤٩٦): نا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو الخصيب، قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة.

دراسة الإسناد:

١-يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، قال الخليلي في (الإرشاد): ثقة. وقال عبدالغافر: ثقة عدل مرضيٌّ، من أركان أهل الحديث والتزكية. قال الذهبي: مُسند نيسابور وشيخ التزكية. كان ثقة نبيلاً زاهداً صالحاً، ورعِاً متقناً. وما كان يحدث إلا وأصله بيده يُقابل به. (شيوخ البيهقي في السنن الكبرى) (١ / ٨٠).

٢-أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ ابن الأخرم الإمام الحافظ المتقن الحجة، أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف، الشيباني النيسابوري بن الأخرم، ويعرف قديما بابن الكرماني. (سير أعلام النبلاء) (١٥ / ٤٦٦).

٣-محمد بن عبدالوهاب أبو أحمد العبدي الفراء، وكان كثير العلوم حافظا ثقة، توفي (٢٧٢) هـ له ترجمة في (الكاشف) (٢ / ١٩٧) (تاريخ الإسلام) (٦ / ٦١٤).

٤-جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق لتاسعة مات سنة (٢٠٦) وقيل (٢٠٧) هـ ومولده سنة (١٢٠) هـ وقيل سنة (١٣٠) هـ (تقريب التهذيب) (١ / ١٤١).

٥-نفاعة بن مسلم أبو الخصيب الجعفي كوفي، عن يحيى بن معين إنه قال: نفاعة بن مسلم الجعفي ثقة. قال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس (الجرح والتعديل) (٨ / ٥١١) قلت: وسويد قد أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ واختلف في رؤيته لكن جاء ما يدل على صلاته معه.

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله كلهم ثقات.

ويحيى ابن أبي إسحاق هو مسند نيسابور في وقته.

وقد توبع محمد بن عبدالوهاب بن حبيب على ثقته:

فقال البخاري من ترجمة أبي الخضيب: قال يحيى بن موسى، نا جعفر بن عون، سمع أبا الخضيب الجعفي: كان سويد بن غفلة يؤمنا في رمضان عشرين ركعة (الكنى) (١ / ٢٨) هذا أثر صحيح.

١-يحيى بن موسى البلخي، لقبه خت -بفتح المعجمة وتشديد المثناة- وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقة من العاشرة، مات سنة أربعين (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٩٧).

٢-جعفر بن عون بن جعفر المخزومي، صدوق من التاسعة، مات سنة ست، وقيل: سبع ومائتين، ومولده سنة عشرين، وقيل سنة ثلاثين (تقريب التهذيب) (١ / ١٤١) والراجح أنه ثقة، وكذا قال الذهبي في (الكاشف) (١ / ٢٩٥) ولم يرد ما ينزله عن رتبة الثقة كما يبدو ذلك من خلال ترجمته في (تهذيب التهذيب) (٢ / ١٠١) و (تهذيب الكمال) (٣ / ٢٢٦).

٣-أبو الخصيب، تقدم.

الحكم الإسناد.

صحيح على شرط البخاري.

الشاهد التاسع: أثر ابن أبي مليكة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، ويقرأ بسورة الملائكة في ركعة (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥) وأخرجه أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة في (الترغيب والترهيب) برقم: (١٧٩١).

دراسة الإسناد:

١-وكيع هو ابن الجراح.

٢-نافع بن عمر: هو نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي المكي، ثقة ثبت، مات سنة (١٦٩) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٥٨).

٣-عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله ابن أبي مليكة -بالتصغير- ابن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، مات سنة: (١١٧) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٣١٢).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد في غاية الصحة.

الشاهد العاشر: أثر الحارث بن عبدالله الأعور.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث: أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنت قبل الركوع (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٦٣).

دراسة الإسناد:

١-ابن أبي شيبة.
٢-أبو معاوية: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي [لقبه فافاه] عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة (١٩٥) هـ وله (٨٢) سنة وقد رمي بالإرجاء (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٧٥).
٣-حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين (تقريب التهذيب) (١ / ١٥٢).
٤-أبو إسحاق هو السبيعي مضت ترجمته.
٥-الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي، أبو زهير، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير [وهو من الثانية] (تقريب التهذيب) (١ / ١٤٦).

قال ابن كثير: ... وقد تكلموا فيه، بل قد "كذبه" بعضهم من جهة رأيه واعتقاده، أما أنه "يتعمَّد" الكذب فى الحديث فلا (فضائل القرآن) لابن كثير: (ص / ٤٤).

الحكم على الإسناد:

ضعيف لعنعنة الحجاج، وله علة أخرى: أبو إسحاق اختلط، ورواية الحجاج عنه لم تذكر هل كانت في الاختلاط أو قبله؟.

الشاهد الحادي عشر: أثر أبي البختري.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن ربيع وأثنى عليه خيرا، عن أبي البختري: أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويوتر بثلاث (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥).

دراسة الإسناد:

١- غندر هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة (١٩٣) أو (١٩٤) (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٧٢).

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري: يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، مات سنة (١٦٠) (تقريب التهذيب) (٢ / ٢٦٦).

٣- خلف: هو خلف بن حوشب الكوفي، ثقة، مات بعد الأربعين (تقريب التهذيب) (١ / ١٩٤).

٤- ربيع: هو الربيع ابن أبي راشد ذكره ابن حبان في (الثقات) (٦ / ٢٦٩) والعجلي وقال: كان ثقة ثبتا في الحديث (الثقات) (١ / ٣٥٤) وقال الفسوي في (تاريخ أسماء الثقات) (٣ / ١٠١):

ثقة ثقة، وقال الثوري: كان مرضيا، (تاريخ ابن أبي خيثمة) (٢ / ١٠٠٩).

٥- أما أبو البختري فهو سعيد بن فيروز أبو البختري ابن أبي عمران الطائي مولاهم [وقد ينسب إلى جده] الكوفي ثقة ثبت، فيه تشيع قليل كثير الإرسال، مات [دون المائة] سنة (٨٣) (تقريب التهذيب) (١ / ٢٤٠).

الحكم على الإسناد:

وهذا الإسناد صحيح.

الشاهد الثاني عشر: أثر علي بن ربيعة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد: أن علي بن ربيعة، كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات، ويوتر بثلاث (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥)

دراسة الإسناد:

١- الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد ابن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم الملائي -بضم الميم- مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (٢١٨) هـ وقيل (٢١٩) هـ وكان مولده سنة (١٣٠) وهو من كبار شيوخ البخاري (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٤٦).

٢- سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة (تقريب التهذيب) (١ / ٢٣٩).

٣- علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي، أبو المغيرة الكوفي، ثقة، يقال: هو الذي روى عنه العلاء بن صالح، فقال: حدثنا علي بن ربيعة البجلي، وفرق بينهما البخاري (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٠١).

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

الشاهد الثالث عشر: أثر سعيد بن جبير.

قال عبدالرزاق: عن الثوري، عن إسماعيل بن عبدالملك، قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان، فكان يقرأ بالقراءتين جميعا، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، فكان يصلي خمس ترويحات، فإذا كان العشر الأواخر، صلى ست ترويحات (مصنف عبدالرزاق) (٤ / ٢٦٦) وسيأتي مع ذكر طرقه.

دراسة الإسناد:

١- عبدالرزاق هو ابن همام مضت ترجمته.

٢- الثوري هو سفيان بن سعيد الثوري مضت ترجمته.

٣- إسماعيل بن عبدالملك ابن أبي الصفيرا، صدوق كثير الوهم (تقريب التهذيب) (١ / ١٠٨).

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد حسن.

الشاهد الرابع عشر: أثر إبراهيم النخعي:

عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن الناس كانوا يصلون خمس ترويحات في رمضان (كتاب الآثار) (١ / ٤١) رقم: (٢١١).

دراسة الإسناد:

١-يوسف ابن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي كان عفيفاً مأموناً صدوقاً قرأ عليه أبو يوسف أكثر كتبه، وكان أعلم بتدبير القضاء وأضبط له من أبي يوسف، ولم يكن له اقتناع في النظر ولا الحفظ. مات ببغداد في سنة (١٩٢) هـ (تاريخ بغداد) (١٤ / ٢٩٦) (أخبار القضاة) (٣ / ٢٥٧).

٢-يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، صاحب النعمان، قال الفلاس صدوق كثيرالخطأ، وقال البخاري: تركوه. وقال عمرو الناقد: كان صاحب سنة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: ولأبي يوسف أصناف وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا انه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره وهو كثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خيرا مسندا وإذا روى عنه ثقة ويروى هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته (٩ / ٢٠١) (لسان الميزان) (٦ / ٣٠٠) (الكامل في الضعفاء) (٧ / ١٤٥).

٣-النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تيم فقيه مشهور من مات سنة (١٥٠) هـ على الصحيح وله (٧٠) (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٦٣) قال ابن عدي: وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا، وقد روى من الحديث، لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث (الكامل في الضعفاء) (٧ / ١٢).

٤-حماد ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠) أو قبلها (تقريب التهذيب) (١ / ١٧٨).

٥-إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة، رأسا في العلم مات كهلا (٩٦) هـ (الكاشف) (١ / ٢٢٧).

الحكم على الإسناد:

ضعيف، لكن له شواهد يتقوى بها، فهو حسن بهذه الشواهد.

كلام أهل العلم في أثر السائب بن يزيد ﷺ.

أثر السائب قد روي على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: إحدى عشرة وهو ما نقله عنه محمد بن يوسف، رواه عنه غير واحد سبق ذكرهم.

الوجه الثاني: ثلاثة عشر ركعة، وهو نقله محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف.

الوجه الثالث: واحدة، أو ثلاثة وعشرون ركعة وهو ما رواه داود بن قيس عن محمد ابن يوسف.

ونقله عن السائب أيضا: يزيد بن عبدالله بن خصيفة.

فاختلف أهل العلم في هذا فمنهم من صحح كل هذه الروايات.

ومنهم من صحح رواية إحدى عشرة ركعة والثلاثة عشرة وضعف رواية العشرين.

ومنهم من ضعف رواية الإحدى عشرة والثلاثة عشرة وقوى رواية العشرين.

ونحن سنورد حجج الكل وردود بعضهم على بعض وبيان القول الصحيح بحجته.

أما رواية ابن إسحاق.

قال أبو بكر في (فوائده) رقم: (١٩): حدثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن أخت السائب، عن السائب، قال: كنا نصلي في زمن عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان ثلاث عشرة ركعة وما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح، كان القارىء يقرأ في كل ركعة خمسين آية، ستين آية.

وهو بهذا اللفظ في (مختصر قيام الليل) (ص / ٢٢٠).

وقد تقدم ترجمة رجال هذا الإسناد فيما مضى وراته كلهم محتج بهم وظاهره إسناده الحسن لكن له علة.

وقال ابن إسحاق: ما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت عندي ولا أحرى بأن يكون من حديث السائب، وذلك أنَّ صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة (مختصر قيام الليل) (ص / ٢٢٠).

لكن علة هذا الإسناد تفرد محمد بن إسحاق به ومفارقته لجميع الثقات الذين رووا هذا الأثر، فقد تكلم بعض الحفاظ في بعض ما ينفرد به، وقد خالف كل من روى هذا الأثر عن محمد بن يوسف وهم أرجح منه عددا وحفظا، قال الذهبي -بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه-: "فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به؛ ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً".

وقال في (سير أعلام النبلاء) (٧ / ٤١): وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه... فإنه يعد منكرا. هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم.

وقال في (الكاشف) (٢ / ١٥٦): كان صدوقا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة. ولعل هذا من غرائبه، والله أعلم.

وقال في (العلو) (ص/ ٣٩) وابن إسحاق حُجَّة في المغازي إذا أسند وله مناكير وعجائب. سئل الإمام أحمد عن الحديث ينفرد به ابن إسحاق تقبله، قال: لا والله. وقال محمد بن يحيى: حسن الحديث عنده غرائب.

وقال الدار قطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، وإنما يعتبر به. انتهى (تهذيب التهذيب) (٩ / ٣٩ - ٤٦) ولعل هذا الحديث من مفاريده المنكرة.

تنبيه: رواية مالك ومن وافقه من الحفاظ "إحدى عشرة ركعة" وهي المحفوظة فذكر ثلاث عشرة شاذ وكذلك قوله "يَقْرَأُ فِي كل رَكْعَةٍ خَمْسِينَ آيَةً، سِتِّينَ آيَةً" فكل الروايات عن محمد بن يوسف ويزيد بن خصيفة بلفظ المئين والله أعلم.

قلت: لا تعارض بين هذه من قال المئين باعتبار المجموع الذي قرؤا في جميع الركعات، ومن ستين أو أقل، فباعتبار ما قرؤوا في كل ركعة.

وقد اختلفت الروايات في عدد الآيات التي أمر عمر ﷺ أن يقرؤوا في كل ركعة، انظر: (قيام رمضان) للمروزي، و(مصنف ابن أبي شيبة).

قال العيني: قوله: "يقرأ بالمئين" وهو جمع مائة، وأراد إما بالآيات المئين، أو سور طويلة التي تشتمل على أكثر من مائة آية. (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) (٥ / ١٠٣).

قال ابن رجب: وروي أن عمر جمع ثلاثة قراء، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بالناس ثلاثين، وأوسطهم بخمس وعشرين، وأبطأهم بعشرين، ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات، فإن قرأ بها في اثنتي عشرة ركعة، رأوا أنه قد خفف.

قال ابن منصور: سئل إسحاق بن راهوية: كم يقرأ في قيام شهر رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات، فقيل له: إنهم لا يرضون؟

فقال: لا رضوا فلا تؤمنهم إذا لم يرضوا بعشر آيات، من البقرة، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف، فبقدر عشر آيات من البقرة -يعني في كل ركعة- وكذلك كره مالك أن يقرأ دون عشر آيات.

وسئل الإمام أحمد: عما روي عن عمر -كما تقدم ذكره- في السريع القراءة والبطيء؟ فقال: في هذا مشقة على الناس ولا سيما في هذه الليالي القصار، وإنما الأمر على ما يحتمله الناس، وقال أحمد لبعض أصحابه وكان يصلي بهم في رمضان: هؤلاء قوم ضعفى اقرأ خمسا ستا سبعا، قال: فقرأت فختمت ليلة سبع وعشرين، وقد روى الحسن: أن الذي أمره عمر أن يصلي بالناس، كان يقرأ خمس آيات ست آيات، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعي في القراءة حال المأمومين، فلا يشق عليهم... الخ. (لطائف المعارف) لابن رجب: (ص / ١٧٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان، يعني: بالناس؟ قال: هذا عندي على قدر نشاط الناس، لأن فيهم العمال، وقال النبي ﷺ لمعاذ: أفتان أنت؟ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: (ص / ٩١) وانظر: (مختصر قيام رمضان) للإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى (ص / ٥٣).

وفي (المغني) (٢/ ١٦٩): قال أحمد رحمه الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار والأمر على ما يحتمله الناس.

أهم الخلاف في عدد ركعات القيام في الروايات السابقة.

أهم الخلاف الوارد في الروايات السابقة في عدد صلاة القيام في عهد عمر ﷺ بين رواية إحدى عشرة ركعة ورواية عشرين ركعة فاختلف موقف أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين من هذه الراويات فمنهم من صحح الجميع وجمع بين الروايات ومنهم من رجح إحدى الروايتين.

أولا: المصححون لجميع هذه الروايات.

وهؤلاء رأوا أن هذه الرويات كلها صحيحة، لأن رواتها ثقات باتصال السند، وسلكوا طريق الجمع بين هذه الروايات، ولهم في طريقة الجمع عدة مسالك.

المسلك الأول: الجمع بين الروايتين – رواية محمد بن يوسف، ورواية ابن خصيفة- أنهم كانوا في أول الأمر يقومون بإحدى عشرة ركعة، فلما شق عليهم طول القيام جعلوه عشرين وخففوا في القراءة.

وأول من عرفته قال بهذا الجمع، ومنهم:

الإمام البيهقي.

وقال: ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢ / ٤٩٦).

وابن عبدالبر.

بعد توهيمه مالك في روايته وقال: (هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة) وغير مالك يخالفه فيقول في موضع إحدى عشرة ركعة (إحدى وعشرين) ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك، والله أعلم.

إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم -والله أعلم- (الاستذكار) (٢ / ٦٨).

والداودي.

وقال ابن بطال: "وقال الداودي وغيره: وليست رواية مالك عن السائب بمعارضة برواية من روى عن السائب ثلاثاً وعشرين ركعة؛ لأنّ عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدى عشرة ركعة كما فعل النبيّ عليه السلام، وكانوا يقرؤون بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث قيام رمضان يتناقض، وإنما ذلك في زمان بعد زمان، والله الموفق. اهـ باختصار (شرح صحيح البخاري) (٤ / ١٤٨) وينظر (فتح الباري) (٤ / ٢٥٣) و(عمدة القاري) (١١ / ١٢٧).

والسيوطي:

وقال: وقال -أيضا-: وكأن عمر لما أمر بالتراويح، اقتصر أولا على العدد الذي صلاه النبي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر (المصابيح في صلاة التراويح) (ص / ١٨).

وابن حبيب المالكي:

وذَكَر ابن حبيب أن التراويح كانتْ أولاً إحْدَى عشرة ركعة، كانُوا يُطيلون القراءةَ فثقل عليهم فخففوا القراءةَ وزادوا في عدد الركعات، فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءةٍ متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر. ومضى الأمر على ذلك (١ / ٢١٦) (شرح الموطأ) (قيام رمضان).

قال اللخمي: واختلف في العدد الذي يقوم به الإمام، وفي القدر الذي يقرأ به في كل ركعة، فقال مالك في (المدونة): يقوم بتسع وثلاثين ركعة، يوتر منها بثلاث، وقال في (مختصر ما ليس في المختصر): الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر ﷺ الناس إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة رسول الله ﷺ، وإحدى عشرة ركعة من ثلاث عشرة ركعة قريب.

وذكر مالك في (الموطأ) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبي بن كعب، وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، قال: "وكان القارئ يقرأ بالمئين"، وفي رواية أخرى: "بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام" وذكر عن يزيد بن رومان أنه قال: "كان الناس يقومون في رمضان في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة".

وقال ابن حبيب: إن عمر بن الخطاب ﷺ أمر الناس أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة، ثم رجع إلى ثلاث وعشرين (التبصرة) للخمي: (٢/ ٨٢١).

وفي (مختصر ما ليس في المختصر) روايات غريبة عن مالك.

والباجي:

وقال: قال الباجي: يحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة؛ لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات أو اثنتي عشرة على حديث الأعرج، وقد قيل: إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين، وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، فثقل عليهم القيام، فنقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات، فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث، فمضى الأمر على ذلك وأمر عمر بن عبدالعزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات، وكره مالك أن ينتقص من ذلك وتر القراءة، وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأي الجماعة، فكان هو الأفضل بمعنى التخفيف. قال الشيخ أبو القاسم: وهذا في الآيات الطوال ويزيد على ذلك في الآيات الخفاف. قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي في الجماعات والمساجد، ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بإحدى عشرة ركعة في كل ركعة بالمئين لكان أفضل،

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: أفضل الصلاة طول القيام (المنتقى شرح موطأ مالك) للباجي: (٢ / ٢٠٨).

والعدوي:

وقال: الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر، ثم انتقل إلى العشرين. وقال ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين ركعة (حاشية العدوي على كفاية الطالب) (١ / ٣٥٣).

وابن الملقن، وسيأتي كلامه، وبه قال غير واحد.

انظر: (نخب الأفكار) (٥ / ١٠٤) و(الحوادث والبدع) (ص/ ٥٦) و(مجموع الفتاوى) (٢٣ / ١٢٠) و(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (١٣ / ٥٥٨) و(فتح الباري) (٤ / ٢٥٣) و(إعلاء السنن) (٧ / ٨٩) و(معارف السنن شرح سنن الترمذي) (٥ / ٥٥٠).

الجواب عن هذا الجمع:

المسلك الثاني: عكس ذلك.

قال المباركفوري: قلت: فيه إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول الله وذاك كان مخالفا له فتفكر (تحفة الأحوذي) (٣ / ٤٤٧).

الجواب على هذا الاعتراض: هذا باطل لأن العمل على العشرين إلى عهد الأئمة يدل على أنه الأخير فلو كان إحدى عشرة ركعة لكان المعمول به، فلا يمكن أن يقول قائل أولا كانوا يقومون بعشرين ثم انتقلوا إلى إحدى عشرة والعمل بخلافها، ثم الروايات الكثيرة عن السلف مؤيدة بأنه إنما نقلهم من الأقل إلى الأكثر، ولأنه أراد التخفيف عليهم من طول القيام فتدبر.

وأجاب بعض الإخوة: وهذا قول فيه نظر؛ لأنه من غير المقبول أن يقوموا بالعشرين، ثم يتركوها لأنها على خلاف فعله ﷺ ويصلوا إحدى عشرة ركعة، وهو الموافق لما كان يصليه ﷺ، ثم يعودوا إلى العشرين المخالفة لصلاته ﷺ، والزيادة على الإحدى عشرة ركعة ثابتة عن سويد ابن غفلة وسعيد بن جبير رحمها الله، وهو ما كان فى عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

قال الدكتور فضل حسن عباس: ومع تفرده –المباركفوري– بهذا القول، فإنه غير معقول ولا متصور، فلو أنهم قاموا بالإحدى وعشرين ركعة، ثم رجعوا إلى الإحدى عشرة ركعة، لقطع الخلاف في هذه القضية، ولأصبح هذا العمل الأخير هو المعمول به في جميع بلاد المسلمين، لأن معنى ذلك أن هذا هو الحق الذي استقر عليه الأمر ولما كان يجرؤ أحد من الناس أن يزيد على هذا العدد، والأمر يقينا ليس كذلك، فالأمر المتواتر أو الذي يشبه التواتر أن الناس كانوا يصلون في مكة إحدى وعشرين ركعة وفي المدينة كذلك إلى منتصف القرن الأول،

ثم زادوها بعد ذلك إلى ست وثلاثين ركعة، وهذا لا يماري فيه أحد من أهل العلم، وهذا ما أدرك الشافعي عليه أهل مكة؛ كما نص عليه في كتبه. (التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح) (ص / ٨١).

المسلك الثالث: الجمع بين الروايتين باختلاف الأحوال والأوقات، وقال به بعض أهل العلم منهم:

أولا: الحافظ ابن حجر.

وقال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث (فتح الباري) (٤ / ٢٥٣).

ثانيا: السبكي.

وقال: إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر، ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة. وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا انتهى كلام السبكي (الحاوي للفتاوي) (١ / ٣٣٧) وانظر: (الابتهاج في شرح المنهاج) (ص / ٦٩٧).

والجواب على هذا الأمر:

وكون الاختلاف راجع لاختلاف الأحوال محل نظر وذلك لأمور:

الأول: أثر السائب بن يزيد ﷺ اختلف فيه محمد بن السائب ويزيد بن عبدالله بن خصيفة فالقصة واحدة غير متعددة فلا بد من الترجيح بين روايتي السائب بن يزيد ﷺ.

الثاني: يحتاج هذا التوجيه إلى نقل صحيح أنَّهم كانوا يفعلون ذلك أولاً ثم انتقلوا لغيره وهذا لا أعلمه وارداً.

الثالث: والجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأحوال ونحوه كما قال الحافظ وغيره بعيد مستغنى عنه، فإن المخرج واحد، فكيف يصح حمله على اختلاف الأحوال؟ والمحفوظ ما رواه يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة. كما ذكرناه في المتن. أخرجه البيهقي وسنده صحيح، وعزاه الحافظ في (الفتح) (٤ / ٢١٩) إلى مالك أيضاً فإن له شواهد كثيرة صحيحة. ا. هـ. (الأساس في السنة وفقهها) (٣ / ١٣٠٩).

المسلك الرابع: التخيير.

وهو يرجع إلى السابق، وجمعوا به أيضا بين حديث عائشة رضي الله عنها، وما جاء عن عمر وعن السلف.

قال التهانوي (٧ / ٧٣): لا يقال: إن عمر ﷺ لم يجمع الناس على عشرين ركعة حتماً، بل جمعهم على قيام رمضان موسعاً بين إحدى عشرة ركعة، وثلاث وعشرين ركعة، لما روى مالك، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام" كذا في (آثار السنن) (٢ / ٥٢)

وقال محمد رشيد رضا: "وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددًا، فعل رسول الله، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلي مرة عشرًا ومرة عشرين ومرة ثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك، وكلٌّ ورد عن السلف". (تعليقات محمد رشيد رضا على المغني) لابن قدامه: (٢ / ١٦٨).

* وقال محمد بن إبراهيم: "... ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان" (فتاوى محمد بن إبراهيم) لمحمد بن قاسم: (١ / ٩-٢٣).

المسلك الخامس: حمل رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما.

وهناك جمع آخر ذكره الكاندهلوي في (أوجز المسالك) (٢ / ٥٢٩): قال: ويمكن توجيه آخر، وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشرا عشرا، والواحد الوتر يصلي مرة هذا، ومرة هذا، فيصح النسبة إليهما معا، وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم أحد، ولا يخالف سائر الروايات الواردة في هذا الباب انتهى.

وهذا الجمع فيه تكلف لأمور:

الأول: أبي بن كعب ﷺ لا يصلي بهم أحياناً فعن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، "فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون أبق أبي".

الثاني: اختلف الشراح في هل تميم وأبي بن كعب رضي الله عنهما يصلون كل ليلة بالتناوب أو أحدهم يصلي ليلة والآخر الليلة التي تليها و لم أقف على نص صريح في المسألة.

الثالث: الآثار واردة لبيان عدد صلاة التراويح وليس لبيان عدد صلاة كل واحد منهما.

المسلك السادس: حمل رواية العشرين على صلاة التراويح، ورواية إحدى عشرة على التهجد.

قال الشيخ سعيد حوّى: والذي يظهر لي أن الجمع بين روايتي السائب بن يزيد ورواية يزيد بن رومان أن رواية السائب بن يزيد في التهجد بدليل ذكره أنهم كانوا يصلون فيها إلى قُرَيب الفجر، وأما رواية يزيد بن رومان فهي في التراويح.

وهذا الجمع أيضا بعيد لاتحاد مخرج الروايتين —أعني رواية محمد ابن يوسف، ورواية ابن خصيفة.

فالمسالك التي سلكها أصحاب الجمع كلها ضعيفة.

ومنهم من صحح رواية إحدى عشرة ركعة والثلاثة عشرة وضعف رواية العشرين.

أما تصحيح رواية الإحدى عشرة وتضعيف رواية العشرين، فقد سلكه بعض المتأخرين منهم أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، وتلميذه عبيدالله المباركفوري، والألباني، وتلامذته منهم مشهور بن حسن، وعلي بن حسن بن علي، ومحمد ضياء الرحمن الأعظمي.

أولا: ضعفوا رواية داود بن قيس عن محمد بن يوسف، بإثبات عشرين ركعة عند عبدالرزاق الصنعاني لمخالفتها لرواية مالك بن أنس وغير واحد عن محمد يوسف التي فيها إثبات إحدى عشرة ركعة.

وضعفوها من عدة أوجه.

الأول: انفراد عبدالرزاق برواية العشرين وهو من المختلطين.

قال الشيخ المباركفوري: "إن عبدالرزاق انفرد برواية إحدى وعشرين ركعة ولم يخرجها أحد غيره فيما أعلم، وعبدالرزاق -وإن كان ثقة حافظاً- فقد عمي في آخر عمره فتغير؛ كما صرح به الحـــافظ في (التقريب) وأما الإمام مالك فبقي إماماً لدار الهجرة" (تحفة الأحوذي) (٣ / ٤٤٧) وانظر: (مرعاة المفاتيح) لعبيدالله المباركفوري (٤ / ٣٣٠).

وكذا قال الشيخ الألباني في (صلاة التراويح) (ص / ٥٧) وقال: والمعروف أن الحكم في المختلطين، أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يؤخذ حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره، فلم يدر هل أخذ عنهم قبل الاختلاط أو بعده، فمسألة عبدالرزاق هي من القسم الثالث وخاصة إذا خالف الثقات وتبعه الأعظمي في رسالة له في (صلاة الترورايح).

ونقل الكلام السابق موافقا لهما محمد ضياء الحمن الأعظم. (فقه السنة صلاة التراويح) (مجلة الجامعة الإسلامية) (ص / ٣٣٥) العدد (٥٩).

الجواب على هذا:

هكذا سمع عبدالرزاق هذا الأثر من داود، وليس الوهم منه، ولا من داود بل هكذا رواه عن محمد بن يوسف، وهذا الأثر ذكره عبدالرزاق في كتابه، وكتبه صحيحة كما قال الإمام أحمد: سمعنا عنه من كتبه وكتبه صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري) (ص / ٥٩٤): وقال الأثرم عن أحمد: من سمع منه بعد ما عمي، فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، وما ليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن. ا.هـ

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سمعت أبا عبدالله يقول: حدث عبدالرزاق حديث أبي هريرة: "النار جبار" إنما هو: "البئر جبار" وإنما كتبنا كتبه على الوجه هؤلاء الذين كتبوا عنه سنة ست ومئتين، إنما ذهبوا إليه وهو أعمى، فلقن فقبله ومر فيه (مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ) (٢ / ٢٠٢ – ٢٠٣).

قال الدكتور نور الدين عتر في كتابه النفيس (منهج النقد في علوم الحديث) (ص / ١٣٥) عند ما ذكر المختلطين وحكمهم:... ومنهم من اختلط لذهاب بصره كعبدالرزاق بن همام الصنعاني صاحب (المصنف) قال أحمد: "من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء..." والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط أن يكون سماعه قبل المئتين.

فممن سمع منه قبل الاختلاط الأئمة: أحمد ابن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وعلي ابن المديني، ووكيع ويحيى بن معين.

وممن سمع منه بعد ذلك: إبراهيم بن منصور الرمادي، وإسحاق ابن إبراهيم الدبري.

هذا، وقد تنكب جادة الصواب من نصب نفسه للحديث؛ إذ ضعف حديث عبدالرزاق في (مصنفه) في صلاة التراويح، بأن عبدالرزاق قد اختلط ليسلم له دعواه عدم مشروعية أدائها عشرين ركعة، وقد عرفت أن كتبه صحيحة، وأن التخليط أضر بما سمع منه مما كان يحدث به من حفظه. انتهى كلامه.

قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد ابن حنبل: رأيت أحداً أحسن من عبدالرزاق؟ قال: لا. وقال الذهبي: آدم بن موسى سمعت البخاري يقول: عبدالرزاق ما حدث من كتابه فهو أصح، وقال يحيى ابن معين لمحمد بن إسماعيل الصراري في قصة... عبدالرزاق: ما تركنا حديثه. قلت: لا أشك أنه قد أودع مصنفه خلاصة ما كتب وجمع، والله أعلم. (تأسيس الأحكام) للعلامة أحمد بن يحيى النجمي: (٢ / ٢٤٦).

ويقول الإمام الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٢ / ٦١٠):... وقال البخاري: ما حدث عنه عبدالرزاق من كتابه فهو أصح، ثم قال بعده: بل سائر الحفاظ وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى.

ويقول (الصفدى في الوافي والوفيات) (١٨ / ٢٤٥) وقال أبو عبدالرحمن النسائي: عبدالرزاق ابن همام من لم يكتب عنه من كتاب ففيه نظر، ومن كتب عنه بآخرة حدث عنه بأحاديث مناكير) انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: ولو عللوه بغير ذلك لكان له وجه مثل عبدالرزاق يخطىء كما قال أبو حاتم.

علل أخبار رويت في الإيمان.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار، عن النبي ﷺ: ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان: الإنفاق من الإقتار الحديث.

فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وجماعة يقولون عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار قوله، لا يرفعه أحد منهم، والصحيح موقوفا عن عمار.

قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قال أبي: أرى من عبدالرازق، أو من معمر، فإنهما جميعا كثيرا الخطأ. انظر: (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (١ / ٣٣).

وقال: وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوب فيه إلى عبدالرزاق أو معمر، ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين وغيره.

والحديث عند عبدالرزاق في (المصنف) (١٠ / ٣٨٦) عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة به، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٦ / ١٧٢) عن وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق به وإسناده صحيح، وانظر (فتح الباري) (١ / ٨٢) ح رقم (٢٨) حيث أورده البخاري معلقا عن عمار.

وتخطئة أبي حاتم وأبي زرعة لعبدالرزاق أو معمر فيها نظر عندي لأن الحديث في (مصنف عبدالرزاق) وفي (جامع معمر) برقم: (٢٣) موقوفا.

قال الحافظ:... رواه أبو بكر البزار في (مسنده) عن الحسن ابن عبدالله الكوفي عن عبدالرزاق فوافقناه فيه بعلو، وقال: رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار موقوفا وأسنده هذا الشيخ عن عبدالرزاق انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في (العلل): سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: هذا خطأ، وقال أبو زرعة: لا أعرف هذا الحديث من حديث معمر، ثم قال: من يقول هذا؟ قلت: حدثنا شيخ بواسط يقال له ابن الكوفي عن عبدالرزاق.

قلت –ابن حجر–: لم يتفرد به الحسن بن الكوفي كما يشعر به كلامهم، بل تابعه على رفعه محمد بن الصباح الصغاني رواه ابن الأعرابي

في (معجمه) عنه، فالظاهر أن الوهم فيه من عبدالرزاق لأن هذين ممن سمع منه بأخرة. (تغليق التعليق) (٢/ ٣٩).

وفي (علل الترمذي) حدثنا حسين بن مهدي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر". سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أحدا روى هذا الحديث عن معمر غير عبدالرزاق، وعبدالرزاق يهم في بعض ما يحدث به.

وهذا فيه نوع من القوة، لكن روايات كثيرة تأتي تدل على أنه لم يخطىء.

ثم الأخطاء إنما وقعت فيما رواه في آخر عمره، وهذا ليس منها.

وقول من قال: (وهذا الأثر لا يدرى حدث به قبل الاختلاط أو بعده وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة فكيف يقبل معها) الثابت أن هذا الأثر في كتاب عبدالرزاق وليس من حفظه، وأنه ليس شاذا لأنه لم ينفرد به فى رواية عدد ركعات القيام زمن عمر رضي الله عنه بل هو موافق لرواية ابن خصيفة، والصحيح ليس في رواية عبدالرزاق خطأ كما ظن بعضهم، بل هي سالمة منه، فمحمد بن يوسف كان يروي هذا الأثر عن السائب إحدى عشرة على الوهم فسمعه من سمعه فرواه هكذا، وتارة كان يروي

ثلاثة عشر كما رواه عنه ابن إسحاق، ثم تثبت من العدد من يزيد ابن خصيفة، فذكر له إحدى وعشرين، كما سيأتي فسمعه داود هكذا، وإسماعيل بن أمية، فرواية إحدى وعشرين هي الراجحة، لمتابعة يزيد ابن خصيفة له، ومجيئها من طرق أخرى كذلك، والله أعلم.

وقول إسماعيل بن أمية: أو أحد وعشرين ركعة؟ دليل على أنه كان من المنتشر المعلوم أن التراويح على عهد عمر إحدى وعشرين ركعة كما لا يخفى.

وما أحسن ما قاله بعض الأفاضل: أما قوله -رحمه الله-: ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية -يعني رواية مالك المتقدمة- الصحيحة بما رواه عبدالرزاق من وجه آخر عن محمد ابن يوسف بلفظ "إحدى وعشرين" لظهور خطأ هذه الرواية من وجهين...:

والجواب على هذا: فإن عبدالرزاق ثقة مخرّج له في (الصحيحين) وقد خرج هذا الأثر في أول كتابه (المصنف) الذي هو أكثر من عشر مجلدات ضخام، فهل يستطيع الشيخ أن يقول إنه ألف كتابه هذا بعد أن عمي؟ لا إخاله يقول ذلك، والذي يقطع به أنه قد ألف كتابه هذا في وقت قوته وصحته والاختلاط إنما حصل له بعد أن عمي في آخر عمره الذي بلغ خمساً وثمانين سنة.

ومن جهة أخرى: فإن كان عبدالرزاق قد تفرد بهذا الرواية عن داود بن قيس، فإن داود بن قيس لم يتفرد بها عن محمد بن يوسف،

والدلالة على ذلك قول عبدالرزاق -رحمه الله- في هذا السند عن داود ابن قيس وغيره، وكأنه لم يذكر أسماء الذين شاركوا داود بن قيس للاختصار، واكتفى بعدالة داود بن قيس لشهرتها.

الثاني: قال بعضهم: على افتراض سلامة إسناد عبدالرزاق من العلل، لكن الأمر على خلاف ذلك لعدة أمور:

قالوا: هذا الحديث من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري راوي كتاب الصوم، ولم يكن من صاحب هذا الشأن، كما قال الذهبي في (الميزان) ولذا كثر الغلط في روايته عن عبدالرزاق، فقد روى عنه أحاديث منكرة، وأنه سمع من عبدالرزاق تصانيفه وهو ابن سبع.

وقد جمع بعض أهل العلم أخطاء الدبري وتصحيفاته في (مصنف عبدالرزاق) في مصنف.

قالوا: مما سبق يتبين أن هذه الرواية منكرة، فقد خالف الدبري من هو أوثق منه، وأن الذي يطمئن إليه النفس أنها من تصحيفاته، صحفها عن إحدى عشرة ركعة انتهى بتصرف من رسالة (صفة صوم النبي ﷺ) لسليم الهلالي وعلي حسن علي عبدالحميد: (ص / ٩٩ - ١٠٠).

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٣ / ٤١٧): ألف القاضي أبو عبدالله ابن مفرج كتابا في الحروف التي أخطأ فيها الدبري، وصحف في (جامع عبدالرزاق).

قلت: أولا: كون الدبري أخطأ في بعض الأحاديث ليس بحجة على أنه أخطأ في هذا إلا أن يثبت بالبرهان القاطع أن هذا مما خطأه العلماء عن عبدالرزاق.

ثانيا: أن الدبري قد احتج به أبو عوانة في (صحيحه) وغيره، وأكثر عنه الطبراني.

وقال الدار قطني في رواية الحاكم: صدوق، ما رأيت فيه خلافا؛ إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن.

قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: إي والله.

وقال مسلمة في (الصلة): "كان لا بأس به، وكان العقيلي يصحح روايته وأدخله في الصحيح الذي ألفه" (لسان الميزان) (١ / ٣٤٩).

ثالثا: تضعيف هذا الأثري بالدبري من أعجب العجب، وإن كان الدبري راوي تصانيف عبدالرزاق سمعها وهو صغير ابن سبع سنين أو نحوها، فهل هذا يعني أن ما رواه ضعيفا، لا يقبل، وإنما يقال مثل هذا لو أنه روى هذه التصانيف سماعا، أو رواها وهو صغير، أو خالف غيره من الثقات عن عبدالرزاق، فمن خالف من الثقات حتى يقال أثره مردود؟ وإنما يرجع إلى مثل هذا من أراد أن يجعل ما ذهب إليه هو الصحيح، وأن كل ما يخالف ما ذهب إليه ضعيف مردود لا يقبل، وليس هذا شأن أهل العلم السابقين.

رابعا: الدبري يضعف فيما روى عن عبدالرزاق مما سمعه عنه من غير كتبه عند بعضهم وعند الآخرين أنه ثقة. وهذا مما رواه من كتبه، فلا وجه لتضعيفه.

ثم وجدت كلاما جيدا: لا بد من التفصيل في رواية إسحاق الدبري عن عبدالرزاق "فما يوجد من حديث الدبري عن عبدالرزاق في مصنفات عبدالرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة، إلا إن صحف أو حرف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه حالة الاختلاط" ذكره ابن الصلاح في (معرفة علم الحديث) (ص/ ١٩٩) وانظر (لسان الميزان: ١ / ٣٥٠) و(فتح المغيث شرح ألفية الحديث) للسخاوي: (٣ / ٣٧٧) وللاستزادة راجع: (تهذيب الكمال) (١٨ / ٥٧) (سير أعلام النبلاء) (٩ / ٥٦٨) و(شرح علل الترمذي) (٢ / ٧٥٢).

واستصغر الدبري في عبدالرزاق؛ لأنه مات وللدبري ست سنين أو سبع، قال الذهبي: اعتنى به أبوه فأسمعه تصانيفه وعمره سبع سنين أو نحوها، واحتج به أبو عوانة في (صحيحه) وغيره، ومن احتج به لا يبالي بتغيره؛ لأنه إنما حدث من كتبه لا من حفظه انتهى (الكواكب النيرات) (١ / ٥١).

الثالث: تضعيف داود بن قيس، راوي هذا الأثر.

قال محمد ضياء الرحمن الأعظمي: وأما داود بن قيس فهو الصنعاني ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال عنه الحافظ: "مقبول".

والجواب على هذا: أخطأ الأستاذ الفاضل ضياء الرحمن الأعظمي حيث ضعف هذا الأثر من أجل داود ابن قيس، من أجل أنه ظن أنه داود بن قيس الصنعاني، وهو -أيضا- شيخ عبدالرزاق، لكن الصحيح هو داود ابن قيس الفراء الدباغ الثقة، وهو الذي يروي عن محمد ابن يوسف كما في (تهذيب التهذيب) دون الأول، وداود ابن قيس الصنعاني لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ فيه: مقبول، فمثله حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ولأثره شواهد كثيرة تقتضي تحسين أثره إذا اتبعنا قواعد مصطلح الحديث، ثم الظاهر أنه أيضا ثقة، فقد وصفه ابن حبان بالإتقان فقال: داود بن قيس الصنعاني من خيار أهل اليمن ومتقنيهم ممن أخذ عن وهب بن منبه الهدي في العبادة (مشاهير علماء الأمصار) (ص / ١٩٢) (رقم: ١٥٤٤).

ثم وجدت في (موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل) (٢ / ٣٤٦):

قال عبدالله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن داود بن قيس، الذي روى عنه عبدالرزاق، حديث فنج. فقال: ليس هذا داود الفراء، هذا داود بن قيس صنعاني يماني. (العلل) (٤١٦٧).

وقال الفضل بن زياد: قال أبو عبدالله أحمد ابن حنبل: داود ابن قيس مثل ابن عجلان في الثقة. (المعرفة والتاريخ) (٢ / ١٧٣).

لكن الشيخ كان يميل كثيرا إلى رأي الشيخ الألباني؛ لذا ضعف كثيرا من الآثار الدالة على الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان بحجج أوهى من بيت العنكبوت.

الرابع: تضعيفه من جهة شذوذه، حيث خالف داود بن قيس الدباغ من هو أرجح منه حفظا، وعدد في رواية هذا الأثر عن محمد بن يوسف، منهم الإمام مالك، والداروردي، وغيرهم.

وهذا صحيح من وجه، ضعيف من وجه آخر.

أما صحته، فالحكم عليه بالضعف من جهة مخالفة داود بن قيس كل من روى هذا الأثر من طريق محمد بن يوسف، فكلهم خالفوه، وذكروا عنه إحدى عشرة ركعة، ومن المعلوم أن الشاذ "هو ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه، أو ما انفرد به من لا يُحتمل حاله أن يُقبل ما تفرَّد به".

أما ضعفه، فالخطأ ليس من داود إنما هو من شيخه محمد بن يوسف كما يأتي تقريره.

مع أن داود لم ينفرد به، بل تابعه غيره كما قال عبدالرزاق، لعل محمد بن يوسف رواه على الوجهين، فسمعه كل منهم على رواية مخالفة لرواية أصحابه.

والصحيح رواية داود كما أوضحناه بالحجج الكافية الشافية.

بل روى مالك مثل رواية عبدالرزاق من طريق يزيد بن خصيفة، وقال الحافظ: روى مالك من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد عشرين ركعة (فتح الباري) (٤ / ٢٥٣).

وقال الشوكاني: رواه مالك في (الموطأ) والظاهر أنه قد سها في ذلك فإن مالكاً لم يرو رواية يزيد بن خصيفة هذه في (الموطأ).

وقد ذكر النووي حديث يزيد بن خصيفة، وعزاه إلى البيهقي وغيره، ولم يعزه إلى مالك، وهذا لا يمنع أن يروي مالك هذه الرواية في غير (الموطأ).

ثانيا: تضعيفه من جهة يزيد بن خصيفة قالوا: خالف محمد بن يوسف وهو أقوى منه.

تنبيهات:

١-ادعى بعض العلماء الأجلاء أن هذا الحديث ضعفه الشافعي مستدلا بقوله أنه بتصديره إياه بـــ - (روي).

قلت: الشافعي أراد بذلك الاختصار، فكثير من المتقدمين يورد الحديث بصيغة التمريض ويقصد به الاختصار، وكيف يقال بأنه ضعفه، وهو الذي اختاره؟!

قال ابن رجب: ومذهب الشافعي وأصحابه: أنه يجوز أن يصلي بسلام واحد، ما شاء من الركعات، من واحدة إلى ما لا نهاية له بالليل والنهار، وإن كان الأفضل أن يسلم فيهما في كل ركعتين، والوتر وغيره.

ونص الشافعي في (الإملاء) على أنه يجوز له أن يصلي عدداً لا يعلمه، ثم يسلم، كما روى عن أبي ذر أنه فعله. (فتح الباري) لابن رجب: (٩ / ١١٠).

والعجب أن بعضهم ذكر أن الترمذي والشافعي قد ضعفا أثر عمر، لأنهما قالا: "رُوي.." وليس كما توهموا أصلا لأمور: أحدها أن في زمانهم لم تستقر قواعد المصطلح ولا كانت كلها كقواعد يجب السير عليها، والثاني أن كثيرا من المتقدمين يطلقون: "رُوي على ما هو صحيح عندهم، ويحتجون به، مثل الذي مر سواءا، فقالوا: روي عن عمر ثم يحتجون به، ومن أمثلة ذلك حديث التشهد المشهور (٢٨٩) فقد قال

عنه الترمذي: "حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد" ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك أمثلة كثيرة في هذا، ثم ما بالهم في قول أحمد الماضي: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ" ثم لم يقولوا أن أحمد قد ضعف رواية الإحدى عشر، التي تفرد بها محمد بن يوسف مخالفا بها سائر الرواة ومع ذلك اضطرب فيها كما مر ورواية العشرين عنه أصح.

٢-إن له عللاً تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا، وذلك من وجوه:

الأول: أن (ابن خصيفة) هذا، وإن كان ثقة، فقد قال فيه الإمام أحمد، في رواية عنه "منكر الحديث" ولهذا أورده الذهبي في (الميزان) وفي قول أحمد هذا إشارة إلى أن (ابن خصيفة) قد ينفرد بما لم يروه الثقات... وهذا الأثر مداره على (السائب بن يزيد) وقد رواه عنه (محمد بن يوسف) و(ابن خصيفة) فاختلفا عليه في العدد، فالأول قال عنه (١١) والآخر قال: (٢٠). قال: والراجح قول الأول؛ لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ بأنه " ثقة ثبت" واقتصر في الثاني على قوله "ثقة" فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض، كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف.اهـ

أما الجواب عن قول الإمام أحمد بأنه منكر الحديث، فلا يقصد به التضعيف والقدح، بل يقصد به أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر: وروى أبو عبيد الآجري، عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: منكر الحديث.

قلت –الحافظ ابن حجر-: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم (هدي الساري) (ص / ٦٣٧).

ومعنى يغرب: أي يتفرد.

وقال في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي بعد ذكره لقول أحمد فيه "يروي أحاديث مناكير": قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيُحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة.

يؤكد ما قاله ابن حجر: ما ذكره ابن هانئ في (مسائله عن الإمام أحمد) (٢ / ٢٤٣) رقم: (٢٣٥٨) قرأت على أبي عبدالله: حسين بن حسن الأشقر، قال أبو كدينة، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، قال: مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش، يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نبي، قال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس فقال: يا محمد، مم يخلق الإنسان؟ فقال: "يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة، منها العظم

والعصب، وأما نطفة المرأة فمنها اللحم والدم" فقام اليهودي، فقال: هكذا كان يقول من قبلك.

قال أبو عبدالله بعد هذا الحديث: منكر الحديث، وكان صدوقا.

قال النووي في (شرحه على مسلم) (ص/ ٥٧):... هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين؛ فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث...

هذا، وقد أورد ضياء الرحمن الأعظمي في رسالة (صلاة التراويح) (بمجلة الجامعة الإسلامية) العدد: (٥٩ / ٢٨ / ٣٣٤) جزءا من عبارة الحافظ موهما أن ابن حجر أراد بذلك الطعن في ابن خصيفة وحاشاه أن يقصد ذلك، فابن خصيفة كان مكثرا كما قال ابن حجر، فالمكثر إذا ذكر ما لم يذكره أقرانه، لا يعد ذلك من الغريب الذي يضعف به الحديث كما هو معلوم عند أهل هذا الفن.

ثم الإمام أحمد قال هذا في بعض الروايات عنه، فإذا كان هناك أكثر من رواية عن إمام واحد في راوٍ، فقواعد هذا العلم الشريف تقتضي النظر في هذه الروايات والتحقيق فيها. وها أنا ذا أذكر ما ورد عن الإمام أحمد في (ابن خصيفة).

قال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبدالله عن يزيد بن خصيفة؟ فقال: ثقة ثقة ا.هـــ من (الجرح والتعديل) (٩ / ٢٧٤).

وقال أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) (٢ / ٤٩٠): ما أعلم إلا خيرًا. وفي (بحر الدم) (١ / ٤٧٤): وثقه أحمد، وانفرد أبو عبيد الآجري برواية أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث.

فالأكثر -كما ترى- والأشهر عن أحمد توثيقه، والرواية الأخرى فردة، ولذلك قال الحافظ في (لسان الميزان) (٧ / ٤٤١): "وثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين وأحمد" ولم يعرّج على رواية الآجري، وهذا هو مقتضى التحقيق.

فالثابت عن الإمام أحمد توثيقه كما رواه عنه الأثرم. وفي القلب من بعض ما يرويه الآجري عن أبي داود . فالله أعلم (أحاديث ومرويات في الميزان) لمحمد عمروعبداللطيف..

أما كون الذهبي أورده في (الميزان) فهذا يردّ عنه الذهبي نفسه، حيث قال في مقدمة (الميزان) (١ / ٢): وفيه -أي الكتاب- مَن تُكُلّم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح، فلولا أنّ ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته...".

ثم ابن خصيفة لم يتفرد بالحديث، فقد رواه غيره كما تقدم، بل رواه محمد بن يوسف نفسه. انظر: (بحث في عدد قيام الليل) لمصطفى العدوي: (ص / ٣٧- ٣٨) الحاشية.

وأيضا: لأثر يزيد بن خصيفة شواهد متعددة، لا يوجد مثلها لأثر محمد بن يوسف.

وأيضا: أن أثره هو الذي عليه العمل عند السلف.

قول الشيخ -رحمه الله-: محمد بن يوسف أوثق منه فقد وصفه الحافظ بأنه: ثقة ثبت، واقتصر في الثاني على قوله: ثقة، فهذا غير جيّد؛ لأنّ الترجيح في مثل هذه المسائل لا يؤخذ من المختصرات، بل لا بد من الرجوع فيه إلى الأصول والأمهات. ومثل هذه العبارات نسبية تتفاوت من إمام إلى آخر.

فانظر مثلاً إلى الإمام أحمد فإنه يقول في محمد بن يوسف: "ثقة" وكفى، ولكنه يقول في يزيد ابن خصيفة: ثقة ثقة. وهذه رتبة أعلى من الأولى. والإمام الذهبي -رحمه الله- وهو من أهل الاستقراء- يقول في (الكاشف) (٢ / ٢٣٢) عن ابن يوسف: صدوق مُقلٌّ، وابن سعد لا يذكره في (طبقاته) وفي المقابل يقول في ابن خصيفة (١ / ٢٧٤): كان عابدًا ناسكًا ثقةً كثير الحديث ثبتًا.

وقال ابن القطان في (الإقناع في مسائل الإجماع) (١ / ١٧٤) وروي عشرون ركعة، عن علي ﷺ، وشتير بن شكل وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، وهو قول الجمهور.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٣ / ١١٢): ثبت أنَّ أبي بن كعب ﷺ كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث.

٣-وقال الشيخ الألباني -رحمه الله- -أيضا-: أنّ محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد، فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما رواه من العدد أولى ممّا رواه مخالفه ابن خصيفة. قال: ويؤيّده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها المتقدم أنّ النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وحمل فعل عمر ﷺ على موافقة سنته ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها اهـــ (ص / ٥١).

الجهة الأولى: أنّ ابن خصيفة يشترك مع محمد بن يوسف في القرابة للسائب؛ فقد ذكر الحافظان المزي في (تهذيب الكمال) (١٠ / ١٩٥) وابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٣ / ٣٩١) في ترجمة: السائب ابن يزيد ممن يروي عنه فقالا:... وابن [أخته] يزيد بن عبدالله ابن خصيفة وجماعة. وقال الباجي في (التعديل والجرح) (٣ / ١٢٣١): قال أبو بكر: وسمعت مصعبا يقول: هو ابن أخي السائب بن يزيد. وهكذا قال ابن أبي خيثمة في (تاريخه الكبير) (٣ / ٣٠٣) لما بين المعقوفتين هكذا في (التهذيبين) والصحيح وابن أخيه.

وقال الذهبي -رحمه الله- في (سير أعلام النبلاء) (٦ / ١٥٧): يزيد بن عبدالله بن خصيفة، وخصيفة هو أخو السائب ابني يزيد بن سعيد بن أخت نمر سنان. المدني الفقيه، حدث عن السائب بن يزيد وعروة بن الزبير وبسر بن سعيد ويزيد بن قسيط. وقال ابن عبدالبر: وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبدالله الكندي ابن أخي السائب ابن

يزيد الكندي (التمهيد) (٢٣ / ٢٥) وقال ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (١ / ٢٧٣ – ٢٧٤) وكان من أعرف النّاس بأنساب المدنيين: "يزيد بن خصيفة بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، وهو ابن أخي السائب ابن يزيد وروى، عن السائب بن يزيد وغيره" فهما في القرابة سواء، وابن الأخ أقرب من ابن الأخت، انظر كلام الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري في كتابه (تصحيح حديث صلاة التراويح عشرون ركعة) وهو مليء تحقيقا بارعا، لا يوفق إليه المتعصبون.

ثانيا: لا يلزم من قرابة التلميذ من الشيخ أن يكون أعلم من غيره بمروياته.

ثالثا: على التسليم بأنّ محمد بن يوسف أعلم برواية السائب بن يزيد ﷺ من غيره فمحمد بن يوسف انفرد برواية إحدى عشرة ركعة ولم يتابع عليها بخلاف رواية يزيد بن خصيفة فلها متابعة وشواهد.

قال الشيخ عبد الله الدويش: في تضعيفه القيام بعشرين ركعة نظر؛ فإنّه ورد من روايات يقوي بعضها بعضًا، ويدل على أنّ له أصلاً (تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني) (ص / ٤٢).

٤-قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: "أنّ قوله في رواية إسماعيل ابن أمية: "حسبتُ أنّ السائب قال: أحد وعشرين" دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وأنه كان يرويه على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيّدًا".اهـ

يجاب عنه بما يلي:

أما قوله -رحمه الله-: أنّ قوله في رواية إسماعيل ابن أمية: "حسبتُ أنّ السائب قال: أحد وعشرين" دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد وأنّه كان يرويه على الظن لا على القطع لأنّه لم يكن قد حفظه جيداً فهذا وحده كافٍ لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد الخ.

فالجواب من أوجه:

الوجه الأول: لفظ: عشرين محفوظ من رواية ابن خصيفة وغيره والخلاف في قدر الوتر هل هو ركعة أو ثلاث.

أما قول الشيخ الألباني -رحمه الله-: "أنّ قوله في رواية إسماعيل ابن أمية: "حسبتُ أنّ السائب قال: أحد وعشرين" دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وأنه كان يرويه على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيّدًا".اهـ

نقول في الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

أما قوله -رحمه الله-: أنّ قوله في رواية إسماعيل ابن أمية: "حسبتُ أنّ السائب قال: أحد وعشرين" دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد... الخ.

فالجواب: أنّ هذا لا يضرّه؛ فقد رواه عنه غير إسماعيل بصيغة الجزم، ومثل هذا يحدث لكثير من المحدثين. وأحيانًا يقول الراوي ذلك من باب شدة الاحتراز والتوقي.

ثم قال الشيخ الألباني: الثاني: أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره (قلت: فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية): قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: (يعني محمد بن يوسف): لقد سمع ذلك من السائب ابن يزيد ابن خصيفة؟ فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن خصيفة؟ فقال: حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح فقوله في هذه الرواية "أحد وعشرين" على خلاف الرواية السابقة: "عشرين وقوله في هذه "حسبت" أي ظننت دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وإنه كان يرويه على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيدا، فهذا وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد، فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه كما في الوجه الأول) انتهى كلامه رحمه الله.

والجواب على هذا: إن محمد بن يوسف رحمه الله إذا كان على ثقة من روايته فلماذا يطلب من السائل أن يسأل ابن خصيفة؟ أما كان يكفيه أن يوثق روايته، ثم هل لنا أن نتبين من خلال سياق هذه الرواية على أي القولين كانت خاتمتها، هل كان بقول ابن يوسف الأول أم كان بقول ابن خصيفة الثاني؟ والذى لم ينقل الراوي عن ابن يوسف أي

قول له بعد قول ابن خصيفة مما يدل على أن القول الأخير كان قول ابن خصيفة، بل وهناك احتمال آخر، وهو أن ابن يوسف غيَّر قوله بعد سمعه قول ابن خصيفة، ويشهد لهذا مارواه عبدالرزاق عن ابن قيس الفراء فهى مطابقة لهذه الرواية بالرغم من أن لابن خصيفة رواية أخرى بالعشرين ركعة أيضا. أما قوله "حسبت" فقد تكون من باب الاحتراز وليست من باب الظن ثم إننا لا ندرى لماذا يتسآل الشيخ رحمه الله على هذه الكلمة ويترك طلب ابن يوسف من السائل أن يسأل ابن خصيفة ألا يدل هذا دلالة واضحة على عدم يقينه من روايته عندما طلب السائل منه التأكد منها؟ ثم إنه بإحالة السائل إلى ابن خصيفة يثبت أنه يثق في قوله وأنه يجعل من قول ابن خصيفة هو القول الراجح وليس قولا شاذا وعدم تعقيب السائل وابن يوسف على قول يزيد يوضح هذا.

ثم ابن خصيفة لم ينفرد بهذا العدد، فقد تابعه محمد بن يوسف كما مضى عند عبدالرزاق بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه -أيضا- الحارث بن عبدالرحمن، وقد أشار إلى هذا المتابعة الحافظ ابن عبدالبر في (الاستذكار) (٥ / ١٥٤) و(التمهيد) (٨ / ١١٤) وهذه المتابعة التي ذكرها، قد أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)

القول على أثر محمد بن يوسف.

الثاني: أما أثر محمد بن يوسف، المخالف لرواية يزيد بن عبدالله ابن خصيفة فقد أعله المقدمون بما يلي:

قال ابن عبدالبر: هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه: إحدى وعشرين، قاله في (التمهيد) (٨ / ١١٤).

وقال في (الاستذكار) (٥ / ١٥٤): ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك -والله أعلم- إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخففون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم، والله أعلم.

ثم قال بعد أن ساق أثر يزيد بن رومان وسيأتي هذا الأثر: وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة، والله أعلم.

وقال ابن العربي: روى مالك بأن أبي بن كعب كان يقوم بإحدى عشرة، وخالفه الناس، فقالوا: إحدى وعشرين ركعة (عارضة الأحوذي) (٤ / ١٩).

وأجيب أن مالكا لم ينفرد بل تابعه غير واحد من الحفاظ كما تقدم.

ثانيا: تعليله، بمخالفة محمد بن يوسف من هو أرجح منه وهو السائب ابن يزيد.

ثالثا: تعليله بالاضطراب، فقد اضطرب في متنه محمد بن يوسف على ثلاثة أوجه، منها: إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثة عشرة ركعة، وربما قال، واحد وعشرون ركعة.

لكن رجح رواية مالك ومن معه، وهذا لا يغني شيئا إذا كان الاضطراب من محمد بن يوسف نفسه.

الترجيح بين رواية محمد بن يوسف، ويزيد بن خصيفة.

أولا: المرجحون لرواية محمد بن يوسف وحججهم.

قال المباركفوري: الحاصل أنَّ لفظ إحدى عشرة في أثر عمر بن الخطاب ﷺ صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرين في هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنَّه وهم (تحفة الأحوذي) (٣ / ٥٢٧).

وقال الألباني بعد ما ذكر رواية مالك إحدى عشرة ركعة – سنده صحيح جداً–: ولم يثبت أنَّ عمر ﷺ صلاها عشرين (صلاة التراويح) (ص / ٤٥، ٤٨).

أما توهيم ابن عبدالبر وابن العربي لمالك فهو مردود بأن مالكا لم ينفرد تابعه غير واحد تقدم ذكرهم،

ولهذا تعقبهم غير واحد:

قال السبكي: كأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فإنه رواها كما رواها مالك عن عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك.

فقد تظافر مالك وعبدالعزيز الدراوردي على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيها، فإن ذلك من النوافل، من شاء أقل ومن شاء أكثر، ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات، فجعلوها إحدى عشرة، وفي وقت اختاروا عدد الركعات، فجعلوها

عشرين، وقد استقر العمل على هذا (الابتهاج في شرح المنهاج) (ص / ٦٩٧).

وقال النيموني في (تعليق آثار السنن) (٢ / ٥٢): ما قاله ابن عبدالبر من وهم مالك فغلط جداً؛ لأن مالكاً قد تابعه عبدالعزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في (سننه) ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) كلاهما عن محمد بن يوسف، وقالا: إحدى عشرة ركعة، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف.

وأخرج محمد بن نصر المروزي في (قيام الليل) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة، ولكن –والله– ما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح، كان القارئ يقرأ في ركعة بخمسين آية، ستين آية (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي: (ص / ٢١).

قال النيموني: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف، أي مع الركعتين بعد العشاء! انتهى كلام النيموني.

قال الشيخ: فلما ثبت أن الإمام مالكاً لم ينفرد بقوله: إحدى عشرة، بل تابعه عليه عبدالعزيز ابن محمد، وهو ثقة، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، وهو ثقة متقن حافظ إمام على ما قال الحافظ في (التقريب) ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبدالبر: إن الأغلب أن قوله: "إحدى عشرة" وهم، ليس بصحيح، بل لو تدبرت

ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبدالبر أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر: "إحدى وعشرون" كما في رواية عبدالرزاق، وهم، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم.

وعبدالرزاق -وإن كان ثقة حافظاً- لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير، كما صرح به الحافظ في (التقريب).

وأما الإمام مالك فقال الحافظ في (التقريب): إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر-انتهى.

ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ: إحدى عشرة، بل أخرجه -أيضا- بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، كما عرفت.

فالحاصل أن لفظ: إحدى عشرة في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرين في هذا الأثر غير محفوظ، والأغلب إنه وهم -والله تعالى أعلم- انتهى كلام الشيخ. (مرعاة المفاتيح) (٤ / ٣٣٠).

وقال الزرقاني: ولا وَهَمٌ مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي -أيضا- وقوله: إن مالكاً انفرد به ليس كما

قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك انتهى (شرح الزرقاني على الموطأ) (١ / ٣٤١).

قال: وقول الشيخ الألباني رحمه لله: على أنه لو فرضنا أن أحدا لم يقتنع من البيان السابق بضعف عدد العشرين عن عمر، فإنا نقول: إنه لا يلزم من ذلك التزام العمل بهذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه ﷺ من الإحدى عشرة ركعة، فضلا عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجا عن الجماعة؛ ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل ما نحن فيه؛ إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط، ولا يفيد أكثر من ذلك؛ لأنه مقابل بفعل النبي ﷺ المخالف له من حيث العدد فلا يجوز والحالة هذه إهدار فعله ﷺ والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضي الله عنه فقط، بل غاية ما يستفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله ﷺ أفضل. وهذا مما ينبغي أن لا يرتاب فيه عاقل.

فرواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه معلولة لوجوه ذكرها الألباني أذكر أوجهها على سبيل الاختصار والمناقشة:

الأول: رواية الفريابي من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه بلفظ عشرين ركعة هي العمدة وظاهر إسنادها الصحة، ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً.

قال بعض الأفاضل: "هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفا منكرا" ويفهم من هذا الكلام أن الأثر صححه بعضهم وأن السلف اختلفوا في هذه الرواية فبعضهم قبلها وبعضهم ردها، وهذا قول فيه نظر بل إن الشيخ المباركفوري عندما ضعف هذه الرواية لم يكن ذلك بسبب ابن خصيفة، وقد ذكرنا ذلك، وهذا تلميذ الشيخ الألباني رحمه الله الشيخ مشهور يقول في تعليقه على كتاب (النقد والبيان في دفع أوهام خزيران) في حاشية (ص / ٧١): وقد ضعّف رواية يزيد بالشذوذ جمع من المحدِّثين؛ منهم: شيخنا الألباني في (صلاة التراويح) (ص / ٤٩-٥١) والشيخ بديع الدين السندي في مقالة له في مجلة (الجامعة الإسلامية) (م ٩) (العدد ١) (سنة ١٣٩٧هـ)، والدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، كما في مجلة (الجامعة الإسلامية) (م ١٥/٥٩٤/١٤٠٣هـ) انتهى كلامه، ولو أنه وجد عن الأئمة الحفاظ من سلف هذه الأمة من قال بضعف هذه الرواية لذكره واحتج به فهو أقوى لقيام الحجة من قول المعاصرين، فأما قول الشيخ بديع الدين السندى فلم أجد مقالته التى تحدث عنها في مجلة الجامعة الاسلامية التي في المكتبة الشاملة ثم وجدت محقق كتاب (المصابيح فى صلاة التراويح) قال في حاشية (ص / ٢٩): إن المقال فى مجلة الجامعة السلفيه مجلد٩ عدد١ ولم يتيسر لي الحصول على هذا العدد غير أنه نقل عنه فى حاشية الصفحة (٢٩-٣٠) بعض قوله (فإن قيل: هذا من زيادات الثقات ولا يحكم بشذوذه، فالجواب أن الشاذ

في اصطلاح المحدثين ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ مثل حديثنا هذا، فقد خالف يزيد في روايته محمد بن يوسف الذى روى العدد إحدى عشرة، فخالفه يزيد، وقال بعشرين، فهذا هو الشذوذ بعينه، أما زيادة الثقة فلا يكون فيها مخالفة، وإنما فيها زيادة علم على ما رواه الثقة الأول، وانظر (فتح المغيث) (١ / ١٩٩) و(الكفاية) (ص / ٤٢٤-٤٢٥) و(محاسن الاصطلاح) (١٨٥) وغيرها ثم لو صح هذا و لم يصح فقد تقرر في علم أصول الفقه أنه إذا تعارض أثران أحدهما فعلى والآخر قولي يقدم القول على الفعل، فرواية يزيد فعلية ورواية محمد ابن يوسف قولية، فتقدم هذه على تلك لمعارضتها إياها والحمد الذى بنعمته تتم الصالحات) انتهى كلامه.

والجواب على هذا: كل من روى هذا عن محمد أسنده أنهم يفعلون ذلك في عهد عمر، عدا مالك فذكر في روايته أن عمر أمرهم بذلك، والجمع أولى بالحفظ من الواحد كما تقدم.

ثم قول الأئمة الحفاظ من سلف هذه الأمة والذين لم ينقل عن أحد منهم أنه قال بشذوذ رواية ابن خصيفة مقدم على قول من قال بشذوذها، فهم أعلم بعلل الحديث وأعلم بالرواية الشاذة.

ثم إن ما أرسل يحيى بن سعيد عن عمر ﷺ عند ابن أبي شيبة هو بصيغة الأمر، قال ابن أبي شيبة في (مصنفه) باب كم يصلي في رمضان من ركعة.

قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة.

وهذا من مراسيل أهل المدينة، وهي من أصح المراسيل، وسنبين أن يحيى بن سعيد قد روى عن السائب ﷺ أيضا، وليس لقائل أن يقول: إن هذا المرسل شبه الريح، بل إن هناك رواية موصولة من طريق أبي جعفر الرازي عند ضياء الدين المقدسي في (الأحاديث المختارة) يتقوى بها، ولفظها: إن عمر أمر أبيا رضي الله عنهما أن يصلي بالناس عشرين ركعة.

كما تقدم أنّ رواية الفريابي لها متابع من رواية أبي العالية ويشهد لها مرسل الحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد العزيز بن رفيع ويزيد بن رومان فليست هي الرواية الوحيدة في هذا الباب فترجح رواية يزيد بن خصيفة على رواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

وأيضا: ابن خصيفة ثقة لكن قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه منكر الحديث، ولهذا أورده الذهبي في (الميزان) ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أنّ ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه فيكون شاذاً.

وإليك المقارنة بين يزيد بن عبدالله بن خصيفة ومحمد بن يوسف.

أما يزيد بن عبدالله فعباراتهم في توثيقه هكذا:

١-قال أحمد ابن حنبل ثقة (بحر الدم) (ص / ١٧٦) ترجمة: (١١٨٠) وقال مرة: ثقة ثقة، (الجرح والتعديل) (٩ / ٢٧٤) وهو يورد في كتابه أصح ما نقل عن الأئمة من أقوالهم في الرجال المترجم لهم. وقال: ما أعلم إلا خيرا (العلل) (٢ / ٤٩٠) وقال: منكر الحديث.

٢- وقال أبو الحسن ابن القطان: لا بأس به (البدر المنير) (٨ / ٦٧٥) وقال: ثقة بلا خلاف (بيان الوهم والإيهام قي كتاب الأحكام) (٥ / ٢٩٨).

٣-وقال أبو حاتم الرازي: ثقة (الجرح والتعديل) (٩ / ٢٧٤) (التعديل والتجريح) للباجي: (٣ / ١٢٣١).

٤-وقال ابن عبدالبر: ثقة مأمونا محدثا محسنا (التمهيد) (٢٣ / ٢٥).

٥-وقال يحيى بن معين: ثقة حجة (تهذيب التهذيب) (١١ / ٣٤٠) (تهذيب الكمال) (٣٢ / ١٧٣) وقال أيضا: ثقة (من كلام أبي زكريا في الرجال) (ص / ١٠٨) (الجرح والتعديل) (٩ / ٢٧٤) (تاريخ أسماء الثقات) لابن شاهين: (ص / ٢٥٧) ترجمة: (١٥٥٧).

٦-وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ثبتا (الطبقات الكبرى) (١ / ٢٧٣).

وفي النسخ الأخرى: كان عابداً، ناسكاً، كثير الحديث، حجة هكذا نقل ابن كثير في (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) (٢ / ٣٤٧).

٧-وقال النسائي: ثقة (تهذيب التهذيب) (١١ / ٣٤٠) (تهذيب الكمال) (٣٢ / ١٧٣) (التكميل في الجرح والتعديل) لابن كثير: (٢ / ٣٤٧).

٨-وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧ / ٦١٦).

وقال ابن حبان: ثقة مأمون. وقال: وكان يهم كثيرا إذا حدث من حفظه! (مشاهير علماء الأمصار) (ص / ١٣٥).

وهذا القول من أوهام ابن حبان، والقول الأول هو الصحيح، وهو الذي يدل عليه كلام من هو أجل منه وأعلم.

وهذا وصفٌ لم أر أحداً سبقه إليه، ولو كان ابنُ خصيفة كذلك لكان مثل (عبدالعزيز بن محمد الدراوردي) وحاشاه. (أحاديث ومرويات في الميزان) لمحمد عمرو عبداللطيف.

٩- وقال الذهبي: ثقة (الكاشف) (٢ / ٣٨٥).

١٠- ابن حجر: ثقة، وقال أيضا: الثقة (تقريب التذيب) (٢ / ٦٠٢) وقال أيضا: الثقة المشهور (الإصابة في تمييز الصحابة) (٧ / ١٠٧).

١٠- وقال ابن شاهين: ثقة (تاريخ أسماء الثقات) (ص / ٢٥٥) ترجمة: (١٥٥٨). وقال أيضا: ما أعلم ألا خيرا (تاريخ أسماء الثقات) (ص / ٢٥٧) ترجمة: (١٥٥٧).

أما محمد بن يوسف فعباراهم في توثيقه هكذا:

١- قال أحمد: ثقة. (بحر الدم) ترجمة: (٩٥٢) (الجرح والتعديل) (٨ / ١١٨) (تهذيب الكمال) (٥٧ / ٥٠).

٢-وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. (الجرح والتعديل) (٨ / ١١٨).

٣-وقال النسائي: ثقة. (تهذيب التهذيب) (٩ / ٥٣٥) (تهذيب الكمال) (٨ / ٣٤٥).

٤-وقال يحيى بن معين: ثقة. (الجرح والتعديل) (٨ / ١١٨).

٥- وذكره ابن حبان في (ثقاته) (٧ / ٤٣٣).

٦- وقال الذهبي: صدوق مقل (الكاشف) (٢ / ٢٣٢).

٧- وكان يحيى بن سعيد يثبته. قال يحيى بن سعيد: محمد بن يوسف أثبت من عبدالرحمن بن حميد وعبدالرحمن بن عمار، وكان أعرج وكان ثبتا. (الجرح والتعديل) (٨ / ١١٨) (تهذيب الكمال) (٨ / ٣٤٥) قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر شيخا يشبهه في الثقة. (تذهيب تهذيب الكمال) للذهبي: (٨ / ٣٤٥).

٨- وقال علي ابن المديني: ثقة. (تهذيب التهذيب) (٩ / ٥٣٥).

٩- وقال أحمد بن صالح المصري: ثبت له شأن. (تهذيب التهذيب) (٩ / ٥٣٥) (تهذيب التهذيب) (٩ / ٥٣٥) (تهذيب الكمال) (٢٧ / ٥٠).

١٠- وقال ابن حجر: ثقة ثبت (٢ / ٥١٥).

وإذا قارنا بين كلام أهل العلم فيهما نجد أن يزيد أجل من محمد ابن يوسف، فقد وصفه كل من أحمد ويحيى بن معين وابن سعد بأعلى ألفاظ التعديل: ثقة ثقة، ثقة كثير الحديث ثبتا، ثقة حجة، بينما لم يصف محمد بذلك أحد من المتقدمين، وما نقله الآجري عن أحمد فهو مردود بهذه الروايات، وقد تقدم أنه لا يريد التضعيف، كذا لا يصح ما ذكره ابن حبان فيه.

وقوله الأخير فيه من أخطائه، ولم يصفه به أحد وهم أعلم من ابن حبان.

ويقول الذهبي رحمه الله في (ميزان الاعتدال) (١ / ٤): فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن وثقة ثقة، ثم ثقة صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك انتهى. فهو يجعل مرتبة ابن خصيفة أعلى من مرتبة ابن يوسف رحمهما الله، وقال إمام الجرح والتعديل يحيى ابن معين فى يزيد ثقة حجة.

بهذه المقارنة يتبين لنا ما يلي:

أن يزيد بن عبدالله بن خصيفة ثقة ثبت، وقول أحمد منكر الحديث لا يريد به التضعيف كما مر.

أما عبدالله بن يوسف فهو -أيضا- ثقة.

وقال الشيخ الألباني في (قيام رمضان) (وأنها لو صحت أيضاً لم يلزم من ذلك التزام العمل بها، وهجر العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة بحيث يعد العامل بالسنة خارجاً عن الجماعة! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأن ما فعله ﷺ وواظب عليه هو الأفضل) انتهى كلامه رحمه الله.

وأجيب عنه: يقول رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوم" واللفظ للبخاري (١٠٧٩) فهذا قوله ﷺ يبين لنا ما هو أفضل القيام وبأنه ليس محددا بعدد، بل هو محدد بوقت، فهذا هو الأفضل بقوله ﷺ إما أن نقول: بأن الأفضل هو العدد بدون النظر إلى الوقت فهذا قول يخلاف هذا النص، وهذا ابن تيميه يقول في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٢٧٢) والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها. كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه،

فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين. فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين. وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ) انتهى كلامه رحمه الله قلت بعد قول شيخ الاسلام يتبين أن الأفضل لا يكون في الكم فقط بل يكون في الكم والكيف، ولهذا كان أفضل القيام هو قيام دواد عليه السلام، ولعل قول الإمام الكشميري في (فيض الباري) (٣ / ٣٧٥) يوضح هذا فقد قال رحمه الله: وأمَّا عددُ ركعات التراويح، فقد جاء عن عمر على أنحاءٍ، واستقرَّ الأمر على العشرين مع ثلاث الوتر. ويُعْلَمُ من (موطأ مالك): أنه خفَّف في القراءة، وزاد في الركعات بتنصيف القراءة، وتضعيف الركعات. وبعد ما تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقَبُول لا بحثَ لنا أنه كان ذلك اجتهادًا منه أو ماذا ومَن ادَّعى العملَ بالحديث فأَوْلَى له أن يُصَلِّيها حتى يخشى فوت الفلاح، فإن هذه صلاة النبيِّ ﷺ في اليوم الآخر. انتهى كلامه رحمه الله. وقد وصف بعد ذلك من اكتفى بالركعات الثمانية، بأنه قد شذّ عن السواد الأعظم.

وأما ما ذكره عن الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ومقالته في (مجلة الجامعة الإسلامية) فقد ذكر الأعظمي في مقالة بعدما ذكر رواية قيام النبى ﷺ بعشرين ركعة، ثم ذكر قول الإمام الزيلعي، ثم قول الإمام الهيثمي، ثم قول الحافظ ابن حجر، ثم قول الحافظ البيهقي، ثم قول الحافظ الذهبي في بيان ضعفها، وأنها معلولة بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، ثم قال: ومع وجود هذه التصريحات

من الأئمة والمحققين؟ ومنهم علماء الحنفية جاء الشيخ يوسف البنوري رحمه الله تعالى الحنفي غاضباً وثائراً على من يقول: إن عدد ركعات التراويح ثمان ورماهم بالسفسطة والعجرفة في القول والبيان والزيغ في المعتقد والبغض مع صلحاء الأمة، ثم قال: "ويدفع القول الأول بأنه وإن كان ضعيفاً أي إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولكن يؤيد روايته تعامل الأمة في عهد الفاروق ومن بعده، ويدفع الثاني بالحمل على اختلاف الأحوال كما أشار إليه الحافظ في سياق آخر، وقد يعمل بالضعيف لتقويته بالتعامل وغيره، وقال بعد ذلك: ويبدو أنه متعب جداً لعدم نجاحه في محاولاته الكلامية العشرون لا بد أن يكون لها أصل في المرفوع، وإن لم يبلغ إلينا بالإسناد القوي وهي قاعدة مخترعة تنم عن العجز من الإتيان بالأدلة المعقولة انتهى كلامه، وكلامه هنا صحيح، ولكن الشيخ الأعظمي يخالفه أيضا، فالأئمة المحققون الذين خالفهم الشيخ يوسف البنوري رحمه الله، وأنكر الشيخ الأعظمي عليه هذه المخالفة قد خالفهم الشيخ الأعظمي أيضا بقوله بشذوذ رواية ابن خصيفة لأن هذا القول مخالف لقول الأئمة الحفاظ الذين ذكرهم واحتج بقولهم بضعف حديث العشرين ركعة عن رسول الله ﷺ فكيف يحتج على غيره بقولهم وينكر عليه مخالفتهم وهو يخالفهم أيضا بهذا القول فيبيح لنفسه ما ينكره على غيره... ثم قال الشيخ الأعظمي في نفس المقال (معنى هذا أن يزيد ابن خصيفة انفرد برواية هذا الأثر وهو مخالف لما رواه زملاؤه الآخرون فيكون الضعف في روايته من أجل مخالفته فقد قال الحافظ في مقدمة (الفتح) في ترجمته: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب من أقرانه

بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. انتهى فرواية يزيد ابن خصيفة غريبة وشاذة مع صحته كما زعم به النووي، لأنها تخالف روايات الثقات) انتهى كلامه وهنا نعيد استفسارنا لمن يقول بهذا القول من هم زملاؤه الآخرون الثقات الذين قالوا بالإحدى عشرة ركعة عن عمر أو عن أبي بن كعب أو عن السائب أو عن أحد من الصحابة ﷺ والذين خالفهم ابن خصيفة غير محمد بن يوسف رحمه الله، وهل هناك رواية أخرى موصولة أو مقطوعة مرسلة أو موضوعة صحيحة أو ضعيفة أو غير ذلك تقول برواية الإحدى عشرة ركعة زمن عمر ﷺ؟

لكن يرجح رواية ابن خصيفة عدة أمور:

الأول: روى محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة وخالفه يزيد بن خصيفة فجعلها عشرين مع الوتر وتابعه أبو العالية عن أبي بن كعب ﷺ ويشهد لها مراسيل الحسن البصري ويحيى ابن سعيد الأنصاري وعبد العزيز بن رفيع ويزيد بن رُومَان وهي مراسيل صحيحة بل قال الكاندهلوي عن رواية يزيد بن رومان مؤيدة بالروايات الكثيرة التي لو أطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد فلا يضير الانقطاع. فرواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رواية شاذة والله أعلم.

قال ابن عبدالبر روى مالك عن يزيد بن رومان قال... وهذا كله يشهد بأنّ الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط وأنّ الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة والله أعلم وقال: هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغيره يقول فيه إحدى وعشرين.

فيرى ابن عبد البر وابن العربي أنّ الوهم من الإمام مالك ويرى التهانوي والكاندهلوي أنّ الوهم من محمد بن يوسف وهو الأظهر حيث لم يتفرد مالك بذلك فوافقه جمع -وتقدمت رواياتهم- عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ﷺ بلفظ إحدى عشرة ركعة.

أو يقال: اختلف على السائب بن يزيد ﷺ فترد روايتيه وتبقى الروايات الأخرى التي توافق رواية يزيد بن خصيفة والله أعلم.

الثاني: رواية محمد بن يوسف رواية مضطربة المتن ففي رواية مالك إحدى عشرة ركعة ورواية محمد بن إسحاق ثلاث عشرة ورواية عبد الرزاق إحدى وعشرين وهذا الاضطراب يسقط الاحتجاج بها.

رواية محمد بن يوسف فقد اختلف عليه أصحابه الثقات:

فرواه مالك وجماعة عنه بلفظ: "إحدى عشرة".

ورواه ابن إسحاق عنه بلفظ: "ثلاث عشرة".

ورواه داود بن قيس وغيره عنه، فقال: "إحدى وعشرين".

ولعلّ في سياق القصة من رواية أبي بكر في (فوائده) كما تقدم ما يدل على عدم ضبطه للعدد كما ينبغي.

الثالث: مما يدل على الوهم لم يقل أحد من الأئمة بالعمل بهذه الرواية فهم يستحبون في تراويح رمضان عشرين ركعة وزيادة، واستفاضة العمل عند السلف وغيرهم على رواية ابن خصيفة.

الرابع: أن محمد بن يوسف في رواية يوافق ابن خصيفة.

الخامس: أن محمد بن يوسف أحال على ابن خصيفة، وقال: واحد وعشرين وأقره، بل تصريحه نفسه بواحد وعشرين.

والسادس: وجود روايات كثيرة وإن كان في بعضها ضعف مؤيدة لرواية ابن خصيفة.

السابع: بالتأمل من أقوال الأئمة السابقين فيهما يظهر أن يزيد ابن خصيفة أرجح من محمد بن يوسف؛ لأن أربعة من أئمة الجرح في التعديل من المتقدمين زكوه أكثر من الآخر، فقال أحدهم: ثقة ثقة كما قال الإمام أحمد فيه، وقال الآخر: ثقة ثبت، وقال الآخر: ثقة مأمون، وقال الآخر: ثقة حجة؛ بينما الآخر لا نجد أحدا من المتقدمين قال فيه ذلك، وقولهم في الرجل حجة معناه أنه قد جاز قنطرة النظر في حديثه، وهذه الألفاظ التي قيلت في يزيد ابن خصيفة في المرتبة الأولى من مراتب التعديل والله أعلم.

الثامن: أن محمد بن يوسف قد تفرد براوية الإحدى عشرة التي رواها مالك عنه عن السائب ولم يتفرد برواية الإحدى والعشرين التي رواها عنه داود بن قيس، بل رواها معه يزيد بن عبدالله بن خصيفة والحارث بن عبدالرحمن ابن أبي ذياب، عن السائب ﷺ فكيف نحكم بالشذوذ على روايته التي وافق فيها ثقتين، ونجعل المحفوظ ما انفرد به؟ لا أشك أن مثل هذا التصرف يتنافى مع القواعد الحديثية...

التاسع: أن القاعدة في رواية الثقة إذا خالفت الثقات أنها إما تكون منافية لرواية من هو أوثق بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ففي هذه الحالة يحكم بشذوذها، وإما أن تكون غير منافية فيكون حكمها حكم حديث مستقل، فتقبل سواء كانت مقيدة لإطلاق المحفوظ أو مخصصة لعمومه، أو تفيد حكماً مستقلاً، وقد قبل أهل العلم زيادة مالك –رحمه الله– في حديث زكاة الفطر حيث قال غيره: على الحر والعبد والذكر

والأنثى والصغير والكبير، وزاد هو: من المسلمين، فكانت مقيدة لإطلاق المحفوظ، فلم يوجبوا الزكاة إلا على المسلمين من الأرقاء.

فإذا قلنا: إن داود بن قيس قد تفرد بهذه الزيادة وهي رواية الإحدى وعشرين، فإن تفرده لا يعتبر شذوذاً ولو كان وحده؛ لأن روايته لا تنافي المحفوظ، وقد قالوا: زيادة الثقة مقبولة، أما وقد وافقه غير محمد بن يوسف وعضدت هذه الرواية عن محمد بن يوسف رواية يزيد ابن خصيفة وهو ثقة مخرج له في (الصحيحين) والحارث ابن عبدالرحمن ابن أبي ذياب، وهو ثقة خرّج له مسلم فكيف نحكم عليها بالشذوذ؟

العاشر: فإن قيل: إن محمد بن يوسف ابن أخت السائب فتقدم روايته لأنه أضبط لحديث خاله، قلنا: ورواية يزيد بن عبدالله خصيفة أيضاً لا تقل عن رواية محمد بن يوسف في الضبط؛ لأنه ابن ابن أخيه فخصيفة جد يزيد هو أخو السائب كما جزم بذلك الذهبي في (سير أعلام النبلاء) وذكر الحافظ في (التهذيب) عن ابن عبدالبر، وعلى هذا فلا يكون أحدهما أولى من الآخر بالضبط لحديثه.

الحادي عشر: ولرواية العشرين شاهدٌ من حديث أبي جعفر الرازي عيسى بن عبدالله ابن ماهان، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي، عن أبي ابن كعب أن عمر أمر أبيّاً أن يصلي بالناس في رمضان فقال: إن الناس يصومون ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال قد علمت ولكنه أحسن فصلى بهم عشرين ركعة.

ولكن هذا الأثر ضعفه الألباني بأبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان -وهو وإن كان فيه كلام- إلا أن الكلام فيه كله يدور حول سوء حفظه وكثرة وهمه، ولم يقدح أحد من علماء الجرح والتعديل في عدالته، ومثل هذا لا يوجب رد روايته، ولكن يوجب التوقف فيما يرويه حتى يوجد له متابع أو شاهد، فإن توبع أو وجد له شاهد علم أنه مما حفظه، ولم يخطئ فيه كما هو معلوم من علم المصطلح.

الثاني عشر: أن رواية العشرين قد أيدها آثار كثيرة فمنها أثر عن علي من طريق عبدالله ابن قيس عن شُتير بن شكل وكان من أصحاب علي ﷺ: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث، وفي ذلك قوة.

ومنها: أثر عن أبي الحسناء عن علي بمعناه وأبو الحسناء مجهول، فإن كانت جهالته جهالة حال فقد تقوى بالآثار الأخرى، ورواه عنه أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان عند البيهقي وهو ضعيف، وعمرو بن قيس لعله الملائي عند ابن أبي شيبة، وعمرو بن قيس ثقة خرّج له مسلم.

ومنها: أثر عن علي من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، وفي سنده عطاء الخراساني، قال في (التقريب) صدوق يهم ويرسل ويدلس كثيراً.

ومنها: أثر عن عبدالله بن مسعود من طريق زيد بن وهب ولفظه: كان يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل، قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث وسنده حسن.

ومنها: أثر عن يزيد بن رومان: كان الناس يقومون في رمضان بعشرين ركعة ويوترون بثلاث، رواه في (الموطأ) وسنده حسن.

ومنها: أثر عن سويد بن غفلة من طريق أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وسنده صحيح.

وآثار أخرى عن محمد بن سيرين، ووهب بن كيسان، وصالح مولى التوأمة، ونافع، وسعيد بن جبير، وزرارة بن أوفى، والحسن البصري، وأبي مجلز وغيرهم.

والخلاصة: فإن هذه الآثار وإن كان في بعضها ضعفٌ، وفي بعضها انقطاع إلا أنها كلها مروية عن التابعين، إما من فعلهم أو حكاية فعل عن قدماء الصحابة كعمر وعلي وأبيّ وعبدالله بن مسعود ومجموعة يعطي دلالة قوية على صحة ما نقل عن عمر ﷺ للأمور الآتية:

الأول: أن الانقطاع بين الصحابي والتابعي فيه احتمال أن يكون الواسطة صحابي لذلك فهو في حكم المرسل، وقد قالوا عن المرسل هو مرفوع التابعي وجعلوه مما يجب التوقف فيه، حتى يوجد له عاضد مثله في القوة يرفعه من وهدة التوقف إلى أدنى درجات القبول.

الثاني: أن القدماء كان الإرسال في غير الحديث النبوي عندهم كثير، لأنهم كانوا يقصدون به حكاية الفعل لا الرواية فيروى كذلك.

الثالث: أن هؤلاء التابعين الأخيار الذين صح عنهم أنهم صلوا التراويح عشرين أو أكثر، لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن صح عندهم عن الصحابة إما بالمشاهدة أو بالنقل. (تأسيس الأحكام) (٢ / ٢٤٦).

الثالث عشر: الإمام مالك يقرر أنه في زمانه كانوا في المدينة يزيدون إلى ثلاث وعشرين ركعة، وشيخ الإسلام يقول: إن المدينة إلى عصر مالك لم تدخلها بدعة قط. ما عرف عنها إلى عصر مالك وهو عصر قريب ليس بين الإمام مالك وبين النبي ﷺ إلا رجلان: مالك عن نافع عن ابن عمر، ومع ذلك يصلى في مسجد النبي ﷺ في عصر السلف الصالح والقرون المفضلة ومع ذلك لم يمنع الناس و لم يحرم عليهم ذلك.

الرابع عشر: أن في عهد مالك ثبت نقل ثلاث وعشرين، فلو ضعفت سندا فإنه يسميه العلماء نقل الكافة عن الكافة. ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله- في كلامه في رسالة نفيسة التي استلت من مجموع الفتاوى أن عمل أهل المدينة في الأمور الظاهرة التي تتوفر الدواعي لنقلها محفوظ، ولذلك رواية الثلاث والعشرين لما جاء ما يعضدها أنه إلى عصر مالك وجد ذلك وحكي عنه فإن هذا يقوي أن الأمر متوارث. (دروس عمدة الفقه) للشنقيطي: (٢ / ٤٦٢).

فصل: في أعداد أخرى جاءت عن السلف في قيام رمضان مما يدل على أنه غير محدد بحد، وهذا كالإجماع، منها:

الأول: اثنتي عشر ركعة بدون وتر ركعة أو ثلاث ركعات.

قال الإمام مالك: عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج، يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف (الموطأ) (١ / ١١٥).

دراسة الإسناد:

١-مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة مضت ترجمته.

٢-داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، مات سنة (١٣٥) هـ (تقريب التهذيب) (١ / ١٩٨).

٣-عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة (١١٧) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٥٢).

وقد روى له النسائى حديثا عن محمد بن مسلمة الأنصارى ﷺ، وصحح الألبانى (رحمه الله) حديثه عنه، وذكر الحافظ الذهبى فى (سير أعلام النبلاء) في ترجمة محمد بن مسلمة ﷺ روى عنه المسور بن

مخرمة، وسهل ابن أبي حثمة، وقبيصة بن ذؤيب، وعبدالرحمن الأعرج، وقال فى (تاريخ الاسلام) وقال يحيى بن بكير، وإبراهيم بن المنذر، وابن نمير، وخليفة، توفي سنة ثلاث وأربعين في صفر، ﷺ، ومن قال سنة ست فقط غلط. انتهى كلامه (رحمه الله) وهذا يفيد بأنهم كانوا يصلون اثنتي عشرة ركعة من غير الوتر على أقل تقدير، وذلك قبل سنة ثلاث وأربعين؛ لأن الإدراك يكون قبل الرواية، وهذا إذا قلنا بأنهم يوترون بواحدة أو أنهم يوترون بثلاث ولا يقرؤون بسورتى الأعلى والكافرون كما كان يفعل ﷺ.

الحكم على الإسناد:

صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه من طريق مالك -أيضا-: البيهقي في (السنن الكبرى) (٢ / ٤٩٧) وفي (فضائل الأوقات) رقم: (١٢٨) وفي (شعب الإيمان) (٣ / ١٧٧) وأخرجه عبدالرزاق في (مصنفه) (٤ / ٢٦٢) والفريابي في (الصيام) رقم: (١٦١).

قال عبيدالله المباركفوري في (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٤ / ٣٣٦) فيه دليل على أن جماعة من الصحابة ممن أدركهم الأعرج كانوا يصلون في ليالي رمضان أكثر من ثماني ركعات، ولا بأس بذلك، فإنه تطوع وليس فيه ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنها نافلة، فيجوز له أن يكثر الركوع والسجود، وكان طائفة من السلف يقومون بإحدى وأربعين ركعة، كما روى محمد ابن نصر، عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة، وعن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، لكن السنة النبوية الفعلية هي إحدى عشرة ركعة مع الوتر؛ لأنها هي الثابت عن رسول الله ﷺ لا غير.

قلت: وهذا منه يدل على أن القيام بما قام به النبي ﷺ هو الأفضل، لا تحديده كما قال بعض أعيان عصرنا -غفر الله لنا ولهم.

الثاني: ستة عشر ركعة بدون وتر.

عمران بن حدير -رحمه الله-: كان أبو مجلز يصلي بهم أربع ترويحات، ويقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة. ذكره ابن نصر المروزي في (قيام رمضان).

لاحق بن حميد، أبو مجلز بن شيبة بن خالد بن كثير بن حبيش ابن عبدالله بن سدوس السدوسي من أهل البصرة، يروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس، روى عنه قتادة وسليمان التيمى، وقدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، ومات بالكوفة قبل الحسن بقليل والحسن مات سنة عشر ومائة، وقد قيل: إن أبا مجلز مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا ابن أبي شيبة، قال: ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان يؤم الحي في رمضان، وكان يختم في كل سبع (الثقات) لابن حبان: (٥ / ٥١٨).

ثمانية عشر بدون وتر:

الحسن -رحمه الله-: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبيا ﷺ فأمهم في رمضان، فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعيه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم، وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات في كل ركعة، ويصلي بهم ثمانية عشر شفعا يسلم في كل ركعتين، ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته، ذكره محمد بن نصر في (قيام رمضان) (ص / ٢٢) ولم يسق إسناده، والحسن لم يدرك عمر.

ثم وجدت إسناده في (أمالي الشجري):

قال: أخبرنا ابن قاذويه، قال حدثنا عبد الله، قال: حدثنا علي بن رستم، قال: حدثنا لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن أن عمر بن الخطاب، قال لو جمعنا الناس على رجل في شهر رمضان يلحق الضعيف بالقوي، ومن لا يقرأ بمن يقرأ، فشاور أهل بدر، فأجمعوا على أن يفعل، فأمر أبياً أن يقوم بالناس فكانوا ينامون بعض الليل ويقومون بعضاً وينصرفون لسحورهم وحوائجهم، وكان يصلي بهم ثماني عشرة شفعاً في كل ركعتين ويمهلهم قدر ما يقضي الرجل حاجته ويتوضأ، وكان يقرأ خمس آيات وست آيات.

ابن قاذويه ترجم له السمعاني في (الأنساب) فقال أبو القاسم عبد العزيز بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن فاذويه الأصبهاني الفاذويي، شيخ صالح، صدوق ثقة، سمع أبا الشيخ عبدالله بن محمد بن

جعفر الأصبهاني، روى عنه أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن محمد النخشبي الحافظ وأبو الفضل محمد بن أحمد بن أبي سعد البغدادي، وقال النخشبي: هو شيخ ثقة متقن، يروى عن أهل السنة.

وعبدالله هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني صاحب المصنفات.

وكثير بن شنظير، قال أحمد وابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس في حديثه شيء من المنكر أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة له في البخاري حديثان فقط أخرج مسلم أحدهما، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وقال الساجي: صدوق وفيه بعض الضعف ليس بذاك ويحتمل لصدقه، وقال البزار: ليس به بأس وتوسط فيه ابن حجر، فقال: صدوق يخطئ، ولم يتفرد به فأصل الأثر محفوظ وهو جمعهم على أبي بن كعب ﷺ وبعض التفاصيل تفرد بها فهي شاذة.

ولوين هو محمد بن سليمان الأسدي المصيصي، وبقية رواته ثقات ورواية الحسن عن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما مرسلة.

ورواه عبد الرزاق (٧٧٢٥) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: "كان أبي بن كعب ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة، وترا مثل المغرب" مرسل رواته ثقات.

ولعل هذا يرجع إلى الواحدة والعشرين مع الوتر ثلاث ركعات.
وهذا مرسل آخر يقوي المراسيل السابقة. لكن رواية قتادة عن معمر فيها مقال.

لكن الوتر بثلاث له شواهد.

أربعة وعشرون ركعة بدون وتر.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن وقاء، قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيصلي بنا عشرين ليلة، ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلى بنا سبع ترويحات (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٦).

دراسة الإسناد:

١- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق مات سنة (١٩٥) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٠٢). وقد تقدم ترجمته.

٢- وِقاء بن إياس الأسدي الوالبي، من أهل الكوفة كنيته، أبو يزيد (الثقات) لابن حبان: (٧ / ٥٦٥) وفي (الجرح والتعديل) (٩ / ٤٩) قال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن وقاء بن إياس بالقوي، وقال النسائي: وليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، كما في (تهذيب التهذيب) (١١ / ١١٢) وقال الساجي: عنده مناكير (إكمال تهذيب الكمال) (١٢ / ٢٢٢) وقال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: ضعفه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: صالح. وقال الفسوي: لا بأس به (المعرفة والتاريخ) (٣ / ٢٣١) وكذا قال الثوري (تاريخ بغداد) (١٣ / ٥١٤) وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في

(الثقات) (تهذيب التهذيب) (١١ / ١١٢) وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله (الطبقات الكبرى) (٦ / ٣٥٤) وفي (التقريب) وِقاء بن إياس الأسدي، أبو يزيد الكوفي، لين الحديث (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٨١) الراجح عندي أنه صدوق يغلط. فمثله حسن الحديث.

٣- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج [دون المائة] سنة (٩٥) ولم يكمل الخمسين (تقريب التهذيب) (١ / ٢٣٤).

الحكم على الإسناد:

هذا الأثر حسن وقاء توبع كما في الأثر الآتي.

قال –محمد بن سعد-: أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: كان سعيد بن جبير يصلي بنا العتمة في رمضان، ثم يرجع فيمكث هنيهة، ثم يرجع، فيصلي بنا ست ترويحات، ويوتر بثلاث، ويقنت بقدر خمسين آية (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (٦ / ٢٦٠).

دراسة الإسناد:

١- محمد بن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله مولى بني هاشم وهو كاتب الواقدي، وكان من أهل الفضل والعلم، وصنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين والخالفين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن، وكان صدوقا فاضلا مات سنة (٢٣٠) وهو ابن اثنتين وستين (تاريخ بغداد) (٥ / ٣٢١) (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٨٠).

٢- عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة (١٧٦) هـ وقيل بعدها (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٦٧).

٣- أبو شهاب: هو موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي، أبو شهاب الحناط، مشهور بكنيته البصري، وهو الأكبر صدوق (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٥٤). قلت: وهو مختلف فيه، الراجح أنه صدوق، كما قال ابن حجر ومن قبله الذهبي في (ميزان

الاعتدال) (٤ / ٢٢٤) وقال في (المغني في الضعفاء): ثقة (٢ / ٦٨٧) كذا في (تاريخ الإسلام) (٣ / ١٠٢١) وذكره في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد) وقال: ثقة، وبعضهم لينه. وقال ابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار) (١ / ٢٦٧) وكان متقنا ثبتا. وقال العجلي: كوفي ثقة (الثقات) (ص / ٥٠٠) ووثقه ابن عمار (تاريخ أسماء الثقات) (ص / ٢٢٢) وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٦ / ٣٤٥) قال أبو داود: سمعت أحمد، قيل له: أبو شهاب موسى بن نافع؟ قال: ما أرى به بأسًا، أو قال: ليس به بأس. (سؤالاته) سؤالات أبي داود) (ص / ٣١٣) ترجمة: (٤١١) قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن موسى بن نافع أبي شهاب، فقال: يكتب حَدِيثه، وغيري يحكي عنه أنه قال: ثقة (التعديل والتجريح) (٢ / ٧٠٧) قال الحافظ في (فتح الباري) (١ / ٤٤٦): موسى بن نافع أبو شهاب الحناط، أثنى عليه أبو نعيم، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أحمد ابن حنبل: موسى بن نافع منكر الحديث، وقال علي ابن المديني عن يحيى القطان: أفسدوه علينا. قلت: ماله في (الصحيحين) سوى حديثه عن عطاء عن جابر في متعة الحج بمتابعة بن جريج وغيره عن عطاء، وروى له النسائي حديثا آخر، ويتعجب من قول صاحب (الكمال): مجمع على ثقته مع كون ابن عدي ذكره في (الكامل) وقال: ليس بالمعروف. قال الحافظ المغلطاي: وفي (تاريخ البخاري الكبير): قال عثمان بن أبي شيبة:

هو أسدي، وأثنى عليه خيرا. وذكره ابن شاهين في كتاب (الثقات) والعقيلي، وأبو العرب، والساجي في (جملة الضعفاء) زاد الساجي: ضعيف. ولما ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل الكوفة قال: مولى بني أسد، وكان ثقة. قليل الحديث. ولما ذكره ابن شاهين في كتاب (الثقات) قال: قال ابن عمار: هو ثقة. وعاب المزي على صاحب (الكمال) قوله: مجمع على ثقته، وهو لعمري معيب إذا لم يعزه إلى إمام ليخرج من العهدة، وكان العيب يلزم ذلك القائل، وقد رأيت من قال ذلك غير صاحب الكمال وهو ابن عبدالبر في (الاستغناء) فإنه لما ذكره قال: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. ولما ذكر البخاري حديثه في الحج من جامعه قال: ليس له مسند سوى هذا. (إكمال تهذيب الكمال) (١٢ / ٤٠).

وقول يحيى بن سعيد، "أفسدوه علينا" هذا يحتمل أن يكون المراد به أنه لم يمكن من السماع منه فقال: "أفسدوه علينا" ولم يرد به نوعا من الجرح. والله أعلم".

٤- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه (بلا حجة) مات سنة (٢٢٣) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٤٩).

٥- سعيد هو ابن جبير.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح رواته كلهم ثقات.

وفي (مسند الشاميين) (٣ / ٢٨٤) عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الأولى والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفيما يجهر به الإمام ينصت. كان سعيد بن جبير يصلي بنا في رمضان أربعة وعشرين ركعة، وكان يوتر بثلاث وفي قوله (فناداها من تحتها) قال عيسى: أما تسمع الله يقول (فأشارت إليه) وإسناد هذا الأثر عنده هكذا.

قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، عن عبدالملك بن محمد الصنعاني، [عن] ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير (مسند الشاميين) (٣ / ٢٨٣).

دراسة الإسناد:

١-إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي الحفصي، هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن محمد ابن عبدالرحمن بن عرق الحمصي اليحصبي. (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني) (ص / ٧٠) قال الذهبي في (الميزان) (١ / ٦٣): "شيخ للطبراني غير معتمد" ونقل كلامه الحافظ في (لسان الميزان) (١ / ١٠٥). أقول: ليس له للمتقدمين تضعيفا، وقد أخرج له أبو نعيم في (المسند المستخرج على صحيح مسلم) (٤ / ١٤٩) وهو لا يروي إلا ما كان صحيحا، والضياء في (الأحاديث المختارة). وقال الشيخ محمد ابن ناصر الدين الألباني عن قول الذهبي: ومن الظاهر أنه لم يعرفه، وقد روى له في (المعجم الأوسط) (٣ /

١٧٦ - ١٨٣) قرابة عشرين حديثاً، وسماه في أحدها -في مكان آخر منه رقم (٢٩٨١)-: (إبراهيم بن الحارث بن محمد بن عبدالرحمن بن عرق الحمصي) فتبين أن (عرق) جده الأعلى. وهذه فائدة تستدرك على (الإكمال) (٧ / ٢١) وفروعه؛ مثل (التبصير) لابن حجر: (٣ / ١٤٤) و(التوضيح) لابن ناصر الدين، بل إن هذا فرق بينهما، وجعلهما شيخين للطبراني -لما قدمته آنفاً- والغريب أن الحافظ ابن عساكر لم يذكره في (تاريخ دمشق). والله أعلم. ومن الأحاديث التي رواها الطبراني في (الأوسط) عنه (٣ / ١٨٢ - ١٨٣ / ١٣٧٥) وحسن إسناده المنذري ثم الهيثمي قوله بين: "إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قُبالة القبلة". ومقتضى التحسين المذكور أنهم مشوا حديث إبراهيم هذا. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) (١٤ / ٤١٧). قلت: وقد أكثر الرواية عنه في كتبه كما في (المعجم الكبير) و(الأوسط) و(مسند الشاميين) و(الدعاء).

٢-عمرو بن عثمان. هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصي (الجرح والتعديل) (٦ / ٢٤٩) (٢٤ / ٧٦) قال أبو زرعة: كان أحفظ من أبي مصفى وأحب إلي منه. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في (الثقات). ووثقه النسائي في أسماء شيوخه، وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه [تهذيب التهذيب] (٨ / ٧٦).

٣-عبدالملك بن محمد الصنعاني. هو عبدالملك بن محمد الحميري البرسمي، أبو الزرقاء ويقال أبو محمد الصنعاني من صنعاء دمشق (تهذيب التهذيب) (٦ / ٤٢١) وقال أبو حاتم عن أبيه: يكتب حديثه. وقال حميد بن زنجويه: ثنا أبو أيوب، ثنا عبدالملك ابن بحر، الصنعاني قال: وهو ثقة من أصحاب الأوزاعي. وقال الأزدي: ليس بالمرضي في حديثه. وضعفه ابن حبان جدا، وقال: كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته. (المجروحين) (٢ / ٦٢). وذكره ابن خلفون في كتاب (الثقات) (إكمال تهذيب الكمال) (٨/ ٣٤٤) وقال الحافظ: لين الحديث (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٦٥). وهذا هو الصواب. وقال الذهبي في (الكاشف) (١ / ٦٦٩): ليس بحجة.

٤-ثابت بن عجلان، هو ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي أبو عبدالله الحمصي، وقيل: إنه من أرمينية، وقال ابن أبي حاتم: قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: كان يكون بالباب والأبواب. قلت: هو ثقة؟ فسكت كأنه مرض في أمره. وقال ابن معين: ثقة. وقال دحيم والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث. وقال عيسى بن المنذر، عن بقية: قال لي ابن المبارك: اجمع لي حديث محمد بن زياد وثابت بن عجلان وتتبعه. قلت -ابن حجر- وقال العقيلي في (الضعفاء): لا يتابع في حديثه، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غريبة. وقال أحمد:

أنا متوقف فيه. وقال ابن حبان: في (الثقات) قيل: إنه سمع أنسا، وليس ذلك بصحيح عندي. وقال عبدالحق في (الأحكام): لا يحتج به ورد ذلك عليه ابن القطان، وقال في قول العقيلي: لا يتابع: أن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة. وأما من وثق فانفراده لا يضره. وصدق فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير فيكون حديثه حينئذ شاذ، والله أعلم. حمصي (تهذيب التهذيب) (٢ / ١٠). قلت: ورد ابن القطان مبني على قول من يقول بقبول ما تفرد الثقة مطلقا، وهو ضعيف عند التحقيق.

٥- سعيد بن جبير، سبقت ترجمته.

الحكم على الإسناد:

الشاهد في الأثر حسن بشواهده السابقة، أما الباقي فالله أعلم به.

وقال ابن نصر: حبيب ابن أبي عمرة رحمه الله: كان سعيد بن جبير يصلي في رمضان ست ترويحات يسلم بين كل ركعتين. كل ترويحة أربع ركعات يسلم تسليمة واحدة في كل ركعتين (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي. انظر: (مختصر قيام الليل) (ص / ٢٠٢).

حبيب ابن أبي عمرة، روى عن سعيد بن جبير وغيره، وثقه أحمد ابن حنبل، ويحيى ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. (الجرح والتعديل) (٣ / ١٠٦). ووثقه النسائي وابن سعد وغيرهم (تهذيب التهذيب) (٢ / ١٨٨). ولما ذكره ابن خلفون في (جملة الثقات) قال: وثقه ابن نمير وابن وضاح، وذكره ابن شاهين في (جملة الثقات) (إكمال تهذيب الكمال) (٣ / ٣٧١).

قال ذكوان الجرشي -رحمه الله-: شهدت زرارة بن أوفى يصلي بالحي في رمضان ست ترويحات، فإذا كان في آخر الشهر صلى سبع ترويحات كل ليلة، وشهدته في آخر صلاته يصلي ست ركعات، لا يقعد بينهن يقعد في السادسة ذكره ابن نصر المروزي في (قيام رمضان) (مختصر قيام الليل) (ص / ٢٠٢).

زرارة -بضم أوله- ابن أوفى العامري الحرشي -بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة- أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة [دون المائة] سنة (٩٣) (تقريب التهذيب) (١ / ٢١٥).

ثلاثون ركعة بدون وتر:

عمرو بن مهاجر: إن عمر بن عبدالعزيز كانت تقوم العامة بحضرته في رمضان بخمس عشرة تسليمة، وهو في قبته، لا ندري ما يصنع. ذكره ابن نصر في (قيام رمضان).

عمرو بن مهاجر الدمشقي أخو محمد رأى واثلة وولي شرطة ابن عبدالعزيز، وعنه إسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وعدة، وثقوه، مات (الكاشف) للذهبي: (٢ / ٨٩).

تسعة وثلاثون ركعة مع الوتر.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان، يصلون ستا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥).

دراسة الإسناد:

١-عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ الإمام العلم، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، مات سنة (١٩٨)هـ وهو ابن (٧٣) سنة (تهذيب التهذيب) (٦ / ٢٧٩) (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٥١).

٢-داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر (تقريب التهذيب) (١ / ١٩٩).

٣-عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة

(١٠١) هـ وله (٤٠) سنة ومدة خلافته سنتان ونصف (تقريب التهذيب) (٢ / ٤١٥). قال ابن سعد: وكان ثقة، مأمونا، له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إماما عدلا -رحمه الله، ورضي عنه- (سير أعلام النبلاء) (٥ / ١١٥).

٤-أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله مدني، ثقة، مات سنة (١٠٥) هـ (تقريب التهذيب) (١ / ٨٧) وهو ابن الخليفة الثالث، وكان من فقهاء المدينة، وولي إمارتها سنة ست وسبعين للهجرة، كما في (الكامل في التاريخ) لابن الأثير: (٨ / ٤١٨) وولي عمر بن عبد العزيز إمارة المدينة سنة ست وثمانين للهجرة (الكامل في التاريخ) (٦ / ١٦).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعند ابن نصر في (قيام الليل): "وأمر عمر بن عبد العزيز القراء في رمضان أن يقوموا بست وثلاثين ركعة، ويوتروا بثلاث ويقرءوا في كل ركعة عشر آيات" (قيام رمضان) (ص / ٦٠).

قال سحنون: قال ابن وهب، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث. (المدونة) (٢ / ٥٢) وذكره ابن نصر في (قيام رمضان).

دراسة الإسناد:

١-سحنون: هو سحنون بن سعيد التنوخي، من أهل إفريقية، من فقهاء أصحاب مالك، ممن جالسه مدة، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يفرع على مذهبه، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب (الثقات) لابن حبان (٨ / ٢٩٩).

٢-ابن وهب: هو عبدالله بن وهب ثقة تقدم.

٣-عبدالله بن عمر هو العمري ضعيف، تقدم. لكن قال ابن عدي: ولعبد الله بن عمر حديث صالح، وأروي من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين، وهو لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به (الكامل في الضعفاء) (٤ / ١٤٣).

٤-نافع: هو نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة (١١٧) أو بعد ذلك (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٥٩).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري، لكن يقويه ما تقدم.

قال وهب بن كيسان -رحمه الله-: ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان. ذكره ابن نصر في (قيام رمضان).

وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني المعلم المكي، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة: (١٢٧) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٨٥) (تهذيب التهذيب) (١١ / ١٦٦).

وفي (المدونة) (٢ / ٥١) قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

ابن القاسم: سمعت مالكا -رحمه الله- يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله: أنتقص من قيام رمضان، فنهاه عن ذلك، فقيل له: قد كره ذلك، قال: نعم، وقد قام الناس هذا القيام قديما، قيل له: فكم القيام؟ فقال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر.

قال ابن أيمن: قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هـ انظر (قيام رمضان) للمروزي.

ابن أيمن: قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي.

إحدى وأربعون ركعة.

محمد بن سيرين: إن معاذا أبا حليمة القارئ، كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة.

معاذ بن الحارث بن الحباب، أبو حليمة الأنصاري المازني، شهد مع أبي عبيد الجسر ففر حين فروا، فقال عمر: أنا فئتكم، يعد في أهل المدينة (التاريخ الكبير) (٧ / ٣٦١).

وفي (الأسامي والكنى) لأبي أحمد الحاكم: (٣ / ١٤١): أبو الحارث، ويقال: أبو حليمة معاذ ابن الحارث النجاري الأنصاري القارئ المازني، عداده في الصحابة، ويقال: أدرك ست سنين من حياة النبي ﷺ، أخرجه محمد بن عمر الواقدي في (كتاب الطبقات) من أهل المدينة في عرض من أخرجهم من الصحابة وقال: حفظ عن أبي بكر وعمر وعثمان. ويقال: شهد الجسر مع أبي عبيد فلما فروا قال عمر: أنا فئتكم. قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة (٦٣) هـ وهو يومئذ ابن تسع وستين.

قال في (التقريب) (٢ / ٥٣٦): "هو معاذ بن الحارث الأنصاري البخاري القاري أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح. وقيل هو آخر يكنى أبا الحارث صحابي صغير استشهد بالحرة".

قال ابن أبي ذئب: عن صالح مولى التوأمة، قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، قال ابن

أبي ذئب: فقلت: لا يسلمون بينهن؟ فقال: بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعا. ذكره ابن نصر في (قيام رمضان) انظر: (مختصر قيام رمضان) (ص / ٢٠١) ورواه الأثرم كما في (المغني) (١ / ٨٢٤).

دراسة الإسناد:

١-ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان (١٥٨) وقيل: (١٥٩) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٩٣).

٢-صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، صدوق اختلط [بآخره] قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج، مات سنة (١٢٥) أو (١٢٦) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٢٧٤).

الحكم على الإسناد:

هذا إسناده صحيح، لكن ابن قدامه رده، فقال: فأما ما رواه صالح فإن صالحا ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذي أخبر عنهم، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه؛ لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالإتباع، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم

أرادوا مساواة أهل مكة؛ فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع (المغني) (١ / ٨٣٣).

قلت: ورواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط، فروايته صحيحة عند كثير من أهل العلم منهم علي ابن المديني ويحيى بن معين والجوزجاني وأبو أحمد بن عدي، وقال ابن قدامه في موضع آخر من (المغني)... وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة، قال ابن عبدالبر: من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئا لضعفه لأنه اختلط ومنهم من قبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة (المغني) (٢ / ٣٧٢) والقول بقبول ما رواه ابن ذئب قبل الاختلاط هو الصحيح، قال ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٤ / ٥٧): وصالح مولى التوأمة له من الحديث غير ما ذكرت، وقد روى عنه الثوري أحاديث، وابن جريج، وابن أبي ذئب وغيرهم غير ما ذكرت، وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديما، والسماع القديم منه، سمع منه ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديما، فأما من سمع منه بأخرة، فإنه سمع وهو مختلط، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط، ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب ويكون ضعيفا، فيروي عنه ولا يكون البلاء من قبله وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه.

أما قوله: لعله أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك. هذا غير صحيح لأنه لا يمكن أن يذكر ذلك إلا وهو يريد من يعتد بقولهم وقد أدرك جماعة من الصحابة والتابعين.

وعن الحسن: أن أبي بن كعب صلى بهم أربعين ركعة غير ركعة، أو أربعين وركعة.

ذكره ابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (١٣ / ٥٦٢) وقد تقدم عن الترمذي أن إسحاق بن راهويه ذهب إليه مستشهدا بما جاء عن أبي، والله أعلم.

وفي (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي: قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف.

ستة وأربعون ركعة:

قال ابن سعد: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا محمد ابن طلحة، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويحة، ويصلي لنفسه بين كل ترويحتين اثنتي عشرة ركعة، ويقرأ بهم ثلث القرآن في كل ليلة. قال: وكان يقوم بهم ليلة الفطر، ويقول: إنها ليلة عيد. (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (٦ / ٢٩٠) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٣٤ / ٢٣٠) وانظر: (تهذيب الكمال) (١٦ / ٥٣٢).

دراسة الإسناد:

١-أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبدالله كوفى، وكان ثقة متقنا (الجرح والتعديل) (٢ / ٥٧).

٢-محمد بن طلحة بن مصرف اليامي كوفي، صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، مات سنة (١٦٧) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٨٥).

٣-زبيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ويقال: الأيامي، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، ثقة ثبت عابد، مات سنة (١٢٢) هـ أو بعدها (تقريب التهذيب) (١ / ٢١٣) (تهذيب التهذيب) (٣ / ٣١٠).

٤-عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر، أدرك عمر، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش: ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس، مات قبل المائة (تهذيب التهذيب) (٦ / ١٤٠).

الحكم على الإسناد:

صحيح لغيره.

وروى أيضا من طريق أبي بكر ابن أبي خيثمة، نا أبي، نا حفص ابن غياث، نا أصحابنا الكوفيون منهم الحسن بن عبيدالله، قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بهم ليلة الفطر كما يقوم بهم في رمضان أربعين ركعة (تاريخ دمشق) (٣٤ / ٢٣١).

دراسة الإسناد.

١-أبو بكر ابن أبي خيثمة: هو أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد. أبو بكر النسائي ثم البغدادي الحافظ، صاحب (التاريخ) المشهور. قال الدار قطني: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان ثقة، عالما، متقنا، حافظا، بصيرا بأيام الناسمات سنة (٢٧٩) هـ (تاريخ الإسلام) (٢٠/ ١٧٣) (سير أعلام النبلاء) (١١/ ٤٩٣).

٢-أما أبوه أبو خيثمة فهو زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد، قال: يعقوب ابن شيبة: هو أثبت من أبي بكر ابن أبي شيبة، مات (٢٣٤) هـ (الكاشف) (١ / ٤٠٧).

٣-حفص بن غياث مضت ترجمته.

٤-الحسن بن عبيدالله، تأتي ترجمته.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيدالله، قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥).

دراسة الإسناد:

١-ابن أبي شيبة تقدم مرارا.

٢-حفص: هو حفص بن غياث بن طلق مضت ترجمته.

٣-الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة (١٣٩) هـ وقيل: بعدها بثلاث (تقريب التهذيب) (١ / ١٦٢).

٤-عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة، مات دون المائة سنة (٩٩) هـ (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٣٦).

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال محمد بن نصر المروزي: حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيدالله: أنه كان يصلي بهم عبدالرحمن بن الأسود من أول الليل إلى آخره -يعني في شهر رمضان- وكان يصلي بهم أربعين ركعة والوتر، ويصلي فيما بين الترويحتين اثنتي عشرة ركعة ويوتر بسبع لا يسلم بينهن، ويقول فيما بين ذلك: الصلاة، وكان يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن هارون ابن أبي مريم، عن ابن الأسود: أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة، ويوتر بهم، ويصلي بين الترويحتين اثنتي عشرة ركعة.

١-ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة (١٩٢) هـ وله بضع وسبعون سنة (تقريب التهذيب) (٢ / ٢٩٥).

٢-هارون: هو ابن عنترة ثقة، والذي وقع فِي الأصل: هارون ابن أبي مريم خطأ، والصواب ما ذكرناه، ويحتمل أن يكون هارون ابن أبي إبراهيم البربري الثقفي، أبو محمد، لم يكن بربريا، كان من السواد، وكان ضخما، ذا لحية يشبه البرابرة، فسمي به، واسم أبيه: ميمون بن أيمن مولى عقار ابن المغيرة بن شعبة قال أحمد ابن حنبل: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: هو من الثقات، وقال أبو زرعة: ثقة (الجرح والتعديل) (٩ / ٩٦).

٣-عبدالرحمن بن الأسود تقدم.

الحكم على الإسناد:

وهذا الأثر إسناده صحيح.

قال إسحاق: وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة. مع أن أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر ﷺ إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان، يخففون القراءة (قيام رمضان).

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: رأيت أبي يصلي في شهر رمضان ما لا أحصي التراويح، ولا يصلي بين التراويح شيء وكان يكرهه.

وقال: أذهب إلى حديث عبادة وعقبة بن عامر أنهم كرهوه (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله) (١ / ٩٦).

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح، لم يتروحوا بينها؟ قال: لا بأس. (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني) (ص / ٩٢).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد ابن حنبل: كم من ركعة تصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوا من أربعين، إنما هو تطوع، قال إسحاق: نختار أربعين ركعة، وتكون القراءة أخف.

قال الزعفراني عن الشافعي -رحمه الله-: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة قال: وأحب إلي عشرون، قال: وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. (الأم) للشافعي: (١/ ١٦٧) (مختصر المزني) (٨ / ١١٤).

قال الإمام إسحاق بن راهويه: وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي ﷺ إلى زمانا هذا على خمس ترويحات، فأما أن يكون إمام

يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه. ألا ترى إلى قول عمر ﷺ حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها، فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل أفضل.

فإنما كرهنا ذلك لما روى عن أنس بن مالك ﷺ وسعيد بن جبير-رحمه الله تعالى- كراهية التعقيب (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه) (٢ / ٨٤٠).

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة [وهو اختيار إسحاق] وأكثر أهل العلم ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي [وأصحاب الرأي] وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب (سنن الترمذي) (٣ / ١٦٩) نقل كلامه البغوي في (شرح السنة) (٤ / ١٢٠- ١٢٣) وما بين المقعقوفتين زيادة من عنده وانظر: (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي) (٤ / ١٠).

قال ابن عبدالبر: وروي عشرون ركعة عن علي وشتير بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري، وهو قول جمهور

العلماء وبه -العشرين- قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة.

وقال عطاء: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر (الاستذكار) (٢ / ٦٩).

وقال -أيضا-: وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن [حنبل] وداود: قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا.

وذكر عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي [الحسين] عن علي: أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا هو الاختيار عندنا وبالله توفيقنا.

وذكره أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي (الاستذكار) (٢ / ٧٠) وانظر: (التمهيد) (٨ / ١١٣).

وهو ظاهر اختيار ابن حزم الظاهري رحمة الله عليه وعلى الأئمة أجمعين فقد قال في (الأحكام) لابن حزم: (٢ / ٢٢٣):... ورووا أمر أبيا وتميما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان، فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان، فقالوا: ليس عليه العمل، فخالفوا قضاء عمر، وعمل

أبي ابن كعب، وتميم الداري، والمهاجرين والأنصار بالمدينة لدعوى زائغة وعمل مجهول، وقالوا: العمل في القيام على تسعة وثلاثين ركعة. وانظر (المحلى) (٢ / ٢٢٣).

وقال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): " وبهذا أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور. ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عمر وعلي وأبي وشكيل ابن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري. قال ابن عبدالبر: وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا انتهى. وعدوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع ".اهـ

وقال ابن قدامه: والمختار عند أبي عبد الله، رحمه الله، فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحا مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس.

ولنا، أن عمر ﷺ لما جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني. فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي رواه أبو داود، ورواه السائب بن يزيد، وروي عنه من طرق. وروى مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي، أنه أمر رجلا يصلي بهم في

رمضان عشرين ركعة. وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح، فإن صالحا ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر، وأجمع عليه الصحابة في عصره، أولى بالاتباع، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع (المغني) (٢ / ١٢٣).

وقال الدسوقي وغيره: كان عليه عمل الصحابة والتابعين (حاشية الدسوقي) (١ / ٣١٥).

وقال ابن عابدين: عليه عمل الناس شرقا وغربا (رد المحتار) (١ / ٤٧٤).

وقال علي السنهوري: هو الذي عليه عمل الناس، واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار، انظر: (شرح الزرقاني) (١ / ٢٨٤).

وقال الخرشي: (شرح مختصر خليل) (تنبيه): الذي صار عليه عمل الناس، واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر (شرح مختصر خليل الخرشي) (٤ / ٣٣٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر (مجموع الفتاوى) (٢٣ / ١١٢).

وما أحسن ما ذكره الدكتور فضل حسن عباس: ولقد آن الأوان لنا أن نقف مع هذه الأقوال والروايات المتقدمة:

أولا: مما تقدم رأينا أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عن أحد منهم إنكار الزيادة على ثماني ركعات.

ثانيا: أن عائشة مع علمها وفقهها وورعها وهي راوية حديث كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيرها عن إحدى عشرة ركعة، لم يكن بعيدا عنها ما فعله عمر ﷺ وجمع الناس عليه، ولو رأت في ذلك مخالفة لأنكرتها، وكانت تستدرك كثيرا من المسائل على الصحابة وقد جمعت استدراكاتها على الصحابة في مؤلف مستقل (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) ثم إن ابن عمر وابن مسعود كانا من أحرص الناس على تنفيذ سنة رسول الله ﷺ، ولو رأوا في صلاة العشرين مخالفة للسنة لسجلت لنا مخالفتهم.

ثالثا: إن التراويح صليت في المدينة ستا وثلاثين ركعة، وقد كان أكثر الصحابة ما زالوا أحياء آنذاك، وقد كانت الست الثلاثين بعد

منتصف القرن الأول الهجري، وقبل الحرة والحرة كانت سنة ست وثلاثين، وآخر من مات من الصحابة بالمدينة السائب بن يزيد سنة (٩١) وقيل: (٩٤)هـ وهذه المدة كان يعيش فيها أكثر الصحابة، أي قبل موته بأربعين سنة.

قلت: سيأتي النقل أن هذا لعدد صلي في زمن معاوية ﷺ كما ذكره ابن الملقن في (التوضيح).

رابعا: لقد نقل لنا الثقات كثيرا مما اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم ولم نجد اختلافا في صلاة التروايح في الأجيال المتعاقبة بعدهم، ولو وجد لنقل كما نقل غيره انتهى كلامه بتصرف واختصار (التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح) (ص / ٥٥- ٥٧).

فصل: كل ما ذكرنا من الآثار السابقة عن السلف، تؤيد أن صلاة التراويح غير محدد عدد ركعاتها وهم أعلم بالكتاب والسنة وأتبع لهما.

وإليك ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة:

أولا من الكتاب:

قول الله ﷻ: "تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا" [السجدة: ١٦] فأطلق و لم يقيد، و لم يلزم بعددٍ معين.

وقال سبحانه وتعالى: "أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة" [الزمر: ٩] فأطلق و لم يقيد.

وقال تعالى: " قم الليل إلا قليلا " [المزمل: ٢] فأطلق و لم يقيد.

قال الشيخ عطية محمد سالم: قوله تعالى: "يا أيها المزمل. قم الليل إلا قليلا" بين تعالى المراد من المقدار المطلوب قيامه بما جاء بعده " نصفه أو انقص منه " أي من نصفه أو زد عليه أي على نصفه، وفي هذه الآية الكريمة وما بعدها بيان لمجمل قوله تعالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" [الإسراء: ٧٩].

وفيها بيان لكيفية القيام، وهو بترتيل القرآن، وفيها رد على مسألتين اختلف فيهما.

الأولى منهما: عدد ركعات قيام الليل، أهو ثماني ركعات أو أكثر؟

وقد خير ﷺ بين هذه الأزمنة من الليل، فترك ذلك لنشاطه واستعداده وارتياحه، فلا يمكن التعبد بعدد لا يصح دونه ولا يجوز تعديه، واختلف في قيام رمضان خاصة، والأولى أن يؤخذ بما ارتضاه السلف، وقد قدمنا في هذه المسألة رسالة عامة هي (رسالة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النَّبي عليه السلام) وقد استقر العمل على عشرين في رمضان (تتمة أضواء البيان) للشيخ عطية محمد سالم: (١ / ٤٧٤).

وقال سبحانه: "ومن الليل فتهجد به نافلة" [الإسراء: ٧٩] فأطلق و لم يقيد. فدليل الكتاب صريح في عدم الإلزام بعدد معين.

وقال تعالى: "فاقرؤوا ما تيسر منه" [المزمل: ٢٠] قيل معنى "فاقرؤوا ما تيسر منه" فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل والصلاة تسمى قرآنا كقوله: "وقرآن الفجر" [الإسراء: ٧٨] (فتح القدير) (٥ / ٤٥٠).

فدليل الكتاب صريحٌ في عدم الإلزام بعدد معين. ثم انتقلنا إلى السنة فوجدناها قد دلت على هذا.

وفي (تفسير الإمام الشافعي) (٣/ ١٤٠٨) "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" الآية.

يعني: صلوا ما تيسر أن يكون، جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة، واللَّه تعالى أعلم منك.

وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما ﷺ أجمعين بركعة في الليل، لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة.

أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أصاب -أي: بني- ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء. سيأتي تخريجه. وهذا الكلام من كتابه (الأم) (١ / ٣٣٠).

وفي (تفسير القرطبي) (١٩ / ٥٤) القول الثاني: "فاقرؤا ما تيسر منه" أي فصلوا ما تيسر عليكم، والصلاة تسمى قرآنا، كقوله تعالى: "وقرآن الفجر" أي صلاة الفجر. ابن العربي: وهو الأصح، لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها يرجع القول.

وقال ابن العربي: المسألة السابعة قوله: "فاقرءوا ما تيسر منه": معناه صلوا ما أمكن، ولم يفسره. (أحكام القرآن) لابن العربي: (٧ / ٤٨٩) وانظر: (ص / ٤٩١).

وقال أحمد بن محمد القسطلاني: "فاقرؤوا ما تيسر من القرآن" [المزمل: ٢٠]... وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا. قال الله تعالى: "وقرآن الفجر" [الإسراء: ٧٨] أي صلاة الفجر. شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (١٠ / ٤٦٨).

وفي (تفسير ابن الجوزي): كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، فشق عليهم ذلك، فخفف الله عَنْهُم بعد سنة، ونسخ وجوب التقدير بقوله: "علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه" أي: صلوا ما تيسر من الصلاة، ولو قدر حلب شاة، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى، فكان بين الوجوب والتخفيف سنة، وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٧ / ١٨٩).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله باب قول الله تعالى: "فاقرؤوا ما تيسر منه".

كذا للكشميهني وللباقين من القرآن وكل من اللفظين في السورة والمراد بالقراءة الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن وقوله.

في آخره إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف "فاقرؤوا ما تيسر منه" الضمير للقرآن، والمراد بالمتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالمتيسر في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن فالأول من الكمية والثاني من الكيفية (فتح الباري) لابن حجر: (١٣ / ٥٢٠).

ثانيا: من السنة:

فقد وجدنا أحاديث كثيرة على تدل عدم التحديد منها:

الأول: عن ابن عمر: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت (صحيح البخاري) رقم: (٤٦١) (صحيح مسلم) رقم: (٧٤٩).

فلم يبين له النبي ﷺ أن صلاة الليل يلزم فيها بإحدى عشرة ركعة، وإنما أطلق له.

قال ابن عثيمين: و لم يُحدِّد بعدد، ومِن المعلوم أنَّ الذي سأله عن صَلاة الليل لا يعلم العَدَد، لأن من لا يعلم الكيفية فجهلُه بالعدد مِن باب أَولى، وهو ليس ممن خدم الرسول ﷺ حتى نقول: إنَّه يعلمُ ما يحدثُ داخلَ بيته، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ بيَّنَ له كيفيَّة الصَّلاة دون أن يحدِّد له بعدد؛ عُلِمَ أنَّ الأمرَ في هذا واسع، وأنَّ للإنسان أنْ يُصلِّيَ مِئةَ ركعة ويُوتر بواحدة (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤ / ٥٣).

وقال الباجي: قوله: "مثنى مثنى" يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين؛ فتكون صلاته تامة، ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال " مثنى مثنى " فلم يحد بحد، والثاني: أنه قال: " فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة " فجعل غاية

ذلك أن يخشى الصبح، و لم يجعل غايته عددا (المنتقى شرح الموطأ) (١ / ٢٨١).

وقال الحافظ العراقي: وإنما المراد أنه يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد، ولهذا عقبه بقوله: "فإذا خشيت الصبح" فدل على أنه يصلي من غير حصر بحسب ما يتيسر له من العدد إلا أنه يكون على هذا الوجه، وهو السلام من كل ركعتين، إلا أن يخشى الصبح، فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل، فيتعين الإتيان بآخرها وخاتمتها، وهو الوتر وهذا هو الذي فهمه منه جميع الناس، والله أعلم (طرح التثريب) (٣ / ٢٧٣).

قلت: فلو كان لصلاة الليل عدد معين لبينه لذلك السائل، و لم يؤخر البيان؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع شرعا.

وقال الثوري والحسن بن حي: صلاة الليل ما شئت، بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن (فتح الباري) لابن رجب: (٦ / ١٩٧)

قلت: وهذا لم نجد فيه خلافا عند أحد من السلف.

وقال ابن حجر: "أنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل".

الثاني: عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال: حر وعبد. قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله ﷻ من أخرى؟ قال: نعم، جوف الليل الآخر، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت، وقال أيوب: فما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر، ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تزول الشمس، فإن جهنم تسجر نصف النهار، ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان (أخرجه النسائي رقم: ٥٨٤، وابن ماجه رقم: ١٢٥١، وأبو داود رقم: ١٢٧٧، وإسناده صحيح كما في (صحيح سنن النسائي).

فقوله: "صل ما بدا لك" أي ما شئت كما في لفظ أبي داود دليل على عدم تحديد صلاة الليل بعدد معين وهذا هو الذي فهمه السلف، ولم نجد واحدا منهم قال بتحديد عدد ركعاته.

ومثل هذا الحديث الحديثان الآتيان:

الثالث: عن كعب بن مرة البهزي، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر إن الصلاة مكتوبة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مشهودة حتى ينتصف النهار، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة

مشهودة حتى تصلى العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس..." الحديث (بغية الباحث في زوائد مسند الحارث) رقم: (٧٦ و٢١٩) وفيه راو مبهم لكنه يتقوى بشواهده فهو حسن بها، وهو عند الطبراني في (معجمه الكبير) (٢٠ / ٣٢٠) وعبدالرزاق في (مصنفه) (٢ / ٤٢٥) وابن بشران في (أماليه) رقم: (٦٥٦) وأحمد في (مسنده) (٤ / ٢٣٤، ٣٢١) وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره. وانظر كلام الإمام الدار قطني عليه في (علله الكبير) (١٤ / ٣٣).

الرابع: وعن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، قال: حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصرعن الصلاة حتى تغيب الشمس، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح" رواه أبو يعلى في مسنده رقم: (٦٥٨١) ففي هذين الحديثين والذي قبلهما دليل بيّنٌ، على أن العدد لو كان له اعتبار لبيّنه ﷺ للسائل و لم يتأخر.

الخامس: وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله فى (مسند الفاروق) وقد رواه أحمد بن منيع فى (مسنده) بلفظ آخر، فقال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زادان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، قال: قلت يا رسول الله، أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم صل حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فإن جهنم تنسجر أو تفتح أبوابها فاذا فرغت الشمس فصل العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين شيطان ويصلى لها الكفار. قال: إسناده جيد وهو غريب من هذا الوجه.

السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ وكنت غلاما شابا عزبا، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي بالليل. قال

سالم: فكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلا (أخرجه البخاري رقم: ٣٥٣٠، وأحمد في مسنده: ٢ / ١٤٥).

السابع: عن عبدالله بن سلام، قال: لما أن قدم رسول الله ﷺ المدينة، وانجفل الناس قبله، فقالوا: قدم رسول الله ﷺ. قال: فجئت في الناس لأنظر إلى وجهه، فلما أن رأيت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعت منه أن قال: "يا أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام" (السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٥٠٢، واللفظ له وسنن ابن ماجه رقم: ١٣٣٤، ٣٢٥١، سنن الدار مي رقم: ١٤٦٠، قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة ﷺ).

وهذا من أقوى الأدلة دلالةً على عدم الإلزام بإحدى عشرة ركعة؛ لأنه لما دخل إلى المدينة، خاطب أهل المدينة -وهم لم يروه يقوم الليل- خاطبهم بقوله: "... وصلوا بالليل والناس نيام" فلو كانت هذه الإطلاقات مقيدة بالفعل، فكيف يفهم أهل المدينة في أول لحظة يلقون النبي ﷺ فيها أنهم مطالبون بإحدى عشرة ركعة، وهو يخاطبهم، ويقول: "صلوا بالليل والناس نيام"؟ فأطلق لهم، ففهمنا من هذه الأدلة في الكتاب

والسنة أن قيام الليل على الإطلاق (انظر: شرح زاد المستقنع لمحمد محمد المختار الشنقيطي).

الثامن: عن أنس بن مالك قال: دخل نبى الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا الحبل لزينب تصلى، فإذا فترت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: "حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد". رواه البخارى فى (الصحيح رقم: ١٠٩٩، ومسلم رقم: ٧٨٤).

فوكل الأمر إلى نشاط المتعبد.

وهذا الحديث قد رواه أبو داود مطولا، فقال: عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: "ما هذا الحبل؟" فقيل: يا رسول الله، هذه حمنة بنت جحش تصلي، فإذا أعيت تعلقت به. فقال رسول الله ﷺ: "لتصل ما أطاقت فإذا أعيت فلتجلس". قال زياد: فقال: "ما هذا؟" فقالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: "حلوه" فقال: "ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد" (سنن أبي داود رقم: ١٢١٣).

التاسع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر".

(رواه الطبراني في الأوسط رقم: ٢٤٣ ورواه -أيضا- الطبراني عن أبي ذر بلفظ: الصلاة خير موضوع من شاء أقل، ومن شاء أكثر، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر، وقد تكلم الحافظ ابن الملقن في هذا الحديث ووهاه من جميع طرقه عن أبي ذر في (البدر المنير) (٣ / ٣٥٣) كذا الشيخ الألباني في (الضعيفة) وحسن حديث أبي هريرة في (الصحيحة) برقم: (٣٩٠) والله أعلم) قلت: وفيه نظر.

العاشر: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك".

رواه الحاكم في (المستدرك) (١١٣٧) والبيهقي (٤٥٩٤) وأبو العباس محمد بن يعقوب في (جزء فيه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم) ضمن (مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار) برقم: (٤٤٧) (٣٩)

ومحمد ابن نصر في (كتاب الوتر) رقم: (٥٤) وقال المختصر: إسناده صحيح، والحديث قد صححه العراقي الحافظ، كما في (نيل الأوطار) (٣ / ٤٣) وجزم بصحته الإمام ابن القيم كما في (أعلام

الموقعين) (٢ / ٣٧٣) وصححه البيهقي كما في (مختصر الخلافيات) (٢ / ٥٧) ونقل عنه ابن الملقن: أنه قال في (الخلافيات) رجاله كلهم ثقات (البدر المنير) (٤ / ٣٢٠) وأقره، وصححه من المعاصرين شعيب في تعليقه على (صحيح ابن حبان) (٦ / ١٨٥- ١٨٦) وصحح ابن رجب وقفه، ولا يضر لأنه في حكم المرفوع، قال الحافظ ابن حجر: ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه (التلخيص الحبير) (٢ / ٣٨) لكن تصحيحه هو الصحيح، فإن رواته كلهم ثقات إلا أبا الحسين طاهر ابن عمرو بن الربيع ابن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر، ولم أر أحدًا ضعفه، ولم يذكره صاحب (الميزان) ولا (اللسان) وذكر الشيخ إسماعيل الأنصاري في (تصحيح حديث التراويح) أنه هو: حبشي ابن عمرو، وروى عنه الإمام ابن خزيمة، والحسن بن حبيب الدمشقي، مع الحافظ الأصم، فهو معروف وحديثه مقارب.

وطاهر بن عمرو هو حبشي كما ذكر عن الشيخ الأنصاري، وترجمته موجودة في (موضح أوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي: (٢ /١٩٠) وكتاب (تهذيب مستمر الأوهام) لابن ماكولا: (١ / ٢٢٣) و(نزهة الألباب في الألقاب) للحافظ العسقلاني: (١ / ١٩٣) وفي (توضيح المشتبه في ضبط الأسماء) قلت: روى عنه أبو العباس محمد ابن يعقوب، وأبو جعفر الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) وأبو بكر ابن المنذر في (الأوسط) وأبو عوانة في (مستخرجه) فهو شيخ أَبي عَوَانة، وأَبو عَوَانةَ يشترطُ الصِّحَّة فِي كتابه (المستخرج على صحيح مُسلمٍ) ولا يروي إلا عن ثِقَةٌ فِيه عنده، ولذا تجده في مواضِع من كتابه ينبه على ثِقَة

فلان من الرُّوَاة، وأنَّ هذا الإسناد صَحِيحٌ، ممَّا يدلُّك على أنَّ الأَصل عنده الصحَّة وثِقَةٌ الراوي، لا سيما فِيمن كان من شيوخه وقد أكثر عنه - فهو بهم أَعلم وابن نصر المروزي في (كتاب الوتر) وقال أبو بكر الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق) (٢ / ١٨٣): وهو حُبْشِي ابن عمرو الذي روى عنه الحسن ابن حبيب الدمشقي وأبو بكر ابن خزيمة النيسابوري فعلم أنَّ هذا الرجل معروفُ النسب، ومعروفٌ بالرواية والطَّلَبِ، روى عنه جمعٌ من حفَّاظ الحديث وأئمَّته: ابن خزيمة، وابن المنذر، ومحَمد ابن نصر المروزي، وأبو عوانة وكُلُّهم من كبار الحفَّاظ - والحسنُ بنُ حبيب ابنِ عبدالملك وهو ثِقَةٌ نبيلٌ (مولد العلماء ووفِياتهم) (١ / ٦٧) ومُحَمَّد ابنُ حمدان ابن سفِيان وهو صدوقٌ واسعُ العلم (تاريخ بغداد) (٢ / ٢٨٦) وأبو العَبَّاسِ مُحَمَّد ابنُ يعقوب الأصم وهو الإِمَام الحافظ الثِقَةٌ المتقن مسند عصره، من شدَّت إليه الرحال والحافظ مُحَمَّد بن أَحمَد بن راشد الأصبهاني (تكملة الإكمال) (٢ / ٢٢٩) والحافظُ أَحمَد بن عمير ابن جوصا الدمشقي (تاريخ دمشق) (٣٧ / ٢٩١) والطحاوي صاحب (مشكل الآثار).

و-أيضا- فقد ترجم له الإِمَام الحافظ عبدالرحمن بن أَحمَد بن الإِمَام يونس بن عبدالأعلى الصدفِي، الشهير بـــ: ابن يونس فِي (تاريخ علماء مصر) وصاحِبُنَا منهم، وابنُ يونس بهم أعلم، فلم يذكر فِيه شيئًا من الجرح مع أنه عصريُّه، وقد أدرك من حيَاته أربع عشرة سنةً.

فلو كان على شيءٍ من الضعف مع شهرةٍ بالرواية وكثرةٍ – لبينه هؤلاء الحفاظ النقّاد، وأكثرُهم شيوخُه مُنَقَّونَ أو لا يروي إلاّ عن ثِقَةٌ فِي الأغلب.

ولو كان كذلك على شيءٍ من الضعفِ ما سكت عنه ابن يونس لّما ترجمه.

وهذا كله يدلك على ثقته، وأنَّ أحاديثه مستقيمة، وقد وثقه البيهقي كما مر.

قَالَ فِي (بيَان الوهم) (٤ / ٦٦٣): وعمرو بن الربيع بن طارق ثِقَةٌ، وابنه طاهر لا تعرف له حال. كذا قَالَ، وله من هذا نظائر، وابن القطان يجهل كل من لم يقف لهم على توثيق من إمام نصًّا أو حكمًا، وقد سبق هذا فِي كلام الذهبي قريبًا.

وأنا أقول: بل هو ثقة وثقه البيهقي، وروى له أبو نعيم في (المستخرج) وهو لا يروي إلا عن ثقة، وروى عنه الأئمة.

قال: فإن قيل: روي هذا الحديث بدون زيادة (أو أكثر من ذلك) قلنا: الرفع الزيادة من ثقة التي لا تنافي لما رواه الثقات مقبولة، وهي كذلك هنا.

الحادي عشر: فقد روى عبدالرزاق في (المصنف) برقم (٤٦١٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب: "أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح. وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا" (رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١ / ٣٤٢ من طريق الليث عن ابن شهاب به، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو -أيضا- عند الشافعي في (السنن المأثورة) رقم: (١٦٩) وعبدالرزاق في (مصنفه) رقم: (٤٦١٥) والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) (٤ / ٨٠).

قال ابن حجر: قال بقي حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: فأنا أصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، فقا ل عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا" تابعه ابن بكير عن الليث، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب مثله مرسلا, وقد وصله بعضهم كما قال الدارقطني:" رواه محمد ابن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة وقال فيه عن أبي هريرة, وغيره يرويه عن ابن عيينة ولا يذكر أبا هريرة يرسله عن سعيد وهو الصواب" ولم يتفرد بوصله الزبيري فقال أبو نعيم في (الحلية) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة، حدثني أبو الطيب محمد ابن حمدان النصيبي، حدثنا أبو الحسين الرهاوي ثنا يحيى

بن آدم عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى فذكر نحوه، ثم قال: هذا حديث غريب من حديث مسعر وسعد عنهما متصلا، ورواه شعبة عن سعد عن أبي سلمة وسعيد مرسلا، وقد رواه مصعب بن المقدام عن مسعر عن سعد عن سعيد عن أبي عبد الرحمن مرسلا"، وحتى لو كان الصواب فيه الإرسال، فإن مراسيل ابن المسيب قوية عندهم، كيف ومعه أبو سلمة، وله شواهد أخرى كما قال ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم) (٢ / ٣٥٤): "وقد روى من طريق غير هذا الطريق، منها صحيح ومنها ما لا يصح، فمن صحيحها حديث أبي قتادة، ذكره أبو داوُد... عن أبي قتَادَة أَن النَّبِي ﷺ فذكر الحديث"، ثم قال ابن القطان: وَمن الحسان فِي هَذَا الْبَاب حَدِيث ابْن عمر، قَالَ الْبَزَّار: حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم نا مُحَمَّد بن عباد ثنَا يحيى بن سليم عَن عبيد الله عَن نَافِع عَن ابْن عمر عَن النَّبِي ﷺ أنه قَالَ لأبي بكر: "مَتى توتر؟" قَالَ: أوتر ثمَّ أَنَام، قَالَ: " بالحزم أخذت"، وَقَالَ لعمر:" مَتى توتر؟ " قَالَ: أَنَام ثمَّ أقوم من اللَّيْل فأوتر، قَالَ: " بِالْقُوَّةِ فعلت "، قَال البزار: وَلَا نعلم رَوَاهُ عَن عبيد الله عَن نَافِع عَن ابْن عمر إِلَّا يحيى بن سليم، قال ابن القطان: وَيحيى بن سليم وَثَّقَهُ ابْن معِين، وَمن ضعفه لم يَأْتِ بِحجَّة، وَهُوَ صَدُوق عِنْد الْجَمِيع"، وقال ابن نصر (٤٦) حدثنا محمد بن عباد المكي ثنا يحيى بن سليم مثله.

ثم ذكر ابن القطان بعض الشواهد التي فيها ضعف يسير ومنها قوله: حَدِيث عقبَة بن عَامر، ذكره ابْن سنجر من رِوَايَة ابْن وهب عَن

ابْن لَهِيعَة عَن الْحَارِث بن يزِيد عَن أبي المصعب الْمعَافِرِي عَن عقبَة أن النَّبي ﷺ سَأَلَ أَبا بكر: " مَتى توتر؟ " قَالَ: أُصَلِّي مثنى مثنى، ثمَّ أوتر قبل أن أَنام، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ:" مُؤمن حذر "، وَقَالَ لعمر:"مَتى توتر؟ " قَالَ: أُصَلِّ مثنى مثنى، ثم أَنام حَتَّى أوتر من آخر اللَّيْل، فَقَالَ النَّبي ﷺ:" مُؤمن قوي "، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة فيها قوة فصح الحديث مع ما مضى، وقد سمعه ابن لهيعة من أبي مصعب نفسه، فخرج الروياني نا ابن إسحاق نا ابن أبي مريم نا ابن لهيعة نا مشرح بن هاعان المعافري أنه سمع عقبة بن عامر فذكره سواءا، وفي الباب عن جابر، وفي هذا الحديث الصحيح سنة تقريرية منه ﷺ لأبي بكر وعمر في أهما كانا يقومان من الليل ما يشاءان، ثم يوتر أبو بكر ثم يقوم الليل مرة أخرى شفعا شفعا حتى الصباح، والله المستعان على من زعم أنه بدعة.

الثاني عشر: عن الأحنف بن قيس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجلٌ يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر أَعَلى شفع يدري هذا ينصرف أم على وتر؟ فلما فرغ قلت: يا عبدالله، أعلى شفع تدري انصرفت، أم على وتر؟ فقال: إن لا أدري، فإن الله يدري، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة. قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر. قال: فتقاصرت إليّ نفسي.

(أخرجه أحمد في المسند رقم: ٢١٤٩٠ والدار مي في سننه رقم: ١٤٦١ واللفظ له، قال الهيثمي في الزوائد ٢ / ٢٤٨- ٢٤٩: رواه أحمد والبزار بنحوه بأسانيد وبعضها رجاله رجال الصحيح).

الثالث عشر: عن عبادة بن الصامت، عن الرسول ﷺ: "ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة" (الأحاديث المختارة) للضياء المقدسي: رقم: ٣٨٩ إسناده حسن).

الرابع عشر: وعن معدان قال: سألت ثوبان مولى رسول الله ﷺ قلت: حدثني حديثا ينفعني الله به، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة".

(خرجه ابن ماجه برقم: ١٤٢٣، والإمام أحمد في المسند: ٥ / ٢٧٦، ٢٨٠. وأخرجه مسلم برقم: ٤٨٨ بلفظ: "عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك...).

الخامس عشر: قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ وآتيه بوضوئه وحاجته، فكان يقوم من الليل، ويقول: سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، الهوي سبحان رب

العالمين، سبحان رب العالمين الهوى، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: هل لك حاجة؟ قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود". أخرجه مسلم (٤٨٩).

السادس عشر: حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان (صحيح مسلم رقم: ٤٨٨).

السابع عشر: عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها، حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته" ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا السابعة، وقال: وبعث إلى أهله،

واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور (مسند أحمد ابن حنبل: ٥ / ١٦٣، سنن الترمذي رقم: ٨٠٦، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي رقم: ١٦٠٥، سنن ابن ماجه رقم: ١٣٢٧، وإسناده صحيح على شرط مسلم).

وهذا يدل على أنهم طلبوا الزيادة على ما قام به النبي ﷺ فلم ينكر عليهم، ورغبهم في القيام مع الإمام إلى الانتهاء.

الثامن عشر: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" (صحيح البخاري رقم: ٢٧، ١٩٠٥، صحيح مسلم رقم: ٧٥٩).

التاسع عشر: قال ابن الزبر: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، نا عبدالله بن أيوب المخرمي إملاء سنة ستين ومائتين، نا مروان بن جعفر، عن محمد بن إبراهيم بن خبيب، عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال: هذه وصية سمرة إلى بنيه: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليكم، فإني أحمد الله إليكم الذي لا اله إلا هو، أما بعد: ذلكم فإني أوصيكم بتقوى الله عز وجل، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتجتنبوا التي حرم الله

ﷻ، وتسمعوا وتطيعوا لله ﷻ ورسوله وكتبه والخليفة الذي يقوم على أمر الله ﷻ وجميع المسلمين، أما بعد: فإن رسول الله كان يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو كثر من الصلاة ونجعلها وترا، وكان يأمر أن نصلي أي ساعة شئنا من الليل والنهار غير أنه أمرنا أن نتجنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: "إن الشيطان يغيب معها حين تغيب، ويطلع معها حين تطلع، وأمرنا أن نحافظ على الصلوات كلهن، وأوصانا بالصلاة الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر" (وصايا العلماء) (ص / ٨٨) (معجم ابن الأعرابي) رقم: (١٩١٣) وأخرجه مختصرا الإمام البخاري في (التاريخ الكبير) (١ / ٢٦) والبزار في (مسنده) رقم: (٤٥٤٤) وهو حديث حسن بشواهده، وفي بعض رواته جهالة، ذكرهم ابن حبان في (ثقاته) وروى عن بعضهم جمع.

مروان بن جعفر السمري صدوق عند أبي حاتم كما في (لسان الميزان) (٦ / ١٥) وقال الذهبي: ذكره ابن أبي حاتم وقال: صدوق صالح الحديث.

وقال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه.

قلت: هذا غير مفسر فلا يضر (تاريخ الإسلام) (١٧ / ٣٦٠).

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد (الثقات) لابن حبان: (٩ / ٥٨).

وقال الحاكم: ثنا أحمد بن زياد، ثنا عبدالله بن أيوب، ثنا مروان ابن جعفر، عن محمد بن إبراهيم بن خبيب [عن] جعفر بن سعد، عن خبيب ابن سليمان، عن أبيه، عن سمرة. ثم قال: هذه وصية سمرة إلى بنيه. فذكرها، قال: وهي وصية حسنة جامعة، رواه بعضهم عن بعض. (إكمال تهذيب الكمال) (٤ / ١٧٢).

وقال ابن سعد عند ترجمة: مروان بن جعفرابن سعد بن سمرة ابن جندب الفزاري. روى عن أبي بكر بن عياش، وكانت عنده وصية سمرة إلى بنيه. (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (٦ / ٤١٧).

قال الحافظ المغلطاي: واعترض أبو الحسن ابن القطّان على هذا الإسناد وبجهالة رواته، وقد بيّنا في غير موضع أنّ الأمر ليس كما قال وأنهم معروفون، (شرح ابن ماجه) لمغلطاي: (ص / ١٠١١).

وقال الحافظ ابن رجب: وقد روي مثل قول ابن عمر مرفوعاً:

رويناه في كتاب (وصايا العلماء) لابن زبر من طريق مروان بن جعفر فذكره ثم قال: وهذه نسخة، خرج منها أبو داود في (سننه) أحاديث (فتح الباري) (٣/ ٢٨٦)

وما أحسن ما ذكره الحافظ ابن الملقن عند حديث: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع".

... ورواه الدار قطني في (سننه) من حديث أبي (عمر) مروان ابن جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب قال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن

خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن [جعفر بن] سعد بن سمرة ابن جندب، عن خبيب بن سليمان بن (سمرة) ابن جندب، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: "بسم الله الرحمن الرحيم (من سمرة بن جندب) إلى بنيه سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع".

وإسناد هذا الحديث جيد، وخالف (أبو محمد) بن حزم (فقال: ساقط) لأن جميع رواته ما بين سليمان (بن موسى) وسمرة مجهولون، لا يعرف من هم. وتبعه ابن القطان، فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث، ذكر البزار منها نحو المائة. وليس كما قالا، فسليمان هذا الذي [في] (هذا) الحديث عنده عن جعفر هو الزهري، روى عنه مروان (الطاطري) -وقال: ثقة- وجماعة أخر، وقال أبو حاتم الرازي: حديثه مستقيم محله الصدق، صالح الحديث.

وجعفر بن سعد وخبيب (ووالده) سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في (ثقاته) فقال: جعفر ابن سعد بن سمرة الفزاري، يروي عن خبيب ابن سليمان، روى عنه محمد بن إبراهيم بن خبيب. وقال في ترجمة خبيب: خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، يروي عن أبيه، روى عنه جعفر بن سعد أبو سليمان. وقال في ترجمة والده

(سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، يروي عن أبيه، روى عنه علي ابن ربيعة وخبيب ابن) سليمان ابنه. وقال الذهبي في (ميزانه): جعفر ابن سعد عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، له هذا الحديث وغيره عن خبيب، رده ابن حزم فقال: هما مجهولان. وخبيب هذا يجهل حاله عن أبيه. قلت: قد ذكره ابن حبان في (ثقاته). قال: وقال عبدالحق: خبيب ضعيف وسكت عنه في الجهاد، وقال مرة: إنه ليس بالمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

قال الذهبي: وسليمان هذا زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور. وقال في ترجمة خبيب: إنه -أعني خبيبا- لا يعرف. قال: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

قلت: لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبدالبر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن، عن سمرة. وقال الحافظ عبدالغني في (عمدته الكبرى): إسناده مقارب، وقال النووي في (شرح المهذب): فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنا؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه (وثقهما) ابن حبان.

قلت: وكذا جعفر أيضا كما أسلفناه عنه (البدر المنير) (٥ / ٥٩٢).

وجاء من طريق آخر ضعيف جدا عند الطبراني في (المعجم الأوسط) (٤/ ١٣١) و(الكبير) (٧ / ٢٢٢) قال: حدثنا علي بن بيان المطرز [وعبدالله بن العباس الطيالسي] قالا: نا أبو معمر صالح بن حرب، قال: نا سلام بن أبي خبزة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر وان نجعل ذلك وترا".

وهو أيضا عند أبي يعلى في (معجمه) رقم: (٢٠٨) وابن أبي الدنيا في (التهجد وقيام الليل) رقم: (٣٥٧) وأبو طاهر في (جزئه) رقم: (٥٤) وابن حجر في (المطالب العالية) رقم: (٥٨٩).

وأخرجه البزار برقم: (٤٥٤٣) وقال: وجعفر بن سعد من ولد سمرة، وحديث يونس عن الحسن لا نعلم رواه عن يونس عن الحسن إلا سلام ابن أبي خبزة كان رجلا من أهل البصرة فيه ضعف في القدر. فالحديث من الطريقين، يتقوى لا سيما وله شواهد.

وانظر (الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء) رقم: (١٩٩).

وفيه سلام ابن أبي خبزة هالك، قال ابن المديني: يضع الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدار قطني: ضعيف. (ميزان الاعتدال) (٢ / ١٧٤).

قال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال البخاري: سلام ابن أبي خبزة أبو سعيد ضعفه قتيبة.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس يتابع عليه. (تاريخ الإسلام) (٤ / ١١١٨).

وفي (تراجم رجال الدار قطني في سننه) (ص / ٢٤٩): وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي وليس بكذاب، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال النسائي في (التمييز): ليس بثقة، وقال الساجي: متروك الحديث وكان عابدا، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس يتابع عليه، وقال البخاري: ضعفه قتيبة جدا. هـ

وقد أفاد الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني أنه قد توبع فقال:

قال ابن نصر في (قيام الليل) (ص / ٣٣ - المكتبة الأثرية): حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا صفوان بن عيسى، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إن كان إسماعيل بن مسلم هذا هو البصري العبدي؛ وإن كان هو المكي؛ فضعيف، ولم يذكرهما الحافظ

المزي في شيوخ صفوان بن عيسى، والله أعلم (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١١ / ٤٤٦).

قلت: وكلاهما قد روى عن الحسن كما في (التاريخ الكبير) للبخاري: (١ / ٣٧٢) ولعله المكي، ففي (العلل ومعرفة الرجال) (٢ / ٣٥٢): سمعته يقول إسماعيل بن مسلم المكي، ما روى عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء إلى المسندة التي مثل حديث عمرو بن دينار يسند عنه أحاديث مناكير، ليس أراه بشيء، وكان ضعفه، ويسند عن الحسن، عن سمرة أحاديث مناكير. اهـ وإسماعيل بن مسلم المكي ممن يكتب حديثه يعتبر به كما قال ابن عدي في (الكامل) (١ / ٢٨٤) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) (٢ / ١٩٨) وعليه هذا الطريق عندي يقوي الطريق الأول لهذا الحديث، فالحديث ثابت إن شاء الله. وانظره في (مختصر قيام الليل) برقم: (٢٥).

ويقوي على أنه إسماعيل بن مسلم العبدي أمران:

الأول: هذا الإطلاق يدل على أنه الثقة، ولو أريد غيره لنسبه فترك النسبة فيه نوع من التدليس، وهو لا يجوز.

الثاني: صفوان بن عيسى الراوي عنه بصري، فهو بلديه، فاحتمال الرواية عنه أقرب من الرواية عن غير بلديه. وإن كان قد روى عنه.

ففي هذا الحديث وغيره ترغيب في قيام رمضان وقيام الليل، وليس فيه بيان لعدد ركعاته، فدل على عدم التحديد.

العشرون: قال ابن المبارك في (الزهد) (١٢٣٧): أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل"، هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل طاوس كمراسيل مجاهد في القوة كما قال ابن معين، فيكون قد صلى ست عشرة ركعة والوتر ركعة.

وتابع ابنَ المبارك عبدُالرزاق متابعة تامة في (مصنفه) (٣ / ٣٨) به.

الحادي وعشرون: عن ابن عمر قال: كنت غلاما شابا عزبا في عهد النبي ﷺ وكنت أبيت في المسجد وكان من رأى مناما قصه على النبي ﷺ فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناما يعبره لي رسول الله ﷺ فنمت فرأيت ملكين أتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع إنك رجل صالح، فانطلقا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فأخذا بي ذات اليمين، فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ فقال: إن عبدالله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل.

قال الزهري: وكان عبدالله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل.

فإن قيل: يحمل المطلق في هذه الأحاديث على المقيد، وهو فعله ﷺ قلنا: هذا لا يتأتي على قواعد أصول الفقه لأمور:

الأول: قال الأصوليون: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإذا استلزمه، فلا حمل للمطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه.

قال ابن النجار في (شرح الكوكب المنير) (٣ / ٤١٠) قال في (القواعد الأصولية): محل حمل المطلق على المقيد، إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، قاله طائفة من محققي أصحابنا.

مثال ذلك: لما أطلق النبي ﷺ لبس الخفين بعرفات، وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن ممن لم يشهد خطبته بالمدينة، فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة، وهو قطع الخفين.

ونظير هذا في حمل اللفظ على إطلاقه: قول النبي ﷺ لمن سألته عن دم الحيض "حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" (سنن أبي داود رقم: ٣٦٢، سنن الترمذي رقم: ١٣٨ وقال: حسن صحيح) لم يشترط عددا، مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطا لبينه... هـ

وهذا الكلام منقول من كلام العلامة ابن القيم فقد قال: فائدة:

إنما يحمل المطلق على المقيد، إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه [بقي] على إطلاقه، وله مثالان:

أحدهما: قوله ﷺ بعرفات: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين" (صحيح البخاري) رقم: (٥٤٦٧) (صحيح مسلم) رقم: (١١٧٩) ولم يشترط قطعا، وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه" (صحيح البخاري) رقم: (١٤٦٨) (صحيح مسلم) رقم: (١١٧٧) فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: "إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة".

المثال الثاني: قوله لمن سألته عن دم الحيض: "حتيه ثم اغسليه" ولم يشترط عددا مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطا لبينه لها، ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه (بدائع الفوائد) (٤ / ٣٥١).

الثاني: قال الأصوليون: يحمل المطلق على المقيد إذا لم يقيد بقيدين متنافيين، فإذا قيد بقيدين متنافيين فلا يحمل المطلق على المقيد، بل

يلغى القيدين. قال ابن النجار:... وأما إذا أطلقت الصورة الواحدة، ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين، كقوله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" (صحيح مسلم) رقم: (٢٧٩)... في رواية: " إحداهن بالتراب " (سنن الدار قطني) (١ / ٦٣، ٦٥). رواها الدار قطني ولم يضعفها، وذكر النووي في المسائل المنثورة أنه حديث ثابت، ولكن ذكر في (الخلاصة) (١ / ١٧٩) رواية إحداهن لم تثبت. وفي رواية " أولاهن بالتراب " رواها مسلم رقم: (٢٧٩) وفي أخرى "السابعة بالتراب" رواها أبو داود رقم (٧٣) وهي معنى ما رواه مسلم رقم: (٢٨٠) "وعفروه الثامنة بالتراب" قيل: إنما سميت "ثامنة" لأجل استعمال التراب معها.

فلما كان القيدان متنافيين تساقطا، ورجعنا إلى الإطلاق في "إحداهن" ففي أي غسلة جعل جاز، إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه (شرح الكوكب المنير) (٣ / ٤٠٥).

ومن هنا قال شيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي: وبناءً على ذلك فإنك لو قلت: احملوا المطلق على المقيد من فعله عليه الصلاة والسلام يرد الإشكال: أنحمله على إحدى عشرة ركعة، أو على ثلاث عشرة ركعة، أو على خمس عشرة ركعة؟ ثم إن مسلك حمل المطلقات على المقيدات في مثل هذا ضعيف، ولا يتأتى بحال؛ لأنك لو قلت بهذا لزمك أن تقول: إن صلاة النهار المطلقة مقيدة بما ورد؛ لأنه كما قيدت في صلاة الليل تقيد في صلاة النهار، فتعتبر من زاد على ما ورد في صلاة

النهار مبتدعاً ولا قائل بذلك، فعلى العموم لو صح عن رسول الله ﷺ حديث واحد ينهى عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة ما حل لمسلمٍ أن يجاوزه، ثم إننا لم نجد في عصر القرون المفضلة التي شهد لها بالخيرية إماماً واحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم يقول: إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة. ومن وجد أحداً من السلف الصالح من الأئمة الذين هم أهل الفضل والعلم في القرون المفضلة يقول بذلك فإنها فائدةٌ عظيمة وليتحفنا بها، لكن الذي يظهر من أدلة الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح من هذه الأمة أن الأمر موسّع فيه، وأنك إذا أردت أن تلتزم السنة تقول: الأفضل والأكمل أن يصلى كما صلى رسول الله ﷺ إحدى عشرة ركعة، فتكون ملتزماً بدليل النص. ثم لو قلت: إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة فاعلم أنك تقول ذلك بالاجتهاد، ووجه الاجتهاد أنك حملت مطلق النص على المقيد، وهذا - كما هو معلوم - ليس من لفظ النبي ﷺ فلا يقوى على ترك النصوص المطلقة التي هي من كلامه، كقوله: "صلوا بالليل والناس نيام" وكذلك التي من نص القرآن، فضلاً عن أن حمل المطلق على المقيد فيه النزاع المعروف بين الأصوليين، فالتزام نصوص الكتاب والسنة الواردة أولى من الميل إلى هذا الاجتهاد في حمل المطلق على المقيد مع ضعفه من جهةٍ أصولية؛ لأن فقه الأصول في حمل المطلق على المقيد أن يكون الأصل دالاً على التقييد، أما إذا كان الأصل دالاً على الإطلاق فإنه لا يقوى حمل المطلق على المقيد في مثل هذا، فهذا الذي ظهر، والله تعالى أعلم (شرح زاد المستقنع).

وقال أيضا: حديث عائشة رضي الله عنها: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" وصف فعل، ووصف الأفعال لما هو متعين متعين، ووصف الأفعال لما هو مطلق مطلق؛ بمعنى أن النبي ﷺ اختار هذا من إطلاق فنقول: إنه أفضل، ووصف الأفعال فيما هو مطلق أفضل، ووصف الأفعال فيما هو مقيد متعين متعين مقيد، مثلا لما يأتي من النبي ﷺ بيان للحج تقيد ببيانه عليه الصلاة والسلام، لو قيل بهذه القاعدة: "أن المطلق يحمل على المقيد" فنحمل إطلاق الأدلة في الكتاب والسنة الأدلة المتكاثرة على أنه محمول على المقيد كان لا يزيد من فعله عليه الصلاة والسلام فمعنى ذلك أنه لا يصلي بالليل إلا مثل ما صلى النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لازم التقييد هذا، لا تزيد ولا تنقص، فلا يصح لأحد أن يقوم من الليل بأقل من إحدى عشرة ركعة: "كان لا يزيد" لا يزيد ولا ينقص يتعين عليه هذا الشيء؛ لأنك تراه أنه مقيد، فإن تسامحنا في النقص قلنا لازم هذا أن تقول في كل ما أطلقه الشرع من الصدقات والنفقات أن لا يفعل المكلف إلا ما تصدق به النبي ﷺ وأعطاه، وهذا لا يقول به أحد. قاعدة منخرمة، ولذلك أنا اجتهدت وتعبت أن أجد أحدا خاصة في القرون المفضلة يقول: إنه لا تجوز لأن البدعة معناه لا يجوز. (دروس عمدة الفقه) للشنقيطي: (٢/ ٤٥٩).

الثالث: قال الأصوليون: عمل بعض هذه الأمة على النص العام أو المطلق ليس تخصيصا أو تقييدا لذلك النص، فالنبي ﷺ أحد هذه الأمة فصلاته بثلاث عشر ركعة أو إحدى عشرة ركعة ليس تقييدا أو تخصيصا للنصوص العامة من الكتاب والسنة.

الرابع: إن حمل المطلق من قوله على المقيد من فعله، يستلزم منه تقييد جميع مطلقات الشريعة على فعله، وهو باطل، فلا يزاد في النفقات المطلقة على فعله، ولا يزاد على مهره، ولا يزاد على حجه، ولا يزاد على عمرته، ولا يزاد على الماء الذي كان يتوضأ به، أو يغتسل به، وغير ذلك.

الخامس: لو كان حمل المطلق على المقيد من فعله جائزا هنا لكان السلف أعلم به، وقد اتفقوا على أن قيام الليل من النوافل المطلقة، بما فيهم الإمام أحمد، والشافعي وغيرهم.

وها هنا مبحث أصولي مهم ينبغي الإلمام به وهو تقييد المطلق بفعل النبي ﷺ.

لقد ذكر الأصوليون أن أفعال الرسول ﷺ وتقريراته من مخصصات العام، كما ذكر بعض شراح الكتب المتأخرون أن ذلك من مقيدات المطلق.

قال الآمدي في (الإحكام) (٢ / ٤٨٠) (المسألة الثامنة في تخصيص العموم بفعل الرسول،: "أثبته الأكثرون"، ثم قال في [باب المطلق]: "كل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار، فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق". نقول: ولا شك أن المطلق ليس حجة في غير ما قيد به، والمسألة في ابن الحاجب أيضا في باب التخصيص. (الإحكام) (٣ / ٣). وانظر: (غاية الوصول) (ص /

٨٢) و(شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني) (٢ / ٤٩) و(شرح الكوكب المنير) للفتوحي الحنبلي: (ص / ٢١٤).

وفي (المسودة في أصول الفقه) لآل تيميه: (ص / ١٢٥): تخصيص العام بفعل النبي ﷺ.

مسألة: إذا قلنا إن فعل النبي ﷺ شرع لأمته على الصحيح، فإنه يخصص بخاصه عموم قوله، جاء ذلك عن أحمد في مواضع، وهو قول المالكية والشافعية والحنفية فيما ذكره القاضي، قال: إلا الكرخي، وقال عبد الجبار بن أحمد بالوقف والتعارض، وكذلك حكاه ابن عقيل عن بعض الشافعية كقول الكرخي، واختاره ابن برهان، ونصره واختاره أبو الخطاب مثل قول شيخه، وذكر الحجج المعروفة في المسألة، وأجاب عن شبهة الخصم لما أدعى احتمال اختصاصه بالفعل بأنه خلاف الظاهر، وأن الأصل أنه وأمته سواء في الأحكام، ذكر هذا في موضعين في باب العموم والتخصيص، وفي كتاب الأفعال، وهذا شيء عجيب مناقض لاختياره من قبل أن أفعاله، وما خوطب به واحد معين لا يتعدى إلا بدليل وقد سبق.

وهذا الذي ذكره الشيخ هو الصواب ومن هنا قال الشاطبي:

... وأيضا؛ فالمصالح المرسلة -عند القائل بها- لا تدخل في التعبدات ألبتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح

المرسلة مشددا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل؛ فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره (الموافقات) (٣ / ٢٨٥).

مسألة [التخصيص بفعل الرسول ﷺ على القول بأنه شرع لأمته] إذا قلنا بأن فعل الرسول ﷺ شرع لأمته، فذهب الأكثرون من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى التخصيص به. قال الشيخ أبو حامد هذه إذا قلنا: إنها على الوجوب أو الندب. فإن قلنا: بالتوقف، فلا يتصور التخصيص، لأنها غير دالة على شيء. انتهى. ونفاه الأقلون منهم الكرخي، واختاره ابن برهان، وحكاه الشيخ في (اللمع) عن بعض أصحابنا. ونقل صاحب (الكبريت الأحمر) عن الكرخي وغيره من الحنفية المنع إذا فعله مرة، لاحتمال أنه من خصائصه. ثم قال: أما إذا تكرر الفعل، فإنه يخص به العام بالإجماع. والثالث وحكاه القاضي عبد الوهاب في (الملخص) التفصيل بين الفعل الظاهر فيخص به العموم، وبين الفعل المستتر فلا يخص به.

الرابع: التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه، فيخص به العموم، فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم، وجزم به سليم في (التقريب) وقال إلكيا الطبري: إنه الأصح. قال: ولهذا حمل الشافعي "تزويج ميمونة، وهو محرم" على أنه كان من خصائصه.

والخامس: الوقف ونقل عن عبد الجبار. وشرط أبو الحسين بن القطان في كتابه لجواز التخصيص به كونه منافيا للظاهر. قال: فأما الفعل الموافق للظاهر فإنه لا يجوز التخصيص به، كقوله: "والسارق والسارقة فاقطعوا" [المائدة: ٣٨] فلو أتي النبي ﷺ بسارق مجن أو رداء فقطعه، لم يدل على تخصيص القطع بذلك المسروق، لأنه بعض ما اشتملت عليه الآية. قلت: وينبغي لأبي ثور أن يخالف في هذا كما سبق. وقال الغزالي: إنما يخص الفعل إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام، كقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" و "خذوا عني مناسككم" فإن لم يبين أنه أراد به البيان فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف، ولكنه قد يدل على التخصيص، "كنهيه عن الوصال، ثم واصل". وقال: "إني لست كأحدكم". فبين أنه لم يرد بفعله بيان الحكم. وكذلك "نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها ثم رآه ابن عمر مستدبرا للكعبة" فيحتمل أنه تخصيص، لأنه كان بيانا للحكم والنهي. والنهي مطلقا، ويحمل أنه كان مخصوصا به. وفصل الآمدي بين أن يكون العام شاملا له، كما لو قال: ترك الوصال واجب على كل مسلم ثم رأيناه قد واصل، فلا خلاف أن فعله يدل على إباحته في حقه، ويكون مخصصا له؛ وأما بالنسبة إلى غيره، فإن قلنا: التأسي به واجب ارتفع العموم، وصار نسخا؛ وإن قلنا: ليس بواجب بقي العموم في حق الأمة، وإن كان عاما للأمة دونه ففعله لا يكون تخصيصا؛ لعدم دخوله فيه وإن قيل أيضا بوجوب المتابعة على الأمة كان نسخا في حق الأمة لا تخصيصا، ثم قال: وهذا [هو] التفصيل ولا أرى للخلاف في التخصيص بفعله وجها. قال: فإن كان المراد تخصيصه وحده فلا يتأتى

فيه خلاف، أو تخصيص غيره فلا تخصيص؛ بل نسخ، مع أنهم فرضوا المسألة في التخصيص. ثم قال: والأظهر عندي الوقف؛ لأن دليل التأسي عام، فليس مراعاة أحد العمومين أولى من مراعاة الآخر، وذكر الهندي في (النهاية) هذا التفصيل وحكى فيما إذا كان عاما للأمة دونه، فالفعل لا يكون مخصصا له، لعدم دخوله. وهل يكون تخصيصا أو نسخا في حق الأمة، فيه التفصيل. وقد احتج أصحابنا بأن الصحابة خصت قوله عليه السلام في الجمع بين الجلد والرجم بفعله في رجم ماعز والغامدية قال ابن السمعاني: وعندي أن هذه بالنسخ أشبه، وهو كما قال. ومثله القفال الشاشي برجمه ثم قال: فهو يدل على تخصيص آية الجلد بالأبكار (البحر المحيط في أصول الفقه) (٢ / ٥١٧).

قال الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي: ولكن يبدو لي أن فعل الرسول وتقريره لا يصلحان لتقييد المطلق لعدم تصور التقييد بهما، ذلك أن الرسول ﷺ لو أعتق رقبة مؤمنة في ظهار لم يكن ذلك دليلاً على تقييد الرقبة المطلقة في قوله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ" لأنه ﷺ بفعله هذا يكون ممتثلاً للأمر المطلق؛ إذ إن الرقبة المؤمنة إحدى الرقاب المدلول عليها بقوله – تعالى –: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" فلا يكون ذلك تقييداً.

وكذا لو أعتق أحد رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وأقره الرسول ﷺ على ذلك لا يكون التقرير دليلاً على تقييد الرقبة المطلقة في آية الظهار، وهذا بخلاف التخصيص بفعله ﷺ، فإنه متصور؛ لأن الرسول

ﷺ إما أن يفعل فعلاً مما نهى عنه بلفظ عام أو يترك فعلاً قد وجب بأمر عام، فيكون ذلك تخصيصاً لما تناوله النهي أو الأمر من أفراد العام.

وليس التقييد كذلك، لما سبق أن بينا من الفرق بين العموم الشمولي والعموم البدلي التناوبي، الذي يتناول كل فرد فرد على سبيل البدل، ويتحقق مدلوله بواحد غير معين.

وما ذكره بعض شراح الكتب المتأخرين من أن أفعال الرسول وتقريراته تكون مقيدة للمطلق، إنما كان ذلك منهم إجراء للتقييد مجرى التخصيص، ولا يسلم لهم ذلك بإطلاق؛ لأن الفرق قائم بين ما يجري فيه التخصيص وما يجري فيه التقييد، كما ذكرنا ذلك في الفروق بين المطلق والعام.

نعم، قد يقال: إن لنا في رسول الله أسوة حسنة، فيلزمنا أن نقتدي به، فيما فعل، والجواب أن ذلك مسلم، ولكن غاية ما يدل عليه الأمر حينئذ أن يكون فعل ذلك هو الأولى والأفضل، ولكن لا يوجب تقييد المطلق... والله أعلم. (المطلق والمقيد) للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي: (ص / ٤٨٣).

وإذا تقرر لك ما تقدم، تمسك بعض الناس على ما ذكره الأصوليون في نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة بناء على أن النص العام يخصص بفعله ﷺ، أو المطلق يقيد بفعله ﷺ، كما تقدم أما تقييد المطلق بفعل الرسول فتقدم أن الصحيح عدمه، أما تخصيص العموم

بالفعل فيشترط فيه أن يكون الفعل على خلاف العام أو يعارضه. أما إذا وافقه فلا يخصص به بل هو من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام.

مثال الأول: قلت لك: أكرم الطلبة، هذا عام يشمل كل طالب، ثم قلت: أكرم فلانا وهو من الطلبة، فهل يقتضي هذا ألا أكرم سواه؟ الجواب: لا، لكن يقتضي أن هناك عناية به من أجلها خصصته بالذكر.

ومثال الثاني: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم فلانا وهو من الطلبة، فهذا تخصيص؛ لأنني في الأول ذكرت فلانا بحكم يوافق العام لدخوله في العموم، وهنا ذكرته بحكم يخالف العام، ولهذا يقولون في تعريف التخصيص: تخصيص بعض أفراد العام بحكم مخالف. أو: إخراج بعض أفراد العام من الحكم. فلا بد أن يكون مخالفا، أما إذا كان موافقا فإن جمهور الأصوليين كما حكاه صاحب (أضواء البيان) يرون أنه لا يفيد التخصيص.

إذا فالمراد بـــ تخصيص العموم بفعله ﷺ: إذا ورد فعله ﷺ مخالفاً في الحكم لمقتضى قول عام، كما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وثبت أنه فعل ذلك، فإن إمكان خروجه هو ﷺ من حكم العام لا إشكال فيه. وأما بالنسبة إلى الأمة، فهل يصحّ أن يكون ذلك تخصيصاً في حقهم؟ كأن يقال في المثال المتقدّم بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، استدلالاً بالفعل. (أفعال

الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية) لمحمد سليمان الأشقر: (٢ / ١٩٩).

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: قوله: "ومتنفل راكب سائر في سفر" هذه هي المسألة الثانية، "المتنفل" أي: المصلي نافلة إذا كان راكبا، واشترط المؤلف شرطين:

أحدهما: أن يكون سائرا.

الثاني: أن يكون في سفر.

فأما الماشي فسيأتي حكمه.

وعلم من كلامه أن النازل في السفر يلزمه استقبال القبلة، وأن السائر في الحضر يلزمه استقبال القبلة. فإذا قال قائل: هذا استثناء من عموم نصوص الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: "ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" [البقرة: ١٥٠]. وهذا عموم من أقوى العمومات، فإن قوله "وحيث ما كنتم" [البقرة: من الآية١٥٠] جملة شرطية من أقوى العمومات؛ فما الذي أخرج هذه الحال من هذا العموم؟

فالجواب: أخرجتها السنة؛ بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فهذه السنة خصصت عموم الآيات والحديث.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون هذا قبل وجوب استقبال القبلة؟

قلنا: لا يمكن؛ لأن الصحابة استثنوا الفرائض، فدل هذا على أنه بعد وجوب استقبال القبلة.

فإذا قال قائل: ما نوع هذا التخصيص؟ قلنا: هذا في الحقيقة من غرائب التخصيصات؛ لأنه قرآن خص بسنة، وقول خص بفعل، يعني: لم يقل الرسول ﷺ: من تنفل في السفر فلا يستقبل. ومعلوم أن تخصيص قول بفعل، أضعف من تخصيص قول بقول؛ لاحتمال الخصوصية، ولاحتمال العذر، بخلاف القول.

وأيضا: تخصيص القرآن بالسنة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن.

ولكن نقول: إن السنة تكون من الرسول ﷺ بأمر الله الصريح؛ أو بأمره الحكمي الذي يقر الله فيه نبيه على ما قال أو على ما فعل، ولهذا إذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام شيئا لا يقره الله عليه بينه، كما قال الله تعالى له: "عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين" [التوبة: ٤٣] وقال تعالى: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" [التحريم: من الآية١] وقال: "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه" [الأحزاب: من الآية٣٧].

فإذا؛ نقول: إن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في ترك استقبال القبلة في التنفل في السفر كان بأمر الله الحكمي؛ لأنه أقره، فيكون ما جاءت به السنة كالذي جاء به القرآن تماما في أنه حجة. (الشرح الممتع) (٢ / ٢٦٣).

فالنبي ﷺ أطلق صلاة الليل، وتقييد عدد ركعاتها بفعله ﷺ ممتنع، ولو قلنا بالتقييد، فلا يتوفر هنا شروط حمل المطلق على المقيد، وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم، وقد ذكر الشيخ حمد بن حمدي الصاعدي – وهو أحد المشايخ الذين درسونا مادة أصول الفقه في الجامعة الإسلامية في كتابه المعطار (المطلق والمقيد) (ص / ١٨٦)- شروط جواز حمل المطلق على المقيد وشرحها شرحا لا يوجد في غيره فجزاه الله خيرا في الدنيا والآخرة.

تنبيه: ورد حديث مرفوعا في العشرين عن ابن عباس- رضي الله عنهما- "أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر". رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

وعبد بن حميد ولفظه: "كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث".

والبيهقي ولفظه: "كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر".

(مسند عبد بن حميد) (ص / ٢١٨) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٦) (المعجم الكبير) (١١ / ٣٩٣) (المعجم الأوسط) (١ / ٢٤٤) (تاريخ بغداد) (١٢/ ٤٥) (موضح أوهام الجمع والتفريق) (١ / ٣٧٧)

وقد أعل بعلتين:

الأولى: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو ضعيف.

والثانية: المخالفة قالوا: مع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في (صحيحه) من حديث عائشة قالت: "كانت صلاة رسول اللّه ﷺ بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر. (فتح الباري) لابن حجر (٦/ ٢٩٥) (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) (١ / ١٠٨) ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة (شرح الزرقاني على الموطأ) (١ / ٤٢٠).

وضعفه الحافظ في (فتح الباري) (٤ / ٢٥٤) وقال: إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) (٣ / ٢٢٤).

وقال الزيلعي: وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم ابن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في (الكامل) ثم إنه مخالف للحديث الصحيح (نصب الراية) (٢ / ٩٩).

قال صالح بن محمد: أبو شيبة قاضي واسط ضعيف روى عن الحكم أحاديث مناكير لا يكتب حديثه منها عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وأن النبي ﷺ أمرنا أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وغير ذا أحاديث مناكير (تاريخ بغداد) (٦ / ١١٣) (تهذيب الكمال (٢/ ١٤٩).

وفي (سبل السلام): قال في (سبل الرشاد) أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة وقال ابن معين: ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته، وقال الأذرعي في المتوسط: وأما ما نقل أنه ﷺ صلى في الليلتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم: دعوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ولما في رواية جابر "أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات، والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم" رواه ابن حبان في (صحيحه) انتهى. (سبل السلام) (١ / ٣٤٥).

قال صاحب (أوجز المسالك): لا شك في تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعا عن النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين، وما ورد فيه من رواية ابن عباس متكلم فيها على أصولهم، لكن مع هذا: لا يمكن الإنكار على ثبوته، ففعل عمر وسكوت الصحابة على ذلك وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أن له أصلا عندهم، فمن

نظر إلى تعامل الصحابة في أمور الشريعة لا يشك في أنهم إذا رأوا منكرا أنكروا الإنكار على ذلك، وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس.

وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة. قال الطحطاوي على (المراقي): إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق، وبالجملة فهي سنة رسول الله ﷺ سنها لنا وندبنا إليها، وعلل أمر الصديق ﷺ باشتغاله عما هو أهم كحروب الردة وغيرها. انتهى. انظر: (حاشية الطحطاوي على المراقي) (ص / ٤١١).

وقال صاحب (تعليق الصبيح): إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي وذلك لأمور: لما قاله صاحب (تدريب الراوي): يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبدالبر في (الاستذكار) لما حكى عن الترمذي إن البخاري صحح حديث البحر: "هو الطهور ماؤه" أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن صحح لتلقي العلماء له بالقبول. وفي التهجد: روى عن جابر عن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا.

قال: وفي قول جماعة من العلماء واجتماع الناس على معناه غنى عن إسناده. ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك وابن إسحاق: قال: فإذا كان الحديث يصحح بتلقي العلماء الصالحين، فكيف لا يصحح بتلقي الخلفاء

الراشدين وسائر الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة المجتهدين؟ وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

فحديث ابن عباس في العشرين الذي تلقته الأمة بالقبول أحق بالقبول من حديث البحر، وأحرى بالتحسين من حديث الدينار.

قال: إن الحديث إذا صح و لم يعمل به يقدم الضعيف المعمول به، وقد وضح الكشميري في (فيض الباري) هذه المسألة. انظر: (القول الصحيح في صلاة التراويح) لعيسى بن مانع الحميري: (ص / ٤٠).

قلت: لعلهم اعتمدوا على أدلة أخرى غير هذا الحديث الواهي.

حديث آخر خرجه السهمي في (تاريخ جرجان) (٧٥ و ٢٧٦) ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد القصري الشيخ الصالح، حدثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن العبد الصالح، ني محمد بن حميد الرازي، حدثنا عمر بن هارون، حدثنا إبراهيم بن الحناز، عن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة في رمضان فصلى بالناس أربعة وعشرين ركعة وأوتر بثلاثة" وهذا إسناد مظلم مجهول، ومحمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف عند الأكثر، ووثقه ابن معين وبعضهم، وعمر بن هارون تركه الأكثر، لكن قال الترمذي: سمعت محمدا يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث قال: ورأيته حسن الرأي فيه" وكان أبو رجاء قتيبة يطريه ويوثقه، وذكر عن وكيع أنه ذكره فقال:كان يروي بالحفظ" وأثنى على روايته ابن مهدي، فهو ممن يُستشهد به.

وقال أحمد ابن حنبل: لا يزال بالري علم ما دام بها محمد بن حميد -يعني الرازي- حيا. قال أبو عبدالرحمن: قدم علينا محمد بن حميد -يعني الرازي- وكان أبي بالعسكر، فلما خرج قدم أبي، وكان أصحابه يسألونه عن ابن حميد، فقال لي: ما لهؤلاء يسألوني عن ابن حميد؟ قلت: قدم ها هنا فحدثهم بأحاديث لا يعرفونها. قال لي: كتبت عنه؟ قلت: نعم كتبت عنه جزءا. قال: أعرض علي فعرضتها عليه، فقال: أما حديثه عن ابن المبارك وابن جريج فهو صحيح، فأما حديثه عن أهل الري فهو أعلم (تاريخ أسماء الثقات) (ص / ٢٠٨).

لكن نقل أحمد شاكر في تعليقه على [تفسير الطبري] هو محمد ابن حميد بن حيان الرازي الحافظ. سبقت رواية الطبري عنه مرارًا كثيرة، ووثقناه في (٢٠٢٨). ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره. وأنكروا عليه أحاديث، وأجاب عنه ابن معين بأن "هذه الأحاديث التي يحدث بها، ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذي يحدث به عنهم". وقال الخليلي: "كان حافظًا عالمًا بهذا الشأن، رضيه أحمد ويحيى". وعرض عبد الله ابن أحمد على أبيه ما كتبه عنه، فقال: أما حديثه عن ابن المبارك وجرير، فصحيح، وأما حديثه عن أهل الري، فهو أعلم". مترجم في (التهذيب) و(الكبير) (١/١/٦٩-٧٠) وابن أبي حاتم (٣/٢/٢٣٢-٢٣٣) والخطيب (٢ / ٢٥٩-٢٦٤) و(تذكرة الحفاظ) (٢ / ٦٧-٦٩).

قلت: والأكثر على تضعيفه ونكارة حديثه (سير أعلام النبلاء) (١١ / ٥٠٣).

فصل: كما جاء الأحاديث عن المصطفى ﷺ بعدم تحديد قيام الليل كذلك جاء الآثار عن السلف من الصحابة وغيرهم منها ما يلي:

الأول: أخرج البيهقي من طريق مالك، عن زَيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: كان عُمَر بن الخطاب ﷺ يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ثم يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لاَ نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) (السنن الصغرى) (١ / ٢٥٧).

الثاني: أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى بن عباس أخبره أنه رأى معاوية: صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة و لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس، فقال: أصاب أي بنى، ليس أحد منا أعلم من معاوية، هي واحدة، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

(أخرجه الشافعي في (مسنده) رقم: (٥٤٧) وفي (الأم) (١ / ٣٣٠) ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣ / ٢٦) و(معرفة السنن والآثار) (٤ / ٦١) و(الخلافيات) كما في (مختصر خلافيات البيهقي) (٢ / ٢٧١) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٥٩ / ١٦٥) وابن المنذر في (الأوسط) (٥ / ١٨٢) من طريق إسحاق، عن

عبدالرزاق، عن ابن جريج به لكنه جعل عكرمة مكان كريب والصحيح كريب كما في كتب التراجم، وهو في (مصنف عبدالرزاق) (٣ / ٢١) ولفظه أكمل فقد ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن [عكرمة] مولى بن عباس أخبره قال: وفد ابن عباس على معاوية بالشام فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر قال فشهد بن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ثم لم يزد عليها وأنا أنظر إليه. قال: فجئت ابن عباس، فقلت له: ألا أضحك من معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها. قال: أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية، إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء. فأخبرت عطاء خبر عتبة هذا. فقال: إنما سمعنا أنه قال أصاب أو ليس المغرب عطاء القائل ثلاث ركعات. ومنه أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤١ / ٧٥).

ورجاله رجال الصحيح ما خلا عتبة بن محمد بن الحارث، وحديثه صحيح أو حسن على الأقل، ذكره ابن حبان في (ثقاته) وقال ابن عيينة: أدركته و لم يكن به بأس، قال البخاري في (التاريخ الكبير) (٦ / ٥٢٣) وأما قول النسائي فِيه: ليس بمعروف، فهذا ليس مناقضًا لقول غيره، بل هو كذلك: الرَّجلُ ليس بمشهورٍ، عند النسائي يعني مجهول العين؛ ومع هذا فمن علم حجة على من لم يعلم، وابنُ عيينة به أعرف.

ويحتمل أن تكون جملة: لم يكن به بأس من مقول البخاري، لأن ابن أبي حاتم فِي (الجرح) (٦ / ٣٧٤) لم يزد فِي نقل كلام ابن عيينة على قوله: (أدركته) ويحتمل غير ذلك، والله أعلم. ثم وقفت على النصِّ كاملاً فِي (التاريخ الأَوسَط) (١ / ٣٢٣) وفِيه أنَّ علي ابن المديني سأل ابن عيينة عن أناسٍ، وفِيه قول ابن عيينة: (وأما عتبة بن مُحَمَّد من ولد نوفل، لم يكن به بأس، أدركته) وهذا النصُّ يبينُ موافقةَ هذين الإِمَامين – أعني البخاريَّ وشيخَه ابنَ المدينيِّ– لسفِيانَ بنِ عيينة فِي حكمه على هذا الذي أدركه. وقد روى عنه كل من ابن جريج، ومصعب بن شيبة، ومنبوذ ابن أبي سليمان المكي، وعبدالله بن مسافع، وقد حسن له الترمذي وصحح له ابن خزيمة.

الثالث: عن يحيى ابن أبي كثير، قال: كتب إليّ أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: أما بعد: فإني أخبرك عن هدي عبدالله بن مسعود في الصلاة وفعله وقوله فيها... حتى إذا كان من آخر الليل، قام فأوتر ما قدر الله من الصلاة، إما تسعًا، وإما سبعًا، أو فوق ذلك...الحديث " رواه الطبراني في (الكبير) (٩٩٤٢) وقد صحح جمع من الأئمة حديث عبيدة عن أبيه –وإن لم يسمع منه.

الرابع: عن عمار بن ياسر، وقد سئل عن الوتر؟ فقال: "أما أنا فأوتر قبل أن أنام، فإن رزقني الله شيئا، صليت شفعًا شفعًا إلى أن أصبح" (مصنف عبدالرزاق) رقم: (٤٦٢١) وإسناده لا بأس به. (شرح معاني الآثار) (١ / ٣٤٣).

وعن خِلاس بن عمرو أنه سأل عمار بن يَاسر: كيف يوتر من أول الليل أو من آخره؟. فقَالَ عمار: أما أنا فأُوْتَرَ من أول الليل، ثم أنام، فإذا استيقظت، صليت ركعتين ماشاء الله. أَخْرَجَهُ ابن سعد في (الطبقات) (٧ / ١٤٩).

الخامس: وسئل رافع بن خديج ﷺ عن الوتر؟ فقال: "أما أنا فإني أوتر من أول الليل، فإن رزقت شيئا من آخره، صليت ركعتين ركعتين، حتى يدركني الصبح" حسن، (مصنف عبدالرزاق) (٣ / ١٥) وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (٥ / ١٧٢) وفي إسناده أبو عمرو الندبي بشر ابن حرب. قال الحافظ: صدوق فيه لين. وقد ضعفه الأكثرون كما في (الجرح والتعديل) (٢ / ٣٥٣) و(تهذيب التهذيب) حاشا ابن عدي، ومدحه أيوب، ووثقه ابن المديني في (سؤالات ابن أبي شيبة) (ص / ٤٦) قال البرقي عن يحيى بن سعيد: لا بأس به (إكمال تهذيب الكمال) (٢ / ٣٩٢). وكذا قال ابن عدي في (الكامل) (٢ / ٩) وروى عنه شعبة. فالراجح ما قاله ابن حجر والله أعلم.

السادس: وعن أبي هريرة ﷺ وقد سئل عن الوتر فقال: "أما أنا فأوتر ههنا بخمس ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعًا حتى أصبح" عبدالرزاق في (المصنف) برقم (٤٦٢٠ و٤٦٢١ و ٤٦٢٢) وإسناده صحيح.

وخرج ابن نصر عن أبي هريرة ﷺ: "إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن قمت صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحت على وتر"، وصله عبدالرزاق بأصح أسانيد المدنيين رواه عن مالك وابن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل، قال: سألت أبا هريرة، فقلت: حدثني كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكت، ثم سألته الثانية فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: إن شئت حدثتك عن أبي هريرة:" أما أنا فأوترها هنا بخمس، ثم أرجع فأرقد، فإن استيقظت صليت شفعا حتى أصبح" فأخبر حافظ الأمة أنه يوتر بخمس، ثم يستيقظ فيصلي شفعا شفعا حتى يصبح" وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ / ٣٤٣) انظر (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣ / ٣٦).

السابع: قال أبو بكر: باب في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أن أسامة بن زيد وابن عباس، قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر". (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٨٥) وإسناده صحيح.

وخرج ابن نصر كما في (المختصر من كتاب الوتر) (ص / ١٠١) عن أبي مجلز أن ابن عباس ﷺ قال: أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلي ليل لم أبال أن أشفع إليها بركعة، ثم أصلي بعد ذلك ما بدا لي، ثم أوتر بعد ذلك" وفي رواية:" إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدا له ثم أوتر من آخر صلاته"

الثامن: عن عطاء، قَالَ: سمعت ابن عَبَّاسٍ يقول: إذا أَوْتَرَ أول الليل، فلا يشفع بركعة، وصلَّى شفعًا حتَّ يصبح.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: فكان عطاءٌ يفتي يقول: إذا أَوْتَرَ من أول الليل، ثم استيقظ بعد، فليصلِّ شفعًا حتى يصبح.

أخرجه عبدالرزاق رقم: (٤٦٨٥) عن ابن جريج به. وأخرجه أيضا رقم: (٤٦٨٦) عن ابن عبّاس، قال: إذا أوترت من أول الليل فصل شفعا حتى تصبح. فيه حبيب ابن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن.

وفيه صلاة الوتر ثم القيام بعدها بما بدا له من الركعات.

التاسع: عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها (صحيح البخاري) رقم: (٥٦٤).

وهذا القول عن ابن عمر من أصرح الأدلة على عدم تحديد عدد ركعات صلاة الليل وأنها من النوافل المطلقة.

وروى محمد بن نصر أيضاً -كما في (الفتح) (٧٩) من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك (يعني عن نقض الوتر) فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلِّ ما بدا لك ثم أوتر، وإلا فصلِّ وِتْرَك على الذي كنت أوترت.

وخرج مالك في (الموطأ) عن نافع أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبدالله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة " قال مالك: من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي".

وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال، قال: نافع: كان ابن عمر يصلى بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين، فإن خشى الصبح صلى واحدة فجعلها آخر صلاته، ونزل وسلم فى السجدتين اللتين فى أثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر. (السنن الكبرى) (٣ / ٢٧).

وفي (الزهد) لابن المبارك: (ص / ٤٣٨) رقم: (١٢٣٤) أخبركم أبو عمر بن حيوية، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا

ابن المبارك، قال: أخبرنا عمر بن محمد بن زيد، أن أباه أخبره أن عبدالله ابن عمر كان له مهراس فيه ماء فيصلى ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش فيغفى إغفاء الطائر، ثم يقوم فيتوضأ، ثم يصلي ثم يرجع إلى فراشه فيغفى إغفاء الطائر، ثم يثب فيتوضأ ثم يصلي، فيفعل ذلك في الليلة أربع مرات أو خمسا أخرجه محمد بن نصر وأخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٢٩ / ٣١) وأخرجه ايضا ابن سعد في (الطبقات) (٤ / ٤٠٤) وإسناده صحيح.

والمهراس (حجر مجوف).

وقال ابن خزيمة: حدثناه بندار، نا عثمان -يعني ابن عمر- نا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة: أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبدالله بن عمر، فقيل: أن خالك ينهى عن هذا، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها، قلت: أصلى بالليل؟ فقال: صل بالليل ما بدا لك (صحيح ابن خزيمة) (٢ / ٢٤٥).

ولابن نصر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار كلاهما عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه قالا: سأله رجل عن الوتر؟ فقال:" أما أنا فإني إذا صليت العشاء الآخرة صليت ما شاء الله أن أصلي مثنى مثنى، فإذا أردت أن أنام ركعت ركعة واحدة أوترت لي ما قد صليت، فإن هببت من الليل فأردت أن أصلي شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم

صليت مثنى مثنى، فإذا أردت أن أنصرف ركعت ركعة واحدة فأوترت لي ما صليت".

وقال أبو بكر: حدثنا هشيم، أنا حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك" أي مثل فعل ابن عباس، وهو صحيح.

العاشر: عن مُحَمَّد بن سعد ابن أبي وقاص: أن سعدا كان يوتر بركعة، ويقول: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلى من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس، وما كان أكثر فهو أحب إلي. ذكره ابن أبي حاتم فِي (العلل) رقم: (٤٨٩) وإسناده حسن.

قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت، ثم قمت صليت ركعتين ركعتين. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٨٢). ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) (٦ / ١٩٩). وفيه إبراهيم ابن مهاجر ابن جابر البجلي ضعيف الحديث على الراجح عندي.

قال البلاذري: وحدثني أحمد بن إبراهيم، ثنا عارم ابن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب: أن سعدا كان يصلي العشاء، ويصلي بعدها ما شاء الله، ثم يصلي بعد ذلك ركعة يوتر بها. (أنساب الأشراف) للبلاذري: (١٠/ ١٧) وإسناده حسن إن شاء الله، وفيه ثلاثة رواة رموا بالاختلاط.

الحادي عشر: عن أبي ظبيان، قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد، فركع ركعة. فقيل له: فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، كرهت أن أتخذه طريقا (مصنف عبدالرزاق) (٣ / ١٥٤) و(٤ / ٢٧٧) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣ / ٢٤) فيه قابوس ابن أبي ظبيان لين.

الثاني عشر: عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة" أخرجه أبو داود رقم: (١٤٣٩) والنسائي رقم: (١٦٧٩) وابن خزيمة رقم: وابن حبان رقم: (٢٤٤٩) والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣ / ٣٦) والترمذي رقم: (٤٧٠) مختصرا، وقال: حسن غريب، وحسنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢ / ٤٨٨).

قال الحافظ ابن الملقن: هذا الحديث حسن، رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود والترمذي والنسائي في (سننهم) وأبو حاتم بن حبان في (صحيحه) من رواية قيس بن طلق بن علي، عن أبيه باللفظ المذكور.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال عبدالحق: غيره يصححه.

قلت: قد نقلنا عن ابن (حبان) تصحيحه، لكن قد أسلفنا في آخر الحديث الثالث عشر، من باب الأحداث أن أحمد ويحيى ضعفا قيس بن طلق، وأن أبا حاتم وأبا زرعة قالا: لا تقوم به حجة (وذكر البيهقي بإسناده عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا تقوم به حجة) وأما ابن أبي حاتم فنقل عنه توثيقه، وذكره ابن حبان في (ثقاته) وأخرج له في (صحيحه) وفي إسناده أيضا ملازم ابن عمرو قد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة (والعجلي) وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق. وقال أبو بكر الضبعي: فيه نظر. وفي (علل ابن أبي) حاتم) سألت أبي عن هذا الحديث [أيهما] أصح قيس بن طلق، عن أبيه، أو قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؟ قال: الأول أصح (البدر المنير) (٤ / ٣١٧).

والأثر يدل على الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، وعلى جواز الاجتماع على صلاة بعد التراويح، كما يدل على جواز الصلاة بعد الوتر.

واقرأ ما قال الإمام الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقص وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك [ابن أنس] وابن المبارك [والشافعي] [وأهل الكوفة] وأحمد.

وهذا أصح لأنه روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر (سنن الترمذي) (٢ / ٣٣٣).

ثم قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، عن ميمون ابن موسى المرئي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين، قال البيهقي: ميمون هذا بصري، ولا بأس به، إلا أنه كان يدلس، قاله أحمد ابن حنبل وغيره -والله أعلم- وروي عن زكريا بن حكيم، عن الحسن، وخالفهما هشام فرواه عن الحسن، عن سعد ابن هشام، عن عائشة، قال البخاري: وهذا أصح. (السنن الكبرى) (٣ / ٣٢).

الثالث عشر: وذكر ابن نصر: قال علي ابن أبي طالب ﷺ: "الوتر ثلاثة من شاء أوتر أول الليل فكفاه ذاك فإن قام وعليه ليل، فإن شاء صلى ركعة وسجدتين، فكانت شفعا لما بين يديها، ثم صلى ما بدا له ثم أوتر إذا فرغ، ومن شاء أخر وتره إلى آخر الليل".

وصله الشافعي كما في (مسنده) قال: نا ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبدالله، قال علي ﷺ: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل" وخرجه البيهقي: (٣ / ٣٧) عن شعبة عن أبي هارون الغنوي مثله ولعبدالرزاق نحوه، وهذا إسناد صحيح من حديث البصريين الثقات، وهو صريح في أن يوتر المرء بركعات كما يشاء، ثم ينام ثم يصلي كما يشاء حتى يصبح.

الرابع عشر: وخرج عبدالرزاق في (مصنفه) (٣ / ٢٠): عن معمر، عن ثابت البناني، قال: "صليت مع أنس وبت عنده، قال: فرأيته يصلي مثنى مثنى، حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب" وسنده صحيح.

أما عن غير الصحابة فمنها ما يلي:

عن عطاء، قال: "ثلاث أحب إليّ من واحدة، وسبع أحب إليّ من خمس، وما كثر فهو أحب إلي" رواه عبدالرزاق في (المصنف) (٤٦٤٩) وإسناده صحيح.

وعنه، قال: قلت له: " أنقتصر على وتر النبي ﷺ؟ قال: "بل زيادة الخير أحبّ إليّ" رواه عبدالرزاق في (مصنفه) (٤٧١٦) وإسناده صحيح.

وعنه قال: يجزيك التشهد وإن صليت مائة ركعة (مصنف عبدالرزاق) (٢ / ٥٠٢) وإسناده صحيح.

وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أفصل بين الوتر وبين ما قبله بتسليم؟ قال: كأنكم أعراب، أو لست تسلم تسليم الفراق؟ كل شيء فهو يكفيك، فإن شئت فصل مائة ركعة، أو فلا تفصل بين الوتر وبين ما قبله من الركوع. قال: قلت: والإمام -أيضا- كذلك في شهر رمضان؟ قال: نعم (مصنف عبدالرزاق) (٣ / ٢٦) وإسناده صحيح.

قال أبو نعيم: حدثنا محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد ابن يحيى، ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الكوفي الأسدي، قال: ذكرت لسعيد بن جبير إني تركت بالكوفة ناسا يوترون قبل أن يناموا مخافة أن لا يستيقظوا للوتر فيرزقهم الله قياما من الليل، فيصلون شفعا ما بدا لهم

ثم يعيدون وترهم، فقال: هذا من البدع إذا أنت أوترت قبل أن تنام ثم رزقك الله قياما بعد وترك فصل شفعا ما بدا لك ولا تعد وِتْرَك واكتف بالذي كان (حلية الأولياء) (٢ / ٢٨٠) وإسناده صحيح.

عن الحسن قال: الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر (الزهد) لابن حنبل: (ص / ٢٨٧) وإسناده صحيح.

وخرج أبو يوسف في (الآثار) عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في ركعتين إن شئت، وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهن وسلمت في آخرهن..." (كتاب الآثار) (ص/ ٥٢/ ٢٦٥) وفيه ضعف.

ونحن نسوق بعض كلام الأئمة الدال على عدم تحديد ركعات قيام الليل.

الأول: الإمام أحمد ت(٢٤١)هـ وقد مضى كلامه.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد ابن حنبل: كم من ركعة تصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوا من أربعين، إنما هو تطوع، قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف (قيام رمضان) لمحمد بن نصر المروزي: (١ / ٢١).

الثاني: الإمام مالك ت: (١٧٩)هـ:

وقال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد، ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: يترك قليلا، ثم يقوم فيتنفل ما بدا له. قلت: فإن أوتر في المسجد، ثم انقلب إلى بيته، أيركع إن شاء؟ قال: نعم" اهـ من (المدونة) (١ / ٤٣٧).

الثالث: الإمام الشافعي ت: (٢٠٤)هـ:

الزعفراني، عن الشافعي -رحمه الله-: رأيت الناس يقومون

بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة قال: وأحب إلي عشرون، قال: وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن (قيام رمضان).

الرابع: أبو عبدالله الحليمي ت: (٤٠٣)هـ:

فأما مقدار القياس فليس بموقوت في نص السنة. وقد روى أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة، ويقرأون بالمائتين، ويعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب ﷺ. ولذلك يروى عن عبد الله ابن مسعود ﷺ أنه كان يصلي بهم وهذا هو العمل المتوارث. ولا تعيق الزيادة على هذا ولا النقصان فيه. وروى أن معاذًا - أبا حليمة - كان يصلي بالناس في رمضان بإحدى وأربعين ركعة.

وروى أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. وروى أن النبي ﷺ: صلى في شهر رمضان ليلة ثماني ركعات ثم أوتر. ولكنهم لم يروا هذا حدًا، لأنه خبر عن ليلة واحدة، وقد صلى بهم ثلاث ليال. فقد يجوز أن يكون زاد في غيرها على ما صلى منها، وإجماع الصحابة على الزيادة دليل على أنهم عقلوا عنه ﷺ أن فعله لم يكن حدًا، والله أعلم.

وأما المتوارث عن عادة أهل مكة من قيام شهر رمضان، فهو أنهم يقومون بعشرين ركعة، إلا أنهم يطوفون بين كل ترويحتين سبعًا، فإذا صلوا التسليمة الأخرى لم يطوفوا ولكنهم يمضمون إلى التنغيم، فيحرمون بالعمرة، ثم يأتون البيت فيطوفون ثم يسعون ويحلون، ثم يرجعون إلى المسجد فيوترون. وأما المتوارث كان من عادة أهل المدينة قبل أن يمنع المسلمون من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وتحبس عن الكعبة كسوتها، ويسد باب شبابه العباسي، أن يقوموا بست وثلاثين ركعة، منها في العدد الذي يقيم به أهل مكة، وست عشرة مكان الأربعة الأطواف التي يخللها أهل مكة تراويحهم، فإن الطواف لما أحجبوهم بالمدينة أقاموا مقام كل طواف ترويحة، وهي أربع ترويحات وثماني تسليمات وست عشرة ركعة، فبلغت الجملة ستًا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث. فتلك تسع وثلاثون، ومن أوتر بخمس بلغت صلاته إحدى وأربعين ركعة، وذلك تأويل صلاة أبي حليمة معاذ القارئ عندي، والله أعلم.

فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فذلك حسن. ومن اقتدى بأهل المدينة وتشبه بهم في ازدياد الصلاة كان ما فاتهم من طواف أهل مكة فقام بست وثلاثين، فذلك أيضًا حسن لأنهم إنما ازادوا بما صنفوا الاقتداء بهم والاستكثار من الفعل لا المنافسة كما ظن بعض الناس. ألا ترى أن يوم الفجر لما كان يوم طواف الزيارة للحجاج أقيم لغيرهم في عامة الأمصار الصلاة مقام الطواف، وجعل يوم عيد، يجتمعون فيه فرحين مستبشرين بما أذن الله تعالى فيه من زيارة نبيه وأسعد بها من وثق

لقصده، فكما خلفت الصلاة الطواف يوم النحر، فكذلك تخلفه في قيام شهر رمضان. ويستوي فيه الناس كلهم كما استوى فيه يوم النحر والله أعلم.

ومن اقتصر على عشرين ركعة وقرأ فيها بقراءة غيره في ست وثلاثين فذلك أفضل، لأن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

سئل رسول الله ﷺ عن فضل الصلاة فقال: (طول القنوت).

فصل: ويحتمل القيام بعشرين ركعة أن يكون وجهه عامة سنن الليل والنهار سوى الوتر لما كانت عشر ركعات، كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما: ضعفت في شهر رمضان إذا كان الوقت وقت حدث وتسميد. ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذًا من أصل آخر، وهو أن أغلب صلاة رسول الله ﷺ في غير رمضان من الليل إحدى عشرة ركعة أخرى وتر. فرأوا أن يجعلوا هذا العدد أصلاً ثم يضعفونه في شهر رمضان، لأن النبي ﷺ سن قيامه فلما أراد القيام فيه غلظ بان صار سنة، بعد أن كان في غيره تطوعًا غلظ عدد الركعات فيه بالتضعيف، فصارت عشرين بعد أن كانت في غير عشرًا. (المنهاج في شعب الإيمان) (٢ / ٣٠٣)

الخامس: ابن حزم الظاهري ت: (٤٥٦).

وقد تقدم بعض كلامه.

وقال في (المحلى) (١ / ٩٥):... وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم، ولا بين ﷺ أنه انما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له ﷺ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئا أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدا.

وقول ابن ابن حزم في جواز قراءة القرآن للجنب قول مرجوح قد فصلنا القول فيه في رسالتنا (القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض) بما لا تجده في غيرها.

وقال أيضا: "وأجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن، ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركعتين اللتين ذكرنا" "أو حين استوائها أو بعد العصر إلى غروبها" (مراتب الإجماع) (ص / ٦٠، ٥٧).

ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابه (نقد مراتب الإجماع لابن حزم) فدل هذا على تقريره لنقل ابن حزم للإجماع.

السادس: ابن عبدالبر ت: (٤٦٣).

وقال الحافظ ابن عبدالبر في (التمهيد) (١٣ / ٢١٤): أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع وفعل برّ وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له.

وقال -أيضا-: وقد أجمع العلماء على أنْ لا حدَّ ولا شيء مقدرًا فِي صَلاَة الليل، وأنها نافلةٌ، فمن شاء أطال فِيها القِيَام وقلت ركعَاته، ومن شاء أكثر الرُّكُوع والسُّجُود (الاستذكار) (٥ / ٢٤٤) ونقله عنه أبو الحسن بن القطان في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع) فقرة: (٩٤٨) وأقرّه.

وقَال -أيضا-: واحتج العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حدٌّ محدود، والصَّلاَة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر (الاستذكار) (٥ / ٢٣٦).

وقال أيضا: واستحب جماعة من العلماء والسلف الصالح بالمدينة عشرين ركعة والوتر، واستحب منهم آخرون ستا وثلاثين ركعة والوتر وهو اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه (الكافي في فقه أهل المدينة) (١ / ٢٦٥).

السابع: محمد بن رشد ت: (٥٢٠)هـ.

مسألة: وسمعت مالكاً - وذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان، قال فنهيته عن ذلك؛ فقيل له أفتكره ذلك؟ قال نعم - وقد قام الناس هذا القيام، فقيل له فكم القيام عندكم؟ قال تسعة وثلاثون ركعة بالوتر.

قال محمد بن رشد: لما كان قيام رمضان مرغباً فيه، لقوله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". وكان للجمع فيه أصل للسنة، وكان العمل قد استمر فيه على هذا العدد من يوم الحرة إلى زمنه؛ وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبي ابن كعب، وتميماً الداري، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكانا يطيلان القيام، حتى لقد كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر؛ فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرهما أن يزيدا في عدد الركوع، وينقصا من طول القيام؛ فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة، وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات؛ فإذا قام بها في اثنتي ركعة، رأى الناس أنه قد خفف؛ فكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، ثم شكوا ذلك لما اشتد عليهم، فنقصوا من طول القيام، وزادوا في عدد الركوع، حتى أتموا تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر؛ ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة، وأمر عمر بن عبدالعزيز أن يقوموا بذلك، وأن يقرؤوا في كل ركعة بعشر آيات؛ فكره مالك أن ينقص من ذلك، إذ لا ينبغي أن يحمل الناس على انتقاص الخير، وإنما ينبغي أن يرغبوا في

الازدياد فيه، ويحملوا على ذلك إذا أمكن، وكان بالناس عليه طاقة، وإليه نشاط، وبالله تعالى التوفيق (البيان والتحصيل) (٢ / ٣٠٩). وانظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي: (٤ / ٣٢٣).

الثامن: ابن العربي ت: (٥٤٣)هـ.

قال عند تفسير قول الله تعالى: "ولتكبروا الله على ما هداكم"... [البقرة: ١٨٥] ظن قوم أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل، وهو وهم من قائله ليس في الوضوء أعداد، وقد بيناها، ولا في قيام الليل ركعات مقدرة (أحكام القرآن) (١ / ١٦٤).

ويقول في (ترتيب المسالك) (٢ / ٤٧٨): تقدير: ليس لصلاة رمضان ولا لغيرها تقدير إنما التقدير للفرائض، وإنما هو قيام الليل كله إلى طلوع الفجر لمن استطاع أو بعضه على قدر ما تنتهى إليه قدرته، ومن الناس من يصلي في القيام تسعا وثلاثين ركعة يختص الإمام باثنى عشرة ركعة والتقدير اثنا عشر ركعة أو سبع عشرة ركعة حسبما روي عن النبى ﷺ في قيام الليل وحسب عدد ركعات الصلوات في الفريضة في العدد الآخر منها، فأما غير ذلك من الأعداد فلا يتحصل في تقدير ولا ينتظم بدليل والله أعلم) ثم قال رحمه الله (٢ / ٤٨١) وروى نافع تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث، وهذا الذى اختاره مالك انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: ومقصود كلامه: "... فأما غير ذلك من الأعداد فلا يتحصل في تقدير ولا ينتظم بدليل" أي ليس له دليل على وجه التعيين.

التاسع: القاضي عياض ت: (٥٤٤)هـ.

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: "ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زيد فيها زيد فى الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل النبيّ ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم ". (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض: (٣ / ٨٢) وأقره غير واحد منهم النووي في (شرح مسلم للنووي) (٦ / ١٩) والعراقي في (طرح التثريب) (٣ / ٥٠) والسيوطي في (الديباج على مسلم) (٢ / ٣٥٠) ومحمد شمس الحق آبادي في (عون المعبود) (٤ / ١٥٨) وعلاء الدين ابن العطار في (العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام) (٢ / ٦٤٠) ومحمد الأمين الأرمي في (الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم) (٩ / ٣٧٧) والساعاتي في (الفتح الرباني) (٤ / ٢٦٥) ومحمود خطاب السبكي في (المنهل العذب المورود) (٧ / ٢٩٥) وعبيدالله المباركفوري في (مرعاة المفاتيح) (٤ / ٣٤٣) عبدالرحمن بن محمد بن القاسم في (حاشية الروض المربع) (٢ / ٢٠٠) ويحيى بن أبى بكر الحرضي في(بهجة المحافل وبغية الأماثل) (٢ / ٣٥١) والدكتور موسى لاهين في (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) (٣ / ٥٣٠).

العاشر: النووي ت: (٦٧٦)هـ.

قال النووي: مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي ﷺ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب ﷺ بثلاث وعشرين ركعة، رواه مالك في ا(لموطأ) عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي، لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال البيهقي: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث، وروى البيهقي عن علي ﷺ أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة. وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم.

فرع: قال صاحبا (الشامل) و(البيان) وغيرهما، قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم، وقال القاضي أبو الطيب في (تعليقه): قال الشافعي: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم. (المجموع شرح المهذب) (٤ / ٣٨).

وقال أيضا: اعلم أن صلاة التراويح سُنّة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعة، يُسَلِّم من كل ركعتين، وصفةُ نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه، ويجئ فيها جميعُ الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح، وإستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبَّهتُ عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق.

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبقَ الناسُ على العمل به أن تقرأ الختمةُ بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويُستحبّ أن يرتل القراءة ويبيِّنها، وليحذرْ من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذرْ كلَّ الحذرِ مما اعتاده جهلةُ أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلتْ جملةً، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة، وقد

أوضحتها في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن" وبالله التوفيق (الأذكار) (ص / ١٨٣).

الحادي عشر: شيخ الإسلام ابن تيميه ت: (٧٢٨)هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-:... كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة؛ لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب؛ كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها؛ كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ، السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه؟ كل ذلك سائغ حسن،

وقد ينشط الرجل، فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة؛ إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك. (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٢٧٢).

وقال -أيضا-: فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار و لم ينكره منكر.

واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم. وقال طائفة: قد ثبت في (الصحيح) عن عائشة أن النبى لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة.

واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الامام أحمد ﷺ وأنه لا يتوقت فى قيام رمضان عدد، فإن النبيّ لم يوقت فيها عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبيّ كان يطيل القيام بالليل حتى إنه قد ثبت عنه في (الصحيح) من حديث حذيفة: أنه كان يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأبيّ بن كعب لما قام بهم

وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين (مجموع الفتاوى) (٢٣ / ١١٢، ١١٣) وانظر: (الفتاوى الكبرى) (٢ / ١١٤، ٢٤٥) (٥ / ٣٤٢) و(حاشية الروض المربع) لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم: (٢ / ٢٠٠) و(الإنصاف) للمرداوي: (٢ / ١٨٠) (الفروع) لابن مفلح: (١ / ٤٨٨).

قال ابن مفلح: قوله: "وسنة التراويح عشرون ركعة".

مراده -والله أعلم-: أن هذا هو الأفضل لا أن غيره من الأعداد مكروه، وعلى هذا كلام الإمام أحمد فإنه قال: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة.

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يكره شيء من ذلك، وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، قال: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل، وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية، وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه قال: روى في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء، وقال عبدالله: رأيت أبي يصلي في

رمضان مالا أحصي. (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر) (١ / ٩٠).

الثاني عشر: الزركشي ت: (٧٩٤)هـ

المشهور أن التراويح عشرون ركعة. وقال مالك: هي ست وثلاثون ركعة غير الوتر لأنه فعل أهل المدينة فعلى المشهور قال الماوردي: قال الشافعي: أختار عشرين ركعة ورأيتهم بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة. ست ترويحات، ويوترون بثلاث. قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة، ولا ينافسوهم انتهى. ورأيت في تعليقة أبي على البندنيجي عن الشافعي أنه قال: وأستحب لهم ألا يزيدوا على عشرين، وأنه قال في القديم: إنه ليس لهذا حَدٌّ مضيق. قال الماوردي والروياني واختلفوا في السبب في ذلك على ثلاثة أقوال. أحدها: أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة طافوا أسبوعا إلا الترويحة الخامسة فإنهم يوترون بعدها، ولا يطوفون فتحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات فلما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم في أمر الطواف الأربع، وقد ساووهم في الترويحات الخمس جعلوا مكان كل أربع طوافات أربع ترويحات زوائد، فصارت تسع ترويحات، فتكون ستا وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم. والثاني: السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت ستا وثلاثين. والثالث أن تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصلاة واقتتلوا

فقدم كل قبيلة منهم رجلا فصلى بهم ترويحة، ثم صارت سنة، والأول أصح انتهى. وكان بعض أشياخنا يستشكل المنع ويقول: غير أهل المدينة أحوج إلى زيادة الفضل من أهل المدينة، ثم رأيت الإمام الحليمي قد قال: يجوز الأمران فإن في ذلك استكثارا من الفضل، لا المنافسة كظن بعض الناس ولو اقتصر على العشرين وقرأ فيها ما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل انتهى. (إعلام الساجد بأحكام المساجد) (ص / ٢٦٠).

الثالث عشر: الحافظ العراقي ت: (٨٠٦)هـ.

وقال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): "وقد اتفق العلماء على أنه ليس له حد محصور" يعني قيام الليل.

وقال: لم يبين في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاهن النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد وقد قالت عائشة - رضي الله عنها – "ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل لكن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي (سنن البيهقي) بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في (الموطإ) عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة. وفي رواية بإحدى

عشرة، قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، ويزيد بن رومان لم يدرك، وبهذا أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عمر وعلي وأبي وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري. قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا انتهى وعدوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع وفي (مصنف ابن أبي شيبة) و(سنن البيهقي) عن ابن عباس قال: "كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر" ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة. واختار مالك -رحمه الله- أن يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر، وقال: إن عليه العمل بالمدينة وفي (مصنف ابن أبي شيبة) عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس. قال ابن قدامه في (المغني): وصالح ضعيف ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه؛ لكان ما فعله عمر ﷺ وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع انتهى. وقال بعض أهل العلم: وإنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وقال الحليمي من أصحابنا في (منهاجه): فمن اقتدى بأهل مكة

فقام بعشرين فحسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس. قال: ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. قيل: والسر في العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير انتهى. ولما ولي والدي -رحمه الله- إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن، وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبي شيبة. وقال الشافعي - رحمه الله - وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. (طرح التثريب) (٣ / ٩٦).

... وكان في أيام ولايته بالمدينة أحيى سنة متروكة، وهي: أن أهل مكة كانوا يصلون من التروايح في رمضان أربع ركعات، ثم يطوفون أسبوعاً ثم يعاودون الطواف، حتى يستكملوا من الصلاة عشرين ركعة، ومن الطواف أربع أسابيع، وكان أهل المدينة النبوية يصلون التراويح ستاً وثلاثين ركعة منها ست عشرة ركعة عوض الأربعة الأسابيع التي كان أهل مكة يطوفونها في خلال صلاتهم التراويح، ثم

يوترون، فكان الزين العراقي يصلي التراويح بالناس عقب صلاة العشاء عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، فإذا كان آخر الليل صلّى بالناس ست عشرة ركعة، واقتدى به في ذلك الأئمة بالحرم النبوي إلى تاريخه (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة) للسخاوي: (٢ / ١٦٤).

الرابع عشر: جلال الدين السيوطي ت: (٩١١)هـ.

الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها (الحاوي للفتاوي) (١ / ٣٣٤).

وقال -أيضا-: إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل من شاء أقل، ومن شاء أكثر، ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات، فجعلوها إحدى عشرة. وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا. انتهى كلام السبكي (الحاوي للفتاوي) (١ / ٣٣٧) وهو منقول من كلام السبكي.

الخامس عشر: ملا علي القاري الحنفي ت: (١٠١٤)هـ.

وذكر السيوطي في رسالته أنه يستحب لأهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها بأهل مكة؛ حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواته فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك (مرقاة المفاتيح) (٤ / ٤٣٩).

السادس عشر: محمد إسماعيل الصنعاني ت: (١١٨٢)هـ.

وعن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة" رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان. وهو وعن طلق بن علي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

فدل على أنه لا يوتر بل يصلي شفعا ما شاء، وهذا نظر إلى ظاهر فعله، وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد هو ما يفعله آخرا، وقد روي عن ابن عمر أنه قال لما سئل عن ذلك "إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر" (سبل السلام) (١ / ٣٥١).

السابع عشر: الشوكاني ت: (١٢٥٠)هـــ.

قال: (والحاصل) أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان، والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم يرد به سنة. (نيل الأوطار) (٣ / ٦٣).

الثامن عشر: سماحة الشيخ ابن باز ت: (١٤٢٠)هـــ.

قال -رحمه الله-: من الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعه، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعه أو ثلاث عشرة ركعه، وهذا كله ظن في غير محله، بل هو خطأ مخالف للأدلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها، فليس فيها حد محدود، لا يجوز مخالفته، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى" متفق على صحته، ولم يحدد ركعات معينة، لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة ﷺ في عهد عمر ﷺ في بعض الأحيان ثلاثا وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك

ثبت عن عمر ﷺ وعن الصحابة في عهده. وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- وغيره من أهل العلم، كما ذكر -رحمة الله عليه- أن الأمر في ذلك واسع، وذكر -أيضا- أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود، زاد في العدد هذا معنى كلامه -رحمه الله- فمن أحب أن يصلي عشرين ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه، والأفضل ماكان النبي ﷺ يفعله غالبا وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة لما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً" وفي (الصحيحين) عنها رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل عشر ركعات، يسلم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة" وثبت عنه ﷺ في أحاديث أخرى أنه كان يتهجد في بعض الليالي بأقل من ذلك، وثبت عنه -أيضا- ﷺ أنه في بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، فدلت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الأمر في صلاة الليل موسع فيه - بحمد الله - وليس فيها حد محدود لا

يجوز غيره، وهو من فضل الله (المفيد في مجالس شهر رمضان من كلام الإمام ابن باز) (١ / ٢٢).

التاسع عشر: حمد بن عبدالله الحمد.

وما أحسن ما ذكره الدكتور حمد في (شرح الزاد) له:

(عشرون ركعة) فتصلى عشرون ركعة كما هو مذهب جماهير العلماء وهو فعل أهل مكة حكاه عنهم الشافعي وغيره.

أما فعل أهل المدينة فكما حكاه الشافعي وغيره أنهم يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

فجمهور العلماء وهو مذهب أكثر الفقهاء كما حكى ذلك الترمذي وغيره على القول باستحباب صلاة عشرين ركعة ثم يوتر بواحدة أو بثلاث.

واستدلوا: بما رواه البيهقي بإسناده الصحيح وصححه شيخ الإسلام وغيره عن السائب بن يزيد قال: "كان الناس يقومون في عهد عمر في رمضان عشرين ركعة" الأثر إسناده صحيح ورواه مالك في موطئه عن يزيد بن رُومان قال: "كان الناس يقومون في عهد عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) فذكر فيها الوتر بثلاث، لكن السند هنا منقطع فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر - رضي الله عنه -.

فهذا الأثر يدل على أنها كانت تصلى في عهد عمر عشرين ركعة، وهو فعل أهل مكة.

وروى مالك في (موطئه) عن السائب بن يزيد قال: "أمر عمر أُبي ابن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نتكأ على العصي من طول القيام قال: فما كنا ننصرف إلا في طلوع الفجر".

ولعل هذا يحمل - للجمع بينه وبين الرواية المتقدمة - على حدوث ذلك في العشر الأواخر وأنهم لا ينصرفون إلا عند طلوع الفجر، بخلاف صلاتهم قبل ذلك فإنهم يتركون قيام آخره كما في قول عمر: "والتي ينامون عنها خير من التي يقومون".

والجمع بين الأثرين الصحيحين: أنه لا مانع من ثبوتهما جميعاً لاختلاف الأحوال فإن عصر أمير المؤمنين عمر، ثبت سنين طويلة فلا مانع أن يثبت هذا في بعض السنين ويثبت الآخر في بعضها الآخر أو أن يكون إمامين " أبي وتميم " ويكون ذاك من أئمة أخر.

ويحتمل أيضاً: أن هذا بالاختلاف في تطويل القراءة وتخفيفها فإذا طولت القراءة خفف الركعات، وإذا خففت القراءة أكثر الركعات، كما نص على ذلك الشافعي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذين الاحتمالين للجمع بين الأثرين، فذكر أنه يحتمل أن يكون على اختلاف الأحوال أو اختلاف القراءة تطويلاً وتخفيفاً. وهذا جمع ظاهر بين الآثار.

قال شيخ الإسلام: "فإن فعل ذلك أو صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة فقد أحسن" ونص على ذلك الإمام أحمد.

وقال شيخ الإسلام: " من ظن أن قيام الليل مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص فقد أخطأ " وهذا ما نص عليه الأئمة أحمد والشافعي وغيرهما.

فليس هناك في قيام رمضان ولا غيره عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص.

نعم المستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة مع تمام ركوعها وسجودها وإطالة القيام فيها.

لكن إن خفف ذلك - أي القراءة - فالأحب أن يزيد في السجدات فثبت له فضيلة السجود. فليس للقيام عدد مؤقت، والأدلة على ذلك كثيرة.

فمن ذلك الأثر المتقدم عن زمن عمر.

ومن ذلك - وهو أولى بالاستدلال - ما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي

أحدكم الصبح فليوتر بواحدة" فأطلق النبي ﷺ في هذا الحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى" وهذه اللفظة تفيد التكرار ولم يوقته بعدد، فلم يقل: "ولا يزيد على إحدى عشرة ركعة" ومعلوم أن فعله لا يقتضي الوجوب.

ومن ذلك: ما في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: "الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر".

وعليه الصحابة، فقد روى البخاري بسنده الصحيح عن ابن عمر قال: "أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير ألا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها".

وهذا -أيضاً- ما تقتضيه الأدلة الشرعية التي فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فظاهرها أنه يصلي في غير وقت النهي ما شاء، وهذا ما يدل عليه ما ثبت في مسلم من حديث عمرو بن عبسة وسيأتي ذكره في أوقات النهي.

وعليه عمل السلف الصالح فإنهم يصلون بألوان كثيرة وأعداد مختلفة من غير أن يثبت نكير في ذلك والسنة تقرر هذا وتدل عليه.

قلت: قد جمع الأخ النبيل علي بن نايف الشحود الكثير من كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين فأجاد وأشفى في كتابه المعطار (الخلاصة في أحكام صلاة التراويح) والدكتور/ كمال قالمي في رسالته الماتع:

(فصل الخطاب في بيان عدد ركعات صلاة التراويح في زمن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه) فراجعهما فإنهما مهمان.

وقال ابن المنذر: قال أبو بكر: والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (٥ / ١٨٥).

وما أحسن ما ذكره الدكتور محمد سليمان الأشقر: ومثله التراويح عند الظاهرية، الأمر بها مطلق من جهة العدد، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لم يكن النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" أكثر الأئمة على عدم الوقوف عند هذا العدد، فاختار أحمد والشافعي وأبو حنيفة ثلاثاً وعشرين لفعل عمر، واختار مالك تسعاً وثلاثين كعمل أهل المدينة، ولم يقل أحد من متقدمي علماء الأمة بالوقوف عندما فعله ﷺ فيما نعلم ما عدا بعض الظاهرية. قال النووي: "قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه. وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه".

ووجه ما رآه الأئمة الأربعة أن الأمر الوارد من الله تعالى مطلق، يتأدّى بالتهجد بأي عدد كان. وما فعله ﷺ لا يزيد عن أن يكون اختار عدداً يناسبه، ثم حافظ عليه، لأنه "كان عَمَلُه دِيمَة". فلا يدل ذلك على وجوب ما اختاره من العدد، ولا استحبابه. قال الشافعي: "رأيت الناس

يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق" (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها الأحكام) (ص / ٣٠).

الإجماع على عدم تحديد قيام الليل.

نقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا حد لها، وأنها نافلة فمن شاء أطال القيام وخفف الركوع والسجود، ومن شاء عكس) وهذا لا شك فيه، لأنه ﷺ لما سئل عن صلاة الليل قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" أخرجه البخاري رقم: (٤٦١، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ١٠٨٦) ومسلم رقم: (٧٤٩) وأبو داود رقم: (١٣٢٥، ١٤٢١) وابن ماجه رقم: (١٣١٩، ١٣٢٠) والترمذي رقم: (٤٣٧).

وكذلك نقل ابن دقيق العيد وشيخ الإسلام الإجماع على أن صلاة الليل لا حد لها. وقال ابن القطان الفاسي: وأجمعوا أنه لا حد في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء صلى كيف شاء، استقل أو استكثر (الإقناع في مسائل الإجماع) (١ / ١٧٤).

وقال القاضي عياض: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعله -عليه الصلاة والسلام- وما اختاره لنفسه (إكمال المعلم) (٣ / ٨٢) ونقل كلامه كل من ابن الملقن (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٣ / ٥٤٥) والنووي في (شرح صحيح مسلم) (٦ / ١٩) والعراقي في (طرح التثريب) (٣ / ٥٠- ٥١) وأقروه.

فصل في العدد الأفضل في قيام رمضان.

وقد اختلف أهل العلم في العدد الأفضل في قيام رمضان على ثلاثة أقول: يأتي ذكرها:

ومنشأ الاختلاف فيه اختلاف الأعداد الواردة في حديث عائشة الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " وأثر عمر ﷺ في أمره بإحدى عشرة ركعة، مع آثار الصحابة ﷺ في صلاتهم التراويح بعشرين ركعة، وبين فعل بعض التابعين بثلاثين فأكثر. والأقوال الثلاثة للفقهاء هي:

الأول: الأفضل صلاة التراويح بعشرين ركعة، والوتر بعدها ركعة، أو ثلاثة، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك، والحنفية والمالكية في المعتمد، والشافعية والحنابلة وداود الظاهري، وهذا هو المعمول به في الحرمين الشريفين بمكة والمدينة.

وأدلة هذا القول قد مضت.

القول الثاني: الأفضل إحدى عشرة ركعة ثمان ركعات، وثلاث للوتر، وهو ظاهر ما ذهب إليه البخاري وهو قول: ابن خزيمة، وابن حجر والسيوطي، والهيتمي من الشافعية، واختاره المباركفوري، وابن باز، وابن عثيمين.

لأن هذا العدد هو الذي فعله رسول الله ﷺ، واختاره لنفسه، ولا يفعل إلا الأفضل، ولأنه هو الذي أمر به عمر أن يفعلوه.

الثالث: الأفضل ست وثلاثون ركعة، فأكثر، واختلف أصحاب هذا القول، فالمالكية في قول ذهبوا إلى أنها تسع وثلاثون مع الوتر، واختار إسحاق إحدى وأربعين مع الوتر، وذهب الأسود بن يزيد إلى أنها سبع وأربعون بالوتر، لفعل أهل المدينة وبعض السلف كما تقدم.

الترجيح:

يترجح عندي في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها؛ كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ انتهى.

قال ابن رجب في آخر كتابه: اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين:

أحدهما: ما لم يعلم للنبي ﷺ فيه قضاء بالكلية، وهذا على نوعين:

ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه؛ فهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمريتين، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي.

الثاني: ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمنه، وهذا يسوع فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة.

القسم الثاني: ما روي عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف قضاء عمر، هو على أربعة أنواع:

أحدهما: ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ وهذا لا عبرة فيه.

الثاني: ما روي عن النبي ﷺ فيه حكمان، أحدهما: موافق لقضاء عمر؛ فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر.

الثالث: ما صح عن النبي ﷺ أنه ترخص في أنواع من جنس العبادة، فيختار عمر للناس ما هو أفضل والأصح ويلزمهم به، وهذا لا يمنع العمل فيما اختاره عمر.

الرابع: ما كان من قضاء النبي ﷺ لعلة، فزالت العلة فزال الحكم بزوالها كالمؤلفة أو وجد مانع يمنع من ذلك.

قال: فهذه المسألة، إما أن تكون من الثاني، وإما أن تكون من الرابع. انظر: (سير الحاث) (ص / ٧٩، ٨٠).

فصل: وقد منع بعض أعيان عصرنا الزيادة على إحدى عشرة ركعة وتمسكوا بما يلي:

الأول: عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

ووجه استشهادهم به: فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فلا يجوز الزيادة عليها (تحفة الأحوذي) (٣ / ٤٤٠).

الحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ وما في (صحيح ابن حبان) غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة: إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة.

ومما يدل لذلك -أيضا-: أنه ﷺ كان إذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيا عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدا، ولو وقع لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم.

وقال الإمام ابن العربي في (شرح الترمذي) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود: والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي ﷺ وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد، فلا أصل له ولا حد فيه.

فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي ﷺ يصلي، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي ﷺ، ولهذا صرح الإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني في (سبل السلام) أن عدد العشرين في التراويح بدعة، قال: وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة.

الجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: هذا مجرد فعله ﷺ والفعل المجرد لا يفيد التحريم عند الأصوليين، وقد سبق من كلام ابن حزم ما يدل على هذا.

الثاني: أنه جاءت أدلة قولية كثيرة عن النبي ﷺ تفيد الزيادة على هذا العدد، وإذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل لأن القول خطاب لجميع الأمة، والفعل يحتمل الخصوصية.

الثالث: إن هذا الحديث ليس صريحا في منع الزياد؛ لأن عائشة حكت ما رأت، كما حكت أن النبي ما كان يبول قائما كما في (سنن الترمذي) (١ / ١٧): من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا.

وقد جاء في حديث: عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما (سنن النسائي) (١ / ٢٥).

وقد جاء ما يدل على الزيادة في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس، وحديث زيد الجهني وحديث عائشة نفسها.

الرابع: إن السلف وهم أعلم بالسنة لم يفهموا منه عدم جواز الزيادة، ولو كان هذا الحديث يدل على عدم الزيادة لكانوا أتبع له.

قال محمد صلاح الإتربي بعد أن ذكر تنوع صلاة السلف في القيام في العدد:

من خلال ما سبق يرى الباحث ما يلي:

أولًا: هذه المسألة ليست من مسائل الترك العدمي، وإنما هي من مسائل الترك الوجودي، وذلك لأن الصحابة نقلوا ذلك الترك منه.

ثانيًا: هذا الترك لا يحمل على التحريم لأنه لم يقل بذلك أحد من الفقهاء المتقدمين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين، ومعلوم أنه لا يجوز إحداث قول في مسألة لم يقل به أحد من الصحابة، وذلك في مسائل التكليف، ومذهب عامة الأصوليين على ذلك.

وقال في الحاشية تعليقا على كلامه السابق: إحداث قول لم يقل به أحد من الصحابة في مسائل التكليف ممتنع؛ لأن فيه نسبة عصر الصحابة إلى الاجتماع على الخطأ، وهو ممتنع في كل عصر بالإجماع [نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٤٤)] وممتنع عن عصر الصحابة من باب أولى، ولذا فإن الذين خالفوا في إمكان انعقاد الإجماع لم يخالفوا في إمكانه في عصر الصحابة (التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا) (١ / ٤٢٤).

الخامس: هذا حكاية لوتر النبي ﷺ لا عموم صلاته بالليل لسببين:

الأول: إن عائشة رضي الله عنها أجابت بهذا الحديث لسؤال عن وتر الرسول ﷺ فعن سعد بن هشام أنه أتى ابن عباس رضي الله عنها فسأله عن وتر رسول الله ﷺ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها، ثم

ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم ابن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا، فأبت فيهما إلا مضيا. قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ فعرفته، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت: خيرا - قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد - فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم، ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني، فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله

ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني – به. قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها أخرجه مسلم في (صحيحه) برقم: (٧٤٦).

السبب الثاني: وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (صحيح مسلم رقم: ٧٦٧) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" (صحيح مسلم) رقم: (٧٦٨). وهذه زيادة على الإحدى عشرة ومن فعل وأمر الرسول ﷺ (صلاة التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة) (ص / ٢١).

ويؤكد هذا السابق:

أن قولها:" ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على أحد عشرة ركعة " المراد به صلاة الوتر لا صلاة التراويح لأنه ﷺ وإن كان قد صلى الوتر ثلاث ركعات لكن لا يناسب مقامه أن يكثر من ذلك وهو الذي نهى أمَّته أن يوتروا بثلاث كما روى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع " الحديث " رواه الدار

قطني باسناده ورواته كلهم ثقات فكيف يوتر ﷺ بثلاث دائما أو غالبا وينهى المسلمين أن يوتروا بثلاث؟

هذا بعيد عن كماله وحبه للعبادة ﷺ وقال الترمذي:" وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحد".

فإذا كان وتره ﷺ في غير رمضان ثلاث عشر أو إحدى عشر أو تسع أو سبع أو خمس فهل يناسبه أن يوتر في شهر العبادة بثلاث فقط؟ ذلك بعيد، مما يؤكد أن قولها (إحدى عشر ركعة) هي الوتر.

وهذا مما يؤكد أنها تخبر عن وتره ﷺ لا عن صلاة التراويح ولذلك أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني روايات عائشة رضي الله عنها في كتابة (بلوغ المرام) بين أحاديث الوتر لأنها تتعلق بها وعلى ذلك يحمل قول الترمذي " وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشر وتسع وسبع وخمس وثلاثة وواحدة".

السادس: فالشاهد أنّه الله ﷺ كان يزيد على إحدى عشرة ركعة أحياناً.

فإذا كان كذلك فمن منع من الزيادة بحجة أنّ النبي الله ﷺ لم يزد على إحدى عشرة يلزمه منع الإيتار بواحدة وبثلاث وبخمس؛ لأنّ النبي الله ﷺ لم يكن ينقص عن سبع ركعات.

فإن قيل الإيتار بأقل من سبع صحَّ عن النبي الله ﷺ من قوله كما في حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمس فليفعل، ومن أحب أن يُوتِرَ بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعل" رواه الثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه.

فدلّ الحديث على جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الوتر، وقد صح فعله عن جماعة من الصحابة كما قاله الحافظ ابن حجر.

والجواب: كذلك يقال في الزيادة إنه صحَّ عنه ﷺ أنه قال -كما سبق-: "صلاة الليل مثنى مثنى" وأنه قال: "صلِّ ما شئت" حيث فوّض للمتنفل في صلاة الليل العدد بحسب ما يتيسر له من الوقت إلى صلاة الصبح، وبقدر ما يجد في نفسه من قوة ونشاط؛ ولو كان العدد مطلوباً لذاته لبينه الله ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما بيّن بعض النوافل كرواتب الصلوات المفروضة وغيرها.

كما جرى عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم على الزيادة على إحدى عشرة ركعة فلا فرق بين الزيادة والنقصان على ما كان من فعله الله ﷺ.

السابع: ثم يقال أيضاً: من تمسّك بالعدد في حديث عائشة ورأى عدم الزيادة على ذلك يلزمه أن يتمسك بالكيفية التي سئلت عنها عائشة رضي الله عنها وأخبرت بها في تمام الحديث بقولها: "يُصَلِّي أربعاً فلا

تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي ثلاثاً".

وتقول في حديث آخر مبيّنةً طول سجوده: إن رسول الله ﷺ كان يُصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاتَه، يسجد السجدة من ذلك قَدْرَ ما يقرأُ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. رواه البخاري (٩١).

والمقصود أنّ ما اختاره رسول الله ﷺ لنفسه لا يعارض قوله الذي هو تشريع عام للأمة؛ ولذلك لم يتحرّج عمر ﷺ ومن كان معه من الصحابة من الزيادة في عدد الركعات، وذلك لأجل التخفيف عن المأمومين، ولعلمهم أيضاً بأنّ قيام الليل في رمضان وفي غيره يعدُّ من النوافل المطلقة التي لم يُوقّت فيها عددٌ معين.

الثامن: قال ابن قدامه -رحمه الله- في الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها في كون النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: بأن كونه ﷺ لم يزد على إحدى عشرة ركعة محمول على صلاة التهجد - وهي الصلاة في الليل بعد القيام من نوم- لأن سياق حديث عائشة رضي الله عنها يشير إلى ذلك حيث بينته بقولها: " كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن... ".

التاسع: قال ابن الملقن: وننبه هنا على طرف وهو أن قول عائشة هنا موافقة لما روى مالك عن محمد ابن يوسف، عن السائب بن يزيد،

قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال الداودي وغيره: وليست هذه الرواية معارضة لرواية من روى عن السائب: ثلاثا وعشرين ركعة، ولا ما روى مالك عن يزيد ابن رومان، قال: كان الناس يقومون في رمضان الناس بثلاث وعشرون ركعة بمعارضة لرواية السائب؛ لأن عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدى عشرة كما فعل ﷺ، وكانوا يقرءون بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثا وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثوري والكوفيون والشافعي -أي بالوتر وأحمد، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية فشق على الناس طول القيام؛ لطول القراءة، فخفف القراءة، وكثروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعا وثلاثين ركعة، منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر على ذلك، وتوطأ عليه الناس، وبهذا قال مالك، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث رمضان بتناقض، وإنما ذلك في زمان بعد زمان (التوضيح) لابن الملقن: (١٣ / ٥٥٧).

وذكر العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في (أوجز المسالك شرح موطأ مالك) (٢ / ٣٠١) توجيها آخر في الجمع بين صلاة النبي ﷺ في الليل، وكونها إحدى عشرة ركعة، وبين فعل عمر وبين فعل عمر رضي الله عنه وإقرار الصحابة، وهو ما ذكره الشيخ خليل أحمد أحمد السهارنفوري في (بذل المجهود في حل سنن أبي داود) (٧ / ١٥٦).

وخلاصة توجيههم: أن صلاة النبي ﷺ في الليل تختلف عن قيام رمضان؛ لأن صلاة الليل إنما تكون بعد رقدة ونوم، ولكن قيام رمضان يبدأ بعد العشاء، واستدل القائلون بهذا القول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجتهد في العبادة في رمضان، وبخاصة في العشر الأواخر، وكان يرغب المسلمين في ذلك، فحديث عائشة رضي الله عنها كان في التهجد، فتهجده ﷺ بعد النوم سواء في رمضان وفي غيره. انتهى.

وقال الدكتور فضل حسن عباس: ويبدو لي وجه آخر في الجمع بين هذه الروايات، وهو أن صلاة النبي عليه وآله الصلاة والسلام في الليل كانت واجبة كما يرى كثير من العلماء، والفرض كما نعلم إنما ينتهي إلى حدّ معين، وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتجاوز هذه الركعات، بل كان يتجوز في الوتر، أما المسلمون فصلاة الليل سنة في حقهم إجماعا، ولهذا لم يحدد النبي ﷺ عددا معينا.

وبأن النبي ﷺ كان إذا فاته ورده من الليل صلاه في النهار (التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح) (ص / ٩٢).

قال نايف الشحود: والصواب من القول أنه لا يعارض رواية العشرين، لأنه يتحدث عن قيام الليل، المرغب به كل ليلة، ولكن رمضان خص بشيء زائد على ذلك، فلو كان قيام رمضان هو نفس قيام الليل لما كان فيه أية ميزة تميزه عن غيره، ولكن النبي ﷺ قال: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

ومن جهة ثانية لو كان فعل عمر ﷺ الذي كان بحضرة الصحابة ومنهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها منكرا لأنكره عليه الصحابة ولا سيما أم المؤمنين عائشة، فتقول له: لقد خالفت فعل رسول الله ﷺ، ولكن هذا الأمر لم يحصل بتاتا، مع أنها أنكرت عليه وعلى غيره بعض الأشياء كتعذيب الميت ببكاء الحي ونحوه.

ومن جهة أخرى لم يجعل أحد من الفقهاء هذا الحديث معارضا لفعل عمر ﷺ.

فلو كان المقصود به التراويح لما اختلف الفقهاء منذ عهد الصحابة بعدد ركعاتها. (الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء) (٢/ ١٨٢).

العاشر: أن النبي ﷺ كان يصلي هذه الركعات في بيته منفردا ويطيل فيها كيف يشاء إما إمام القوم فله شأن آخر.

الحادي عشر: أن رسول الله ﷺ ما نهى عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بل وقد حدد لنا أحب القيام، وهو قيام داود عليه السلام "ثلث الليل".

يؤكد هذا:

أن النبي ﷺ كان يستغفر في اليوم سبعين أو مئة مرة، فهل من جناح إذا زاد المرء على ذلك.

وحج حجة واحدة، فهل إذا حج أكثر من ذلك حرج؟

واعتمر أربع عمر، فمن اعتمر أكثر من ذلك يقال عليه جناح؟

ولم يرد أنه صام يوما ويفطر يوما، فهل يقال من فعله عليه جناح؟ (بحث في عدد قيام الليل) لمصطفى العدوي: (ص / ٢٨) بتصرف يسير.

الثاني عشر: ألا توضع أقوال السلف الصالح رحمهم الله في الاعتبار، وخاصة عند من يقول: إننا على نهجهم رافعا شعار: "كتاب وسنة بفهم سلف الأمة".

الثالث عشر: القاعدة الأصولية تقول: (إذا كان الأصل الجواز فإن الفعل لا يدل على تحديد أصلاً) وفي مسألة قيام الليل ليس الأصل المنع، بل كما في الحديث: "الصلاة خير موضوع فمن شاء فليستقل أو ليستكثر" فلا كراهة في الزيادة على إحدى عشرة، ومن كرهه فقوله مردود ا.هـ(٢١) وفي معناه أحاديث أخر كثيرة في مسلم وغيره، انظر بعضها في (صحيح الترغيب والترهيب) (٢٢).

الرابع عشر: الصحابة ﭫ لم يفهموا من فعل النبي ﷺ ذلك العدد وجوب الاقتصار عليه؛ ولذلك زادوا.

الخامس عشر: ووجه آخر: ما سبق نقله عن القاضي عياض حيث جزم أنه لا خلاف في أنه ليس في ذلك حد لا يزاد فيه ولا ينقص منه... إلخ كلامه، وهذا إن لم يكن إجماعاً صحيحا فإننا نقول

للمخالف: ابغنا سلفاً لك في هذا الإنكار من القرون المشهود لها بالخير أو من الأئمة المعروفين بالعلم والتحقيق، وإلا فكلامك رد عليك.

السادس عشر: ومن الجواب: من قال بعدم جواز الزيادة على الإحدى عشرة إنما ذهب إلى ذلك ظناً منه أن الزيادة لم تثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، وإلا لما منع من الزيادة كما يقول الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- وهو من أقوى المانعين من الزيادة في كتابه "صلاة التراويح" قال: "ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة؛ لما وسعنا إلا القول بجوازها لعلمنا بفضلهم وفقههم، وبعدهم عن الابتداع في الدين، وحرصهم على نهي الناس عنه، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف بيانه لم نستجز القول بالزيادة" اهـ المقصود من كلامه (٢٣).

ونحن نرى ثبوت ذلك عنهم فلا يسعنا إلا القول بجواز ذلك.

السابع عشر: إذا قلنا إن روايات السيدة عائشة رضي الله عنها تتعلق بالتراويح والوتر وفهمنا منها أن للتروايح عدد ثابت ثمان ركعات وأن الاختلاف في صلاة الوتر كان هذا معارضاً بفهم الصحابة وعملهم حيث ثبت وصح عنهم أنهم كانوا يصلونها عشرين ركعة في عهد عمر وعثمان وعلي وبقي عمل أهل مكة عشرين ركعة حتى عهد مالك والشافعي فلا يعقل أن يصلي الرسول ﷺ التراويح ثمان ركعات ثم يعلم الصحابة ومع ذلك يجمعون على خلاف صلاته ويصلونها عشرين

ركعة ولا يعقل أن تعلم السيدة عائشة رضي الله عنها ﷺ صلى التروايح ثمان ركعات ثم تسكت على مخالفة الصحابة له بصلاتهم التراويح عشرين ركعة مما يؤكد أن روايتها متعلقة بصلاة الوتر لا بصلاة التراويح ويدل هذا على خطأ من فهم من قولها خلاف ذلك.

وأجاب الشيخ إسماعيل عبد عباس عن هذا بعدة أجوبة فقال:

ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على التراويح لأمور:

الثامن عشر: إن قول السيدة عائشة رضي الله عنها محمول على الغالب قال النووي رحمه الله: "قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ﷺ بما شاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها. وقيل: من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة..." (شرح النووي على مسلم) (٦ / ١٨).

التاسع عشر: إن ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها إنما هو فيما كان يصليه رسول الله ﷺ في بيتها لا مع أصحابه في المسجد في تلك الليلتين؛ لأنها تحكي غالباً ما يجري في بيتها قال ابن حجر: "مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها" (فتح الباري) (١٥ / ٤٣٨).

لكن الرجوع في العدد إلى الصحابة هو الأصل؛ لأنهم صلوا مع رسول الله ﷺ هاتين الليلتين.

العشرون: إن السيدة عائشة رضي الله عنها تتكلم عن الليالي التي ينام عندها رسول الله ولا تعلم في غيرها، فكم ليلة ينام رسول الله ﷺ عن السيدة عائشة رضي الله عنها في رمضان؟؟، فلو افترضنا: خمسة أو سبعة ليالي عندها رضي الله عنها، وبقية الليالي عند غيرها فكيف علمت أنه لم يزد على أحدى عشرة ركعة.

الواحد والعشرون: إن فعل سيدنا عمر لم يكن اجتهاداً منه، بل هو فعل مسند إلى فعل رسول الله لأنهم صلوا مع رسول الله في اليوم الأول والثاني ثم بدأت الصلاة فرادى فلما جمعهم سيدنا عمر على إمام لم يكن منه إلا الجمع أما العدد فإن الصحابة صلوا مع رسول الله وهم أعلم بالعدد ولذلك لم يثبت إنكار منهم على العشرين.

الثاني والعشرون: إن رسول الله أمرنا بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، وعمر ﷺ منهم، فقد قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".

الثالث والعشرون: إن فعل الصحابة من غير إنكار منهم على العدد عشرين إجماع وهو إجماع صريح والإجماع حجة ملزمة.

الرابع والعشرون: إنه لا حرج في الزيادة لقول النبي ﷺ حين سُئل عن صلاة الليل قال: "مثنى، مثنى"، ولم يحدد. ينظر: (سبعين مسألة في قضايا الصيام) (٣٣).

الخامس والعشرون: كما أننا لو رجحنا رواية إحدى عشر ركعة وأهملنا الروايات الأخرى التي عند أحمد فإنه لا يلزم التوقف عليها - بحجة أن العبادات توقيفية فهذا إنما يسلم لو لم يكن بيان للنصوص المجملة في القيام إلا هو، أما وقد ورد بيان هذا المجمل بالنص القولي في قوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"، وهذا فهم الصحابة حيث أدركوا أن الأمر في قيام الليل على السعة. (الخلاصة في فقه الأقليات) (٢ / ٢٥).

السادس والعشرون: وختاماً فقد أجاب الجمهور عن روايات العدد إحدى عشرة ركعة بأنه محمول على أنه كان في بداية الأمر، ثم خُفِّفَ بعدُ على الناس، فزاد عمر الركعات إلى عشرين ليخفف على الناس القراءة في القيام؛ لذلك يقول ابن عبد البر رحمه الله: "إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم، والله أعلم" (الاستذكار) (٢ / ٦٨) وقد تقدم الجواب على هذا الجمع.

ويقول ابن تيميه رحمه الله: "وأُبَيٌّ بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كأن الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعا وثلاثين" (مجموع الفتاوى) وقد مضى الكلام على هذا الجمع وغيره وبيان الصحيح في ذلك والله أعلم.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا، فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم [الوتر] لا يروى عن جابر ابن عبدالله، إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب، وهو ثقة.

أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥ / ١٦٨) رقم: (٢٦٠٦) و(الصغير) رقم: (٥٢٥) وابن حبان في (صحيحه) رقم: (٢٤٠٩، ٢٤١٥) وأبو يعلى في (مسنده) رقم: (٢٤١٥) وابن خزيمة رقم: (١٠٧٠) وابن المنذر في (الأوسط) رقم: (٢٥٤٥) وابن نصر المروزي في (الوتر) رقم: (٢٠) وفي (قيام رمضان) رقم: (١٣).

الدليل الثالث: وعن جابر بن عبدالله قال: "جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، عملت الليلة عملا. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِّ بنا. فصليت بهن ثماني ركعات والوتر، قال: فسكَت رسول الله ﷺ قال: فرأينا أن سكوته، رضاً بما كان".

(رواه أحمد: ٥ / ١١٥، والحارثي في مسنده رقم: ١٤٦، أبو يعلى الموصلي رقم: ١٨٠١، وابن نصر في قيام رمضان رقم: ١٤، وعنه ابن حبان في صحيحه رقم: ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، والطبراني في الأوسط رقم: ٣٧٣١. وهذا الحديث قال عنه الذهبي: إسناده وسط (ميزان الاعتدال) (٣ / ٣١١) وصححه الألباني. قال النيموي في (آثار السنن) بعد ذكر حديث جابر المذكور في إسناده لين. وقال في تعليقه: مداره على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين والنسائي وأبي داود، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان، ثم قال: قول الذهبي: إسناده وسط، ليس بصواب بل إسناده دون وسط انتهى.

قلت –المباركفوري–: قال الحافظ ابن حجر في (شرح النخبة): الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال انتهى. فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل في عيسى بن جارية، وهو من أهل الاستقرار التام في نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في (صحيحيهما) ولا يلتفت إلى ما قال النيموي، ويشهد لحديث جابر هذا

حديث عائشة المذكور: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (تحفة الأحوذي) (٣ / ٤٤٢) ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعني إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبدالله قال جاء أبي بن كعب إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء -يعني في رمضان... الحديث. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): إسناده حسن انتهى.

الجواب عن الحديثين: الحديثان ضعيفان، وقول النيموي في تضعيف الحديث أقوى، وقال البوصيري: ومدار إسناد حديث جابر هذا على يعقوب بن عبدالله الأشعري، وهو ضعيف. وتقدم هذا في آخر كتاب الإمامة.

وهذا الحديث ضعيف جدا له أربعة علل:

الأولى: يعقوب بن عبدالله الأشعري مختلف فيه، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة، وقال الدار قطني: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب التهذيب) (١١/ ٣٩١) وخلاصة القول فيه: أنه صدوق يهم كما قال الحافظ في (التقريب) (٢ / ٦٠٨).

الثانية: عيسى بن جارية: ضعيف جدا، قال يحيى بن معين: ليس حديث عيسى ابن جارية بذاك، وقال في موضع: عنده أحاديث مناكير، وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وسئل أبو زرعة عن عيسى بن

جارية، فقال: ينبغي أن يكون مدينا لا بأس به، وذكره ابن حبان في (ثقاته) وقال النسائي: منكر [الحديث] وقال في موضع: متروك، وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر ما أعرفه روى مناكير (الضعفاء والمتروكين) (ص / ٧٦) وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة (تهذيب التهذيب) (٨ / ٢٠٧).

قال الصنعاني عن حديث جابر ﷺ: أبعد المصنف النُّجْعَةَ، والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ: "أن تفرض عليكم صلاة الليل" وهذا فيه نظر، فإن الحديث الذي في البخاري ليس فيه ذكر الوتر، وليس هو من حديث جابر ﷺ وإنما هو من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثالثة: الحديث مضطرب في متنه، كما رأيت والاضطراب مشعر بعدم الضبط.

الرابعة: المحفوظ صلاة أبي بالناس التراويح في عهد عمر لا في عهد النبي ﷺ.

وأجاب بعضهم عن حديث جابر فقالوا: وأما حديث جابر ﷺ فإن كانت القصة فقد احتمل أن جابرا ممن جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين كما قاله الزرقاني في (شرح الموطأ) واحتمل أن جابرا ﷺ جاء إلى المسجد ولم يبق من صلاته ﷺ إلاّ ثمان ركعات، فأخبر عما أدركه ورآه، مع أنه لم ينف الزائد عليها، بل ولو نفاه -

أيضا- لم تقم به الحجة لذلك الاحتمال كما نفى أنس ﷺ رفْعَه ﷺ يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء، مع أن غيره روى عنه ﷺ رفع اليدين في غير الاستسقاء، كرفعه ﷺ يديه عند الدعاء ببدر وغير ذلك، وكما أنكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بال قائما، مع أن غيرها روى عنه ﷺ: أنه أتى سُباطةَ قومٍ فبال قائما كما رواه الشيخان، فلم تقم الحجة بنفي أنس ولا بإنكار عائشة رضي الله عنهما (كشف التباريح في بيان صلاة التراويح) للطوباني: (ص / ٨).

وفيه مخالفة لقصة امتناع النبي ﷺ عن التهجد جماعةً خشية أن يُفْرض، الواردة في (الصحيحين) وأما حديث جابر ففيه الامتناع خشية أن يُفرض الوتر خاصة، حتى إن ابن حبان عدّهما قصتين مختلفتين، كما تراه في (صحيحه) (٦/ ١٧٠) وفي (البدر المنير) لابن الملقن: (٤/ ٣٥١ - ٣٥٢).

وما في (الصحيحين) ليس فيه ذكر العدد كما قال الصنعاني: بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد (سبل السلام) (٢ / ١٠).

وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان مستبعد، بل الظاهر أنها قصةٌ واحدة، خاصة أن راويها ليس بالمتانة الكافية التي يُمكن الاعتماد معها على تفرّده بهذا الخبر.

الرابع: واستدلوا بأثر عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: "أمر عمر ابن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وقد مضى تخرجه.

وقالوا: (بإحدى عشرة ركعة) هذا نص في أن الذي جمع عليه الناس عمر في قيام رمضان، وأمرهم بإقامته هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر، وأن الصحابة والتابعين على عهده كانوا يصلون التراويح إحدى عشرة ركعة موافقاً لما تقدم من حديث عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، وموافقاً لما تقدم من حديث جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات.

الجواب عنه: أن ما روي عن عمر مختلف فيه والراجح عشرون ركعة كما مر بيانه فلا داعي إلى تكراره.

وقد أجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور -أيضا- فقالوا: إن فعل الصحابة للتراويح بعشرين ركعة، خالف فعل الرسول بإحدى عشرة ركعة، وفعل النبي ﷺ مقدم على فعل غيره.

الجواب: إن اتباع ما فعله الصحابة في عهد عمر ﵁ بالعشرين ركعة، دون إنكار من عمر وغيره ليس هو اتباع قول الصحابة وترك لسنة النبي ﷺ بل هو اتباع لسنة النبي ﷺ، قال ابن الهمام: وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" (أخرجه الترمذي رقم: ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه رقم: ٤٢، ٤٣، وأحمد: ٤ / ١٢٦) ندب إلى سننهم (شرح فتح القدير) (١ / ٤٦٨) قال ابن باز: والثلاث والعشرون فعلها عمر والصحابة ﵃ فليس فيها نقص وليس فيها إخلال، بل هي من السنن سنن الخلفاء الراشدين (فتاوى ومقالات متنوعة) لابن باز: (١١ / ٣٢٥).

قلت: والعشرون أقرها عمر والصحابة في عهده ولم ينكرها أحد منهم فتكون سنة كما قال النبي ﷺ في الحديث السابق: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور " قال أبو إسحاق الشاطبي في (الاعتصام) (١ / ٨٨): فقرن ﵇ كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وإن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء؛ لأنهم ﵃ فيما سنوه: إما متبعون لسنة نبيهم ﵇ نفسها، وإما متبعون لما

فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك.

وقال في موضع آخر: لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصودا بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة، وإما بغير دليل ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة؛ إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة، ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع (الاعتصام) (١ / ١٨٧).

وقال -أيضا-:... على هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنا عليه وأصحابي" (سنن الترمذي رقم: ٢٦٤١) فكأنه راجع إلى ما قالوه، وما سنوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصا في قوله: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" وأشباهه أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقى من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم، فإذا كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه بخلاف غيرهم، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالا قطعا على هذا القول (الاعتصام) (٢ / ٢٦٣).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه "... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ..." الحديث: فقرن سنة خلفائه

بسنَّته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علَّق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك [وهم خلفاء] في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (٥ / ٥٨١).

وقالوا: إن تعبير الشافعي والترمذي ما جاء في العشرين بصيغة روي تضعيف منهما لثبوت ذلك عن الصحابة؛ لأن النووي ذكر أن صيغة روي للتمريض، وأن الحديث إذا كان ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله كذا أو فعل كذا بصيغة الجزم، والحديث الحديث الضعيف يقال فيه روي ونحو هذه العبارة.

الجواب عنه: مع أن هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة تدل على عدم قصدهما بها التضعيف، وهي قول الشافعي في عبارته: "وأحب إلي عشرون؛ لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث" وفي عبارة الترمذي بقوله: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي [وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء] فقول الشافعي: "وأحب إلي عشرون" وذكر الترمذي: أن عمل أكثر أهل العلم من

الصحابة وغيرهم في ذلك" دليلان قاطعان على عدم التضعيف ذكره إسماعيل الأنصاري في (تصحيح حديث التراويح) (ص / ٢٣) وهو كما قال. وانظر: (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة) (١ / ١٦٤).

على أن هذه الصيغة تستعمل ويراد بها الاختصار.

وقال بعض الباحثين: تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر هذا: وقد أشار الترمذي في (سننه) (٢ / ٧٤) إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال: "روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ". وكذلك قال الشافعي: في العشرين عن عمر كما نقله صاحبه المزني عنه في (مختصره) (١ / ١٠٧). فقولهما: "روي" تضعيف منهما للمروي كما هو معروف عند المحدثين، فإن من المفروض أن الإمام الشافعي والترمذي من أولئك العلماء المحققين الذين عناهم النووي رحمه الله بقوله في (المجموع) (١ / ٦٣): قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهي أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم انتهى كلامه رحمه الله.

والجواب: الإمام الترمذي هو تلميذ الإمام البخاري صاحب (الصحيح) والذي لم يلتزم بما ذكره الشيخ رحمه الله يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) (١ / ١١١).

وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد؛ بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى به -أيضا- لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك) انتهى كلامه رحمه الله، وقال الحافظ ابن رجب في (فتح الباري) (٤ / ٣٦٦) (وقد علقه هنا بقوله ويذكر فدل على أن هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفاً فيما علقه بها، وأنه يعلق بها الصحيح والضعيف، إلا أن أغلب ما يعلق بها ما ليس على شرطه) انتهى كلامه رحمه الله، فهل التزم الإمام الترمذى بالقاعدة التى ذكرها الإمام الألباني عن النووى رحمهما الله، ثم إننا حتى إذا قلنا بأن الإمام الترمذى يقول بضعف رواية العشرين عن عمر ﷺ فإننا ملزمون بأن لا ننسب إليه قولا لما يقل به، ولم يذكره في أقواله والأقوال التى ذكرها أقل قول فيها هو القول بالعشرين ركعة، فإن كان القول بالعشرين ركعة ضعيفا عنده فان اختياره رحمه الله سيكون أكثر من ذلك، أما ما ذكره المزني عن الشافعى فان المزني يقول في (مختصره): بَابُ فَضْلِ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ قال الشافعي: أخبرنا مالك ابن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم. وعن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤوا في زمان رسول الله في إناء واحد جميعا. وروي عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد" انتهى كلامه رحمه

الله وفي كتاب (الأم) باب فضل الجنب وغيره وفي (مسند الشافعي) طبعة دار الكتب العلمية باب ما خرّج من كتاب الوضوء: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد" فهل يقول قائل بأن ما نقله المزني عن الشافعي في (مختصره) بلفظ وروي عن عائشة يدل على أن الإمام الشافعى يقول بضعف هذه الرواية؟ ثم إننا نقول أيضا: هل التزم المزني بهذه القاعدة أيضا حتى نحتج بها فيما كتبه؟ وقد نقل الشيخ عن الإمام النووي قوله، وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين.

وقالوا: الروايات التي جاء فيها ذكر العشرين لا يمكن أن يقوي بعضها بعضا؟

الجواب على كلام الشيخ: تضعيف الشيخ لأثر يزيد بن خصيفة مبني على أنه خالف أثر محمد ابن يوسف وهو أوثق منه، ولموافقة أثر محمد بن يوسف لحديث عائشة، لكن بينا بالبراهين القطعية، أن أثر يزيد صحيح لا غبار عليه، ويقويه عمل السلف على مدلوله. وله شواهد كثيرة، وإن كان في بعضها ضعف لكن هذا الضعف يسير يتقوى بمجيئه من طرق أخرى ولشواهده، بخلاف حديث محمد بن يوسف ليس له شاهد، وليس عليه العمل، فكيف يقدم على حديث يزيد بن خصيفة؟!

وقالوا: إذا تبين أن حديث يزيد بن خصيفة ضعيف فلا حاجة إلى الجمع الذي جمع به بين هذين الأثرين كما قال بعضهم.

قلت: هذا مبني على تضعيفهم لرواية يزيد بن خصيفة، وقد علمت أنها صحيحة، وعليه فقولهم هذا باطل.

وقالوا: فيه أنه لقائل أن يقول: بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة وهذا هو الظاهر لأ هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذاك كان مخالفا له فتفكر.

هذا الجمع هو المتعين لأن الأثر صحيح وتضعيف من ضعفه إنما ضعفه لشبهات عرضت له لم يستطع الخروج منها، وقد قال به غير واحد، وقد مضى الجواب عن هذا بما فيه كفاية.

وقالوا: العشرون -لو صح- إنما كان لعلة وقد زالت.

قلت: بل ما زالت موجودة خاصة لأهل هذا الزمان، إذا كان السلف شق عليهم طول القيام وخففوا وزادوا في الركعات، فأهل هذا الزمان من باب أولى وأحرى.

وقال الشيخ إسماعيل عبد عباس: أقول: إنهم لم يبينوا نوع العلة التي عللت بها الزيادة، ثم هل زوال العلة في الأحكام الشرعية يوجب إلغائها وعدم اعتبارها مطلقاً ؟ فلو اغتنى الفقراء يوم العيد هل تلغى زكاة الفطر؟ ولو عُدِم استخفاف المشركين هل يُترك الرمل في الطواف؟ ولو انتفت نقدية الذهب والفضة هل يمتنع إدراجها مع الأصناف الربوية؟ ومعلوم أن تعليل الشارع للحكم بعلتين فإذا زالت إحداها لم ينتف الحكم، ثم في العبادات هل الأصل فيها التعليل حتى تزول بزوال حكمها

أو أن الأصل فيها التعبد والتوقف؟ (القول المريح في عدد ركعات التراويح).

قالوا: أما ما جاء عن علي فضعيف، وذكروا وجوه الطعن فيه.

قلت: سبق ذكر حجة من وهن ما جاء عن علي وتصحيحه بطرقه بالحجج الكافية الشافية. ويكفيه صحة احتجاج إسحاق بن راهويه به.

قالوا: أما ما جاء عن أبي بن كعب أنه كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

فضعيف لأن فيه أبا جعفر الرازي ضعيف، وذكروا كلام من طعن فيه.

وهذا الأثر سبق الكلام عليه بما فيه كفاية، وله طريق آخر مرسل يقويه ورواته ثقات.

وكذلك وهنوا الآثار في العشرين، وقد سبق الكلام عليها بما فيه كفاية.

قالوا: لا إجماع على العشرين...

قلت: صحيح لا إجماع على العشرين، لكن عدم الإجماع لا يدل على عدم الثبوت.

وقالوا: يجب التزام بالإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك.

لقد تبين لكل عاقل نص أن لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة وأنه ثبت عن عمر ﷺ الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة كما تبين أنه ﷺ لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزامه هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعا لقوله ﷺ: "... فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" زاد في حديث آخر: "وكل ضلالة في النار".

قولهم: بوجوب التزام بإحدى عشرة من أعجب العجائب، وفيه مخالفة لسلف هذه الأمة فقد اتفقت كلمتهم على جواز الزيادة، ولا أعلم أحدا قال بعدمه من السلف فتنبه.

قال الشيخ مجيبا على هذا: إن الجزم بأن النبي ﷺ اقتصر على صلاة إحدى عشرة ركعة طيلة حياته دون ما سواها، هو الذي يجب الأخذ به دون غيره، مخالف لما ثبت في دواوين السنة من الصحاح والمسانيد من اختلاف قيام رسول الله، فهو كاف في نفي دعوى التزام النبي ﷺ الإحدى عشرة ركعة دون غيرها، وقد جاء الاختلاف على وجهين:

الأول: بأقل من إحدى عشرة ركعة.

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أقل من إحدى عشرة ركعة، فصلى سبعا وتسعا، بل إن التسع هي التي واظب عليها رسول الله ﷺ في آخر حياته دون الإحدى عشرة ركعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة الطويل، وهو جواب لسؤال سعد بن هشام بن عامر، وقالت في آخر الحديث: "كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها".

فقول عائشة رضي الله عنها "أحب أن يداوم عليها" يرجع إل التسع ليس إلا.

فدعوى الشيخ بأن الإحدى عشرة هي التي استمر عليها رسول الله ﷺ دون غيرها مخالفة صريحة لهذا الحديث الصحيح.

الثاني: القيام بأكثر من إحدى عشرة ركعة ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيامه ﷺ بثلاثة عشرة ركعة.

وقال: وهو أولى لأن المثبت مقدم على النافي، وأن رواية ابن عباس وعائشة محمول على تنوع صلاة رسول الله ﷺ ثم قال: ومن العجب أن يورد الشيخ في رسالته في (ص / ٨٣) حديث عائشة رضي الله عنها الآخر الذي فيه موافقتها لرواية ابن عباس حينما سألها عبدالله ابن أبي قيس عن عدد وتر رسول الله ﷺ وذكر الحديث (عدد ركعات التراويح) للدكتور: إبراهيم بن محمد الصبيحي: (ص / ٤٥).

وقالوا: والإحدى عشرة هو مذهب إمام دار الهجرة، وقال الجوري – من أصحابنا – عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر ابن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟".

وقال الجوري: إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حد لها عند الشافعي؛ لأنه نافلة. (الابتهاج) (ص / ٦٩٦).

قلت: قول الجوري هذا، يرده ما في (المدونة) (٢ / ٥١):

قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

ثم الاعتماد على هذه الرواية التي قيلت بعد وفاة الإمام مالك بسنين، وليست بمعروفة في كتب المالكية، وترك المعروف عن مالك وفي كتب المالكية عجيب.

قال فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري -رحمه الله-: أما نقله عن الجوري فيجاب عنه بأمرين:

الأول: أن هذا النقل في غاية الانقطاع، فإن مالكا كما في (تذكرة الحفاظ) مات سنة: تسع وسبعين ومائة، والجوري الذي نقل عنه السبكي الكلام المذكور، ونقله السيوطي عن السبكي من تلامذة أبي بكر النيسابوري المولود سنة: ثمان وثلاثين ومائتين، كما في طبقات الشافعية للتاج السبكي، وليس من الثلاثة الذين ذكرهم الألباني، وقال فيهم: لا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي – يعني بالجوري.

بل هو كما في (طبقات الشافعية) لابن السبكي، علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجوري، نسبة إلى جور بلدة من بلاد فارس أحد الأئمة من أصحاب الوجوه لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه كتاب (المرشد في مختصر المزني) قال التاج ابن السبكي: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- النقل، وذكره الذهبي في (المشتبه في أسماء الرجال) وقال: الفقيه الشافعي له (الموجز في الفقه) في مجلدين، من جور فارس.

مع أن الجوري تعقب هذا الذي نقله عن مالك بقوله: إن عدد الركعات لا حد له عند الشافعي لأنه نافلة.

الثاني: أنه من المستبعد أن يقول مالك لا أدري وقد روى في (موطئه) (١ / ١١٥) عن يزيد ابن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى ابن سعيد: أن عمر ابن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٢٨٥).

وهذان المرسلان لا شك في الاحتجاج بهما لأن أهل العلم تلقوهما بالقبول، قال شيخ الإسلام ابن تيميه في (إقامة الدليل على بطلان التحليل): المرسل الذي له ما يوافقه، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء. (الفتاوى الكبرى) (٦ / ٤٧).

إلى أن قال: ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ما في (المدونة) بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس... الخ.

فإن هذا دليل على أن الإمام مالكا لا ينكر زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة، وعلى أن الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح، لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لأن ذلك يدخل شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم.

قال: ولا شك أن ما ينسب إلى مالك من (الموطأ) أو (المدونة) أحرى وأولى من النقل من غيرهما لقول ابن دقيق العيد في خطبة شرح (الإلمام) ما جزمت به عن أئمة الاجتهاد، تحريت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة، نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة النقلة فيه من الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها هـ (تصحيح حديث صلاة التراويح) (ص / ٢١ - ٢٣).

وذكر الشيخ كلاما علميا مفيدا لمن تدبره فراجعه فإنه مهم.

وقال السبكي بعد كلام الجوري السابق: وقال الجوري: "إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حد لها عند الشافعي؛ لأنه نافلة".

ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثارا في صلاة عشرين ركعة، وست وثلاثين ركعة، لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ﷺ (الابتهاج) (ص / ٦٩٦).

وقال بعض الفضلاء: أما قول الجوري عن مالك فقد نقله الإمام القرافي في (الذخيرة) (٢ / ٤٠٧) قال سَنَدٌ: واختار مالك في (مختصر ما ليس في المختصر) إحدى عشرة ركعة وهي صلاته ﷺ والذي جمع عليها الناس عمر ﷺ) انتهى كلامه رحمه الله ونقله أبو بكر الطرطوشي في (الحوادث والبدع) (ص / ٥٦) وقال مالك في (مختصر ما ليس في

المختصر): والذي آخذ به في نفسي في قيام شهر رمضان الذي جمع عمر عليه الناس إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة النبي ﷺ، وإحدى عشرة من ثلاث عشرة قريب. انتهى كلامه رحمه الله ونقله عبدالحق الإشبيلى فى كتاب (التهجد) (ص / ١٧٦) وقال أشهب بن عبدالعزيز عن مالك: الذى آخذ به لنفسي في قيام رمضان هو الذي جمع به عمر بن الخطاب الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ ولا أدري من أحدث هذا الركوع الكثير، ذكره ابن مغيث. انتهى كلامه رحمه الله، وقد ذكر الإشبيلى في (كتاب العاقبة في ذكر الموت) تحقيق خضر محمد خضر مكتبة دار الأقصى الكويت الطبعة الأولى (ص / ١٦٢) (ذكر هَذِهِ الْقِصَّة ابْن مغيث فِي كتاب التَّهَجُّد) انتهى كلامه رحمه الله وذكر الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في ترجمة ابن مغيث يونس بن عبدالله بن محمد القرطبي وذكر من تصانيفه (كتاب المتهجدين) وقال مات: فِي رجب سنة تسع وعشرين وأربع مائة وذكره القاضي عياض في (ترتيب المدارك) في ترجمة القاضي يونس ابن الصفار وقال هو: أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث ثم ذكر مما ألف (كتاب التهجد) وقال ابن فرحون في (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب): باب من اسمه يونس من الطبقة الثامنة يونس القاضي أبو الوليد ابن عبدالله بن محمد ابن مغيث يعرف بابن الصفار وذكر من تصانيفه (كتاب التهجد) ثم قال: وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربعمائة. وذكره الزركلي في (أعلامه) وقال ابن الصَّفّار (٣٣٨ - ٤٢٩ هـ - ٩٥٠ - ١٠٣٨ م) يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، المعروف

بابن الصفار، ثم قال: وصنف كتبا وذكر منها (فضائل المتهجدين) انتهى كلامه رحمه الله. قلت: هذا هو الذى ظهر لي في ابن مغيث رحمه الله والله أعلم، والظاهر في هذه الرواية كما ذكر القرافي والطرطوشى أنها من كتاب (مختصر ما ليس في المختصر) وهذا الكتاب هو كتاب محمد بن القاسم بن شعبان ذكره الإمام الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٤ / ١٤) وقال: محمد بن القاسم ابن شعبان، أبو إسحاق المصري المالكي الفقيه وهاه أبو محمد بن حزم، ما أدرى لماذا؟ توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. انتهى كلامه رحمه الله وفي (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) للقاضي عياض: (٥ / ٢٧٥) (وذكر لي أن أبا الحسن القابسي وأبا محمد ابن أبي زيد رحمهما الله تعالى، وغالب ظني أنه أبو الحسن، كان يقول في ابن شعبان: إنه ليّن الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه. انتهى كلامه رحمه الله، وفي (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) لابن فرحون: (٢ / ١٩٥) وكان أبو الحسن القابسي يقول فيه: إنه لين الفقه وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه. ثم قال في نفس الصفحة (وتوفي يوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ودفن يوم الأحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة وصلى عليه الفقيه أبو علي الصيرفي وخلق عظيم. انتهى كلامه رحمه الله، قلت: وسواء كان ابن شعبان رحمه الله كما قال عنه ابن حزم أو القابسي رحمهما الله أو غير ذلك فهذه

الرواية عن الإمام مالك غير موصولة وهى مخالفة لما هو ثابت عنه يقول الحافظ فى (الفتح) (٤ / ٢٥٤) (وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه بن وهب عن العمري، عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث انتهى كلامه رحمه الله. بل ومن المحتمل أيضا أن يكون ابن مغيث الذى نقل عنه الإشبيلي هذه الرواية قد أخذها من كتاب ابن شعبان، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في (صلاة التراويح) ثم إننا حتى إذا أردنا أن نجمع بين الروايتين ونقول بأن ابن شعبان أخذ هذا القول عن أشهب فوفاة أشهب كانت سنة (٢٠٤) فبين ابن شعبان الذى ولد على الراجح سنة (٢٧٠) كما ذكر الزركلي في (أعلامه) وبين أشهب أكثر من ستين عاما فكيف له أن يروي عنه، ويبقى القول فى هذه الرواية أنها من الغرائب والشواذ التى نقلها ابن شعبان عن مالك كما قال القابسي في كتب ابن شعبان، وذكر القاضي عياض كلام القابسي ولم يعلق عليه وابن فرحون ولم يعلق عليه أيضا حتى يثبت خلاف ذلك، ثم إنه حتى إذا تبين لنا بعد ذلك من طريق أخرى أنها موصولة صحيحة فليس فيه حجة لأنه يقول والذي أخذ به في نفسي ولم يقل به لغيره وهو الذى نهى الأمير أن ينقص من ركعات القيام ففى (المدونة) فى قيام رمضان (١ / ٢٢٢) وفي (البيان والتحصيل) لابن رشد فى مسألة النقص من قيام رمضان (٢ / ٣٠٩) (مسألة وسمعت مالكا وذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان، قال: فنهيته عن ذلك؛ فقيل له: أفتكره ذلك؟ قال: نعم

وقد قام الناس هذا القيام، فقيل له: فكم القيام عندكم؟ قال: تسعة وثلاثون ركعة بالوتر) انتهى كلام صاحب (البيان) رحمه الله، وقد ثبت عن مالك أنه صلى القيام معهم مرة ففي (المدونة) فِي قُنُوتِ رَمَضَانَ وَوِتْرِهِ: (١ / ٢٢٥) قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم) انتهى كلامه رحمه الله أما فى طبعة دار الكتب العلمية ففيها قلت لمالك بدل قال مالك وهذا خطأ لأنه بخلاف ما ذكره ابن عبدالبر في (التمهيد) (١٣ / ٢٥٢) وفي (الاستذكار) (٢ / ٦٩) وما في (تهذيب المدونة) للبراذعي: (١ / ٣٧٦) وذكر القاضي عياض في (إكمال المعلم) (٣ / ٩٣) (وقد قال: فإذا جاء الوتر انصرفت إذا لم يكن مذهبه صلاته معهم ثلاثا بغير تسليم. انتهى كلامه رحمه الله، وفي هذا رد لمن يصلى صلاة القيام مع الإمام ثم ينصرف بعد صلاته لعشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة ثم يقول بأن من بين من يقتدى بهم فى فعله هذا الإمام مالك رحمه الله، وبهذا لا يمكن تفسير اختياره الإحدى عشرة ركعة لنفسه إذا صح ذلك عنه برواية موصولة صحيحة إلا بأنه اختار لنفسه طول القيام ففى (المدونة) (١ / ٢٢٢) (قال: وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي وليس كل الناس يقوى على ذلك) انتهى كلامه رحمه الله ولا تفسير لقوله هذا إلا أنه اختار طول القيام، ثم إنه لايقبل أن يقال إن الإمام اختار لنفسه السنة الصحيحة وهي صلاة إحدى عشرة ركعة واختار لمن يقول بقوله

مخالفتها بالزيادة عليها بل وعندما عرض عليه الأمير أن يعيدهم إلى العمل بالسنة نهى الأمير عن فعل ذلك لا يقبل قول كهذا فى مالك رحمه الله.

قالوا: وقال الإمام ابن العربي في (شرح الترمذي) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود:

والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي ﷺ وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه، فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي ﷺ يصلي، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي ﷺ.

الجواب عنه: ابن العربي يختار القيام بإحدى عشرة ركعة، لكنه لا يمنع الزيادة عليها بدليل، أنه قال: لا حد لعدد ركعات قيام الليل، وقد تكلمنا عن الأفضل للمصلي أن يقوم بإحد عشر ركعة أم بعشرين أم بغيرها، ورجحنا ما هو الراجح فيما تقدم.

قالوا: ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في (سبل السلام) أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال:

وقالوا: اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها.

قالوا: تبين لنا مما سق أن عدد ركعات قيام اليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ -أيضا- فيها جميعا عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينا فيها لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد.

قلت: لكن ورد أدلة قولية صحيحة تفيد الزيادة، وعمل بها السلف، أفلا يكون هذا دليلا على جواز الزيادة؟ أما قياس قيام التراويح على على صلاة الكسوف والاستسقاء فهو قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أنه قياس في العبادة، وهو غير جائز، لعدم العلم بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع.

يمتنع قياس التراويح على الرواتب ونحوها؛ لأمرين:

الأمر الأول: هذه من مسائل التعبد، وهي لا يجري فيها القياس؛ لعدم العلم بالعلة فيها، التي هي الجامعة بين الفرع والأصل في الحكم. (تهذيب نهاية السول) للأسنوي (شرح منهاج الأصول) للبيضاوي: (٣ /

١٧٣) و(جمع الجوامع) للسبكي و(شرحه) للمحلي و(حاشية البناني عليهما) (٢ / ٢١٥) و(الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي وابنه (٣ / ٢٩، ٤١).

الأمر الثاني: لو سلم جريان القياس في ذلك، فإنه لا يصح هنا؛ لاختلال شرط المماثلة بين حكم الأصل والفرع:

* قال السبكي: "من شروط الفرع، كون حكمه مماثلاً لحكم الأصل... وهذا شرط معتبر بلا شك؛ ويدل عليه قولنا: القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم" (كشف الأسرار) (٣ / ٥٤٨، ٥٨٢) و(الإبهاج في شرح المنهاج) (٣ / ١٦٣).

فالأصل هنا: هو صلاة الكسوف ونحوها، وهي لا يجوز النقص منها، وهذا مخالف لحكم الفرع، وهو جواز النقص من صلاة التراويح، فافترقا!! فلا يصح قياس عدم جواز الزيادة في الفرع وهو التراويح، على عدم جواز الزيادة في الأصل وهو الكسوف ونحوها؛ وذلك لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص.

الثاني: لو سلم جريان القياس في ذلك فإنه لا يصح هنا؛ لاختلال شرط المماثلة بين حكم الأصل والفرع، قال التاج السبكي: من شروط الفرع كونه حكما مماثلا لحكم الأصل... وهذا شرط معتبر بلا شك، ويدل عليه قولنا: القياس إثبات مثل إثبات حكم معلوم في معلوم"

فالأصل هنا هو صلاة الكسوف ونحوها، وهي لا يجوز النقص منها، وهذا مخالف لحكم الفرع، وهو جواز النقص من صلاة التراويح فافترقا، فلا يجوز قياس عدم الزيادة في الفرع، وهو التراويح، على عدم جواز الزيادة في الأصل وهو الكسوف ونحوها لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص.

الثالث: أن أئمة السلف لم يفهموا من عدم زيادة رسول الله ﷺ على الإحدى عشرة، تحريم الزيادة عليها؛ فكان منهم من يزيد عليها، ومن لم يكن يزيد يرى جواز الزيادة:

* قال عياض: "ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص".

وقال ابن عبد البر بعد ذكره عمل الصحابة بالعشرين: "وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف بين الصحابة" (الاستذكار) (٥ / ١٥٧).

* وقال ابن تيميه: "فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار و لم ينكره منكر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه) (٢٣ / ١١٣) انظر: (صلاة التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة) (ص / ٢٣).

وقال نور الدين عتر: وأما الزعم بأن التراويح سنة راتبة، فزعم اصطنعه من عنده لا ينهض أمام بحث العلم؛ فإن فعله ﷺ إحدى عشرة ركعة، لا ينفي غيرها، لأن العدد لا مفهوم له، أي: لا يثبت للعدد مفهوم مخالف باتفاق العلماء، وقد ورد عنه ﷺ أكثر من إحدى عشرة ركعة في البخاري نفسه (إعلام الأنام شرح بلوغ المرام) لنور الدين عتر: (٢ / ٨٢).

الرابع: إن عدد ركعات الراتب ونحوها ثابتة عن النبي ﷺ ولذا لم يختلف فيها، بخلاف عدد ركعات التراويح التي صلاها مع أصحابه، فإنه لم يثبت فيها عدد، قال السيوطي: "ولو ثبت عددها بالنص لم يجز الزيادة عليه".

وأيضا: ثم القياس على سنة الفجر أليست سنة الفجر نافلة راتبة علمت من فعله وقوله ﷺ، فلو صلاها المسلم ثم أراد التطوع بعدها وقبل صلاة الفجر هل يمنع من ذلك؟.

وأيضا: ثبت عن النبي ﷺ القيام بأكثر من إحدى عشرة ركعة عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذ انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم

قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. أخرجه مسلم برقم: (٧٦٥).

قال المروزي: حدثنا إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، عن شرحبيل بن سعد، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث قال: "أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا، قام رسول الله ﷺ إلى جنبه، فصلى العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة" (مختصر قيام الليل) (ص / ١٢٢) وإسناده حسن بشواهده.

بل جاء عن عائشة نفسها الصلاة بأكثر من إحدى عشر ركعة، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث،

ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة" قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: وست وثلاث، أخرجه أبو داود برقم: (١٣٦٢) ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣ / ٤١) (مسند أحمد ابن حنبل) (٦ / ١٤٩) وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) (٣ / ١٢٣) وصححه العراقي نقل تصحيحه الدكتور إبراهيم ابن محمد الصبيحي في (عدد ركعات التراويح) (ص / ٤٧) وعمر بن علي بن أحمد الوادياشي في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) (١ / ٤٠٤) والنووي في (خلاصة الأحكام) (١ / ٥٥٤) وابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (١ / ١٧٦).

وراجع للأهمية كلام الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي في نقد كلام الشيخ رحمه الله في قياس صلاة التراويح على الاستسقاء والكسوف وعلى والرواتب في رسالته القيمة: (عدد ركعات صلاة التراويح): (ص / ٥٦ و ٦٧).

لكن الأخ أبا عبدالملك الوهبي: يرى أن هذا ليس من باب القياس

وقال: وإذا قرأت كلام الشيخ لم تجد في رسالته سوى ما يلي: "فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضا فيها جميعا عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون

لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينا فيها لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه الدليل".

قال معقبا على الأستاذ إبراهيم بن محمد صاحب رسالة (عدد ركعات التراويح) وقال: وبهذا تعلم أن الشيخ لم يذكر كلمة (القياس) ولا ما اشتق منها، ولو مرة واحدة ...

وأن من تأمل كلام الشيخ لم يجد له صلة بالقياس، ولا حكايته، فضلا عن أن يكون محكوما عليه بفساد الاعتبار!!

وأنه إنما أراد الشيخ تقرير قاعدة شرعية في كيفية ربط الأقوال بالأفعال في نصوص الشرع.

فإن وجوه القسمة بينهما لا تخرج عن ستة وجوه:

١- أن ينهى عن الشيء ولا يفعله.
٢- أن ينهى عن الشيء ويفعله كله.
٣- أن ينهى عن الشيء ويفعل بعضه دون بعض.
٤- أن يأمر بالشيء ولا يفعله.
٥- أن يأمر بالشيء ويفعله كله.
٦- أن يأمر بالشيء ويفعل بعضه دون بعض.

قال: والذي يدخل فيه بحثنا هو القسم السادس، وهو يشمل أمرين:

الأول: الفعل لبعض الأمر، وهو نوعان:

أ- أن يكون لقصد بيان القول وتفسيره وتحديده.

ب- أن لا يكون لقصد بيان القول وتفسيره، وإنما عملٌ بالمأمور.

الثاني: عدم الفعل لبعض الأمر، وهو نوعان أيضا:

أ- أن يكون مع قيام المقتضى للفعل، ومع هذا لم يفعله، والتزم فعل غيره.

ب- أن يكون مع عدم قيام المقتضي للفعل.

قال: والآن نأتي إلى تطبيق هذه المسألة حسب ما تقدم، فنقول:

أ- الأمر الوارد هو قوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا} [الإنسان: ٢٦].

وقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: ٧٩].

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} [المزمل: ١، ٢].

وما ورد من الأحاديث الثابتة في الترغيب في قيام الليل.

ب- والفعل الوارد عنه ﷺ هو صلاته بسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة في أول أمره.

وجاء زيادة على الفعل القول بصلاتها، خمسا، وثلاثا وواحدة.

فصار الثابت فيها ست صفات كما يرى الشيخ الألباني وغيره، وسبع عند غيرهم ممن يقول بثلاث عشرة ركعة.

ت- وعدم الفعل المراد به ما زاد على هذا العدد.

وإذا تأملته وجدته داخلا في النوع الأول من نوعي عدم الفعل وهو عدم فعل الزيادة على هذا العدد مع قيام المقتضي للفعل، فإنه ﷺ قد تكررت صلاته في الليل طيلة حياة النبوة... ومع هذا لم ينقل عنه ﷺ أنه زاد على هذا العدد رغم حرص الصحابة ﷺ على رمق صلاته ﷺ ناهيك عن أمهات المؤمنين اللاتي كان يصلي في بيوتهن ومنهن عائشة رضي الله عنهن، ومع ذلك تعمد رسول الله ﷺ ملازمة هذا العدد وعدم الزيادة عليه، بعد أن ترك ركعتين، فصارت صلاته إحدى عشرة ركعة، وكان إذا عمل عملا أحب أن يثبته ﷺ وهذا دليل على أن الفعل الوارد للدلالتين:

الأولى: دلالته على ما فوق هذا العدد، فهو فعل لبيان القول وتفسيره وتحديده.

والألباني يرى أن البيان هنا والتفسير والتحديد المراد به التحريم، وغيره يرى أنه دال على خلاف الأفضلية فحسب، وبعضهم لا يرى له مداولا أصلا.

الثانية: دلالته على ما دون هذا العدد، فهو فعل من باب العمل بالمأمور ليس إلا. (تباريح في رسالة عدد صلاة التراويح) (ص / ١٣ – ١٥).

قال: هذه واحدة.

وما ذكره الشيخ عفا الله عنا عليه عدة ملاحظات:

الأولى: أنه خارج عن فهم السلف، فلو كان الأمر كما ذكر الشيخ لما خالفه السلف إلى غيره لأنهم أعلم وأقعد بهذه القواعد. ولم يذهب واحد منهم إلى ما ذهب إليه الأخ فدل على بطلانه.

الثانية: النصوص الكثيرة عن السلف على أن قيام الليل من النوافل المطلقة، ولو كان الأمر كما زعم الأخ أبو عبد الملك الوهبي، لما خالف السلف ذلك.

الثالثة: كما أجاز الوتر بأقل من سبع للنصوص القولية دون الفعلية فيلزمه القول بالزيادة للنصوص في ذلك مع أن قول عائشة صريحة بأنه لم يكن يوتر بأقل من سبع.

عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة" أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهم وصححه

الحافظ ابن الملقن في (البدر المنير) (٤ / ٣٠٢) النووي في (الخلاصة) (١ / ٥٥٤).

وقوله: "الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر" وكقوله: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك" وكقوله: "... صل ما شئت".

الرابعة: لو أن النبي ﷺ أراد التقييد لبينه بيانا عاما يفهمه كل أحد، دون تقييدها بمثل حديث عائشة رضي الله عنها وفعله مما يخفى على الكثيرين.

الخامسة: يشترط في تقييد المطلقة، أن يكون النص المقيد ظاهرا كما تقدم.

أما ادعاؤه عدم قياس الشيخ رحمه الله ولأن الشيخ لم يذكر في عبارته لفظ قياس فلا أدري ما الذي أوقع الشيخ في مثل هذا، وإذا لم يكن ما ذكره الشيخ قياسا فليس في الأرض قياس، فقول القائل لا يزاد في صلاة التراويح كما لا يزاد في الكسوف أو في الرواتب فليس هذا من باب التمثيل بل هو من باب القياس، وإن لم يصرح قائله بذلك.

وكما قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

وهذا قياس باتفاق العلماء وليس فيه لفظ قياس، وغير ذلك كثير والله أعلم.

وكل هذا مما يبطل ما أورده الأخ.

قال: وأما الثانية: فإن الشيخ الألباني قرر قوله تحت قاعدة شرعية وليس قياسا ليس كما فهم المؤلف وإليك ما اعتمد عليه الشيخ:

١- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣] وقوله: {أَقِمِ الصَّلَاةَ} [الإسراء: ٧٨].
٢- وقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } [المزمل: ٢٠] وقوله: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: ٧٩] وغيرهما.

الآيتان الأوليان من النصوص العامة الشاملة لجميع أنواع الصلوات المفروضة.

والآيتان الأخريان من النصوص الخاصة بصلاة الليل النافلة.

وكلاهما من العبادات المحضة، والعبادات عموما محكومة بقاعدة شرعية متفق عليها وهي:

قولهم "العبادات توقيفية".

وقولهم: "العبادات مبنية على الحظر والتحريم".

والصلوات خصوصا محكومة بقاعدة شرعية خاصة بها وهي قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

والعلماء رحمة الله عليهم التزموا هذا فيما اندرج تحت الآيتين الأولين بدون خلاف، فالشيخ يقول ومن أفراد هاتين القاعدتين الشرعيتين ما اندرج تحت الآيتين الأخريين. ومن ادعى الفرق فعليه الدليل.

ومن ادعى الفرق فعليه الدليل.

وهذا التحقيق إلى هنا سديد لا خلاف فيه، ولا يصح تسميته قياسا أو فهمه بهذا الفهم (تباريح في رسالة عدد صلاة التراويح) (ص / ١٥- ١٦).

وما ذكره هنا حق لكن ليس في موضعه، ثم لو أخذنا به لزم منه تجهيل السلف وجميع علماء الأمة وتبديعهم حيث قالوا بجواز التراويح بأكثر من هذا العدد الذي اختاره الشيخ، ولا شك أن قول السلف مستند على نصوص وقواعد جهلها المانعون وعذرهم في ذلك الأخذ ببعض النصوص وترك الأخرى، وترك الاستضاءة بما كان عليه السلف رحمة الله عليهم.

وقالوا: وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية فهي من

هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظنا منهم أنهم لم ترد واحتجوا (بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها).

الجواب عنه دلت النصوص الكثيرة السابقة على أنها من النوافل المطلقة، واتفق السلف على جعلها منها، فمن أنكر ذلك فهو مكابر.

قال الحافظ ابن حجر قوله: "باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة" هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة؛ كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، (فتح الباري) (٢ / ٥٧٨).

قال ابن قدامة في (المغني) (٢ /١٠٠): "النوافل المطلقة تشرع في الليل كله، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار".

وقال ابن حجر: في (كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر) (ص / ٤٧): وقال الآخرون -وهو الراجح من قولي العلماء، ومن مذهب الشافعي-: بل يصلي ما أراد من غير أن يتعرض إلى الوتر، واحتجوا بحديث: "لا وتران في ليلة" وهو حديث حسن انتهى كلامه رحمه الله.

أما كونها تصلى جماعة، فليس بحجة على كونها ليست من النوافل المطلقة فقد صلى صلاة الضحى أحيانا في جماعة، فيقال: هي من النوافل المؤكدة؟!

وقال الأخ علي بن حسن الأثري: قال ابن حجر الهيتمي: "والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عددا، وفوضه إلى خيرة المتعبد".

وقال: ولقد وضح فيما سبق أن النبي ﷺ بوحي من ربه جعل للتراويح إحدى عشرة ركعة، لم يجاوزها، بذلك يظهر جليا أنه لا خيرة للمتعبد في الزيادة عليها.

قال الإمام العيني: إن الترك مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة.

وقال العلامة الفقيه عبدالحق الدهلو في (لمعات التنقيح): حول التراويح: ولا يذهب عليك أن تقدير الأعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز. انظر: (الكشف الصريح عن أغلاط الصابون في صلاة التراويح) (ص / ٦٨).

قلت: وكلامه صحيح لكن في غير موضعه فلا نحتاج إلى الرد عليه، وكأن النصوص التي فيها تفويض صلاة الليل إلى خيرة المتعبد صده صاد عن رؤيتها كقول ﷺ "فصل ما شئت أو ما بدا لك حتى تطلع الفجر" وقوله: "ليصل أحدكم نشاطه" ولو كانت صلاة الليل محدودة

لبينها النبي ﷺ بقوله إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال شيخ الإسلام ابن تيميه: وقال طائفة: قد ثبت فى الصحيح عن عائشة أن النبى لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد ﷺ وأنه لا يتوقت فى قيام رمضان عدد، فإن النبيّ لم يوقت فيها عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبيّ كان يطيل القيام بالليل حتى إنه قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة: أنه كان يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأبيّ ابن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين ".اهـ

وقال بعض الباحثين: قال الشيخ في (صلاة التراويح) (ص / ٢٢): تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء

ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضا فيها جميعا عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينا فيها لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد.

ثم قال الشيخ الألباني رحمه الله (ص / ٣٢) فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكما مطلقا بقيد فإنما يجب التقيد به وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا صلاة التراويح ليست من النوافل المطلقة؛ لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كما وكيفا متناسيا قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" محتجا بمثل تلك المطلقات؛ كمن يصلي مثلا الظهر خمسا وسنة الفجر أربعا، وكمن يصلي بركوعين أو سجدات، وفساد هذا لا يخفى على عاقل.

وقال في (تمام المنة) (ص / ٢٥٢): وأثبت فيه أن التزامه ﷺ بإحدى عشرة ركعة طيلة حياته المباركة دليل قاطع على أن الصلاة في

الليل ليس نفلا مطلقا كما يدعي الكثيرون، وأنه لا فرق بين صلاة الليل من حيث إثبات كونها صلاة مقيدة وبين السنن الرواتب وصلاة الكسوف ونحوها، فإن هذه إنما ثبت كونها صلاة مقيدة بملازمته ﷺ لها وليس بنهيه عن الزيادة عليها. انتهى كلامه رحمه الله.

وهذه الأقوال تثبت بأن الشيخ رحمه الله لم يجد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ نصا قوليا يفيد بعدم جواز الزيادة، وبأن فعله ﷺ وملازمته ومواظبته لهذا العدد فى صلاة الليل هو الدليل فقط، وأن الصلاة في الليل مقيدة بعدد لا تزيد عليه، وأنه ليس هناك نفل مطلق فى صلاة الليل لا فى رمضان ولا فى غيره، وهذا قول لا نعلم أحدا من السلف قال به.

ثم إن رسول الله ﷺ والذى قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" هو الذى أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت. وفي رواية: فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت وكلا الروايتين عند البخاري، فهذا القول كان للأمة، وهذا النص يدل على أن صلاة الليل مقيدة بأمرين، وهما من أراد الانصراف ومن خشي الصبح، فهل يجوز لأحد أن يحدث قيدا آخر لم يقل به رسول الله ﷺ ولم يقل به أحد من الصحابة ﷺ ولامن التابعين، ثم إن السلف اختلفوا فى نقض الوتر. قال الإمام الترمذي رحمه الله في (سننه) باب ما جاء لا وتران في ليلة (واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخره.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة. وهو الذي ذهب إليه إسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد. وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) انتهى كلامه رحمه الله.

فالجميع يقول يصلي ما بدا له من قال بنقض الوتر ومن لم يقل، ثم إن الثابت عن التابعين أنهم كانوا يزيدون على الإحدى عشرة ركعة، لأن النصوص القوليه المروية بالأسانيد الصحيحة تدل على الإطلاق.

يقول الشيخ عبدالله القرعاوي في مسائل في الأضحية وصلاة التراويح ودعاء ختم القرآن: وأما صلاة الليل فهي عند كثير من أهل العلم لم تقيد بعدد، بل يرجع ذلك إلى تطويل الصلاة وتخفيفها، لما في (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت". وحديث عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة". لا يدل على عدم فضيلة الزيادة على ذلك.

أولاً: لأنه فعل من النبي ﷺ، وحديث ابن عمر الأول الذي ليس فيه تحديد "قول" و "القول" أقوى من الفعل عند الأصوليين، ولقد سن لنا رسول الله ﷺ كثيرًا من السنن وأفعال الخير بقوله، وقد يكون فعلها مرة أو مرات، فمن ذلك الصيام، ومعلوم صيامه ﷺ وقد قال ﷺ لعبدالله بن عمرو: "صم أفضل الصيام عند الله: صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا" رواه مسلم. ومن ذلك الحج والعمرة، فإنه ﷺ لم يحج إلا مرة، واعتمر أربع عمر، مع أنه رغب في الإكثار من الحج والعمرة فقال ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة" وهكذا الإكثار من صلاة الليل والنهار بغير أوقات النهي رغّب فيها النبي ﷺ فقال لربيعة بن كعب الأسلمي لما قال له أسألك مرافقتك في الجنة قال: "أو غير ذلك. قال: هو ذاك. قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود" رواه مسلم وكما قال في الحديث المتقدم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أرادت أن تنصرف فراكع ركعة توتر لك ما صليت" متفق عليه.

وما أحسن ما ذكره ابن حزم حيث قال: [مسألة]: والحجّ لا يجوز إلا مرّة في السنة، وأما العمرة فنحبّ الإكثار منها؛ لما ذكرنا من فضلها، فأما الحجّ فلا خلاف فيه، وأما العمرة، فإننا روينا من طريق مجاهد، قال عليّ ابن أبي طالب: في كلّ شهر عمرة. وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد. وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرّات في عام واحد. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ كراهة العمرة أكثر من مرّة

في السنة، وهو قول مالك. وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق، فاعتَمِر متى شئت. وعن عكرمة اعتَمِرْ متى أمكنك الموسَى. وعن عطاء إجازة العمرة مرَّتين في الشهر. وعن ابن عمر أنه اعتمر مرّتين في عام واحد مرّة في رجب، ومرّةً في شوّال. وعن أنس بن مالك أنه أقام مدّة بمكّة، فكلما جمّ رأسه خرج فاعتمر. وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأبي سليمان -يعني داود الظاهريّ- وبه نأخذ؛ لأن رسول اللّه ﷺ قد أعمر عائشة مرّتين في الشهر الواحد، ولم يكره ﷺ ذلك، بل حضّ عليها، وأخبر أنها تكفّر ما بينها، وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل، وباللّه تعالى التوفيق.

واحتجّ من كره ذلك بأن رسول اللّه ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرّة واحدة.

قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يُكره ما حَضَّ على تركه، وهو ﷺ لم يحجّ مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَر، فيلزمكم أن تكرهوا الحجّ إلا مرّة في العمر، وأن تكرهوا العمر إلا ثلاث مرّات في الدهر، وهذا خلاف قولكم. وقد صحّ أنه كان ﷺ يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمل به، مخافة أن يشقّ على أمته، أو أن يُفْرَضَ عليهم.

والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صحّ أن رسول اللّه ﷺ لم يصم قط شهرًا كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة

ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحّة نهيه عن الزيادة في الصوم، ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرّة مع حضّه على العمرة، والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام، وهذا عجيبٌ جدًّا انتهى كلام ابن حزم -رحمه اللَّه تعالى (المحلى) (٧ / ٦٨ - ٦٩).

ثانيًا: إنه قد ثبت أن النبي ﷺ زاد على إحدى عشرة، فصلى ثلاث عشر ركعة.

ثالثًا: الذي يدل دلالة واضحة على أن حديث عائشة رضي الله عنها "ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة" لا يدل على عدم فضيلة الزيادة هو ما جاء في (الصحيح) عن عائشة نفسه رضي الله عنها حيث قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيكتب عليهم، وما رأيت رسول الله ﷺ قط يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها" ولذا اختلف أهل العلم هل الأفضل في صلاة الليل طول القيام والركوع والسجود، أم الأفضل تكثير عدد القيام والركوع والسجود مع التخفيف، وممن ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى، ولو كان لا يزاد على إحدى عشرة ركعة ما حصل اختلاف في ذلك. انتهى كلامه جزاه الله خيرا.

ثم أين التعطيل لقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أليس الصحابة الكرام الذين صلوا مع رسول الله ﷺ في اليوم الأول والثاني هم الذي

صلوا عشرين ركعة في زمن سيدنا عمر ﷺ؟ فلو صلوا مع رسول الله ﷺ أحد عشر ركعة أيعقل أهم يتفقون على ترك السنة وهم أحرص الناس على اتباعها؟.

ثم يقول الشيخ الألباني رحمه الله في (صلاة التراويح) (ص / ٢٨) أقول: فكما أن الاختلاف في هذه المسألة ونحوها لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيها، فكذلك الاختلاف في عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه؛ لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه فلا يجوز أن يرد النص بسبب الخلاف بل الواجب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص.

ثم يقول رحمه الله (ص / ٢٩): الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء ولا نتصور مسلما عالما يخالفه فيه ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها وهذا بين ظاهر البطلان فلا ضرورة لا نطيل فيه الكلام خاصة وقد سبق أن بينا مفصلا (ص ٢٢ - ٢٤) أن الزيادة على صلاة التراويح أحرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره) انتهى كلامه رحمه الله.

ولكن الشيخ يقول في (إرواء الغليل) (١ / ١٤٨): فائدة: استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشا كثيرا كل أحد بحسبه، وهذا القيد مع أنه لا ذكر له فى الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به فى ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا) انتهى كلامه رحمه الله.

فمتى يكون فعله ﷺ نصا ثابتا لا يجوز أن يرد بسبب الخلاف ويدل على الوجوب وإن العبادات لا تثبت إلا بتوقيف منه ﷺ كما قال في مسألة قيام الليل في رمضان وغير رمضان ومتى يدل فعله على مشروعية التأسي ويحتاج إلى دليل خاص ليكون واجبا كما فى مسألة الوضوء من القيء.

ثم إننا إذا تأملنا المسألتين فإن لقائل أن يقول: تبين لنا مما سبق وجوب الوضوء من القيء بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، فإن كان الأمر في الأولى واضحا كما قال الشيخ رحمه الله ففي الثانية أكثر وضوحا بل وأشد إلزاما، فإن المسلم إذا ترك قيام الليل لا يعاقب على ذلك لأنه ليس بواجب، ولكن ليس له أن يترك الوضوء والذي لا صحة للصلاة بدونه.

ثم إن الاختلاف في الوضوء من القيء كان موجودا بين أئمة السلف، ولا نعلم أحدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قال إن صلاة

الليل إحدى عشرة ركعة لا يجوز الزيادة عليها، بل وله أن يقول أيضا وقد ذكر الإمام الترمذي فى (سننه) باب الوضوء من القيء والرعاف (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين: الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق) انتهى كلامه رحمه الله.

ثم إن الشيخ الألباني رحمه الله يقول في (تمام المنة) (ص / ٥٩) فأقول: هو كذلك لولا أنه لم يظهر في فعله ﷺ المخالف لقوله أنه فعل ذلك تشريعا للناس كيف وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه عادة كما لا يخفى؟! فالصواب القول بالتحريم مطلقا في الصحراء والبنيان، وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في (نيل الأوطار) و(السيل الجرار) (١ / ٦٩) قال فيه: "وحقيقة النهي التحريم ولا يصرف ذلك ما روي أنه ﷺ فعل ذلك، فقد عرفناك أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك، وإلا كان فعله خاصا به. وهذه المسألة مقررة في الأصول محررة أبلغ تحرير، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف. ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان خاصا بالعمران، فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين" قلت: ويعني أنه لم يقم الدليل المشار إليه فبقي الحكم على عمومه والفعل خاص به ﷺ. انتهى كلامهما رحمهما الله.

فإذا قلنا: إنه لم يظهر في فعله ﷺ المخالف لقوله أنه فعل ذلك تشريعا للناس، وأنه من المقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول

الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به فى ذلك، وإلا كان فعله خاصا به، وأنه لنا أن نقول أيضا إنه لم يقم الدليل المشار إليه بعدم جواز الزيادة، فبقي الحكم على عمومه، وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى لا تقيد إلا برغبة الانصراف أو خشية الصبح، وأن عدم زيادته ﷺ على الإحدى عشرة ركعة خاص به، وأما الفرق بين صلاة الليل وصلاة الاستسقاء والكسوف؛ فإن صلاة الليل غير ثابتة العدد حتى إذا قلنا بأن أقصاها إحدى عشرة ركعة؛ لأنها قد تكون ركعة واحدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى ثلاثة عشر وإحدى عشرة وتسع ركعات على ما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه فى الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر وهو قول الامام الترمذي رحمه الله فى (سننه) قال: (وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات. انتهى كلامه رحمه الله غير أن الإمام الكشميري رحمه الله تعقب هذا القول فقال في (العرف الشذي) (١ / ٤١٣) قال المصنف: لم تكن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل أقل من تسع ركعات، أقول: لم تكن أقل من سبع ركعات لحديث عائشة أخرجه أبو داود في (سننه) (ص /٢٠٠): كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، وقال الحافظ ابن حجر: إن هذا الحديث أصح ما وقفت عليه في عدد الركعات) انتهى كلامه رحمه الله.

ولم يذكر الشيخ الألباني رحمه الله في الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل أقل من تسع ركعات في كتاب (صلاة التراويح) ولا في كتاب (قيام رمضان) فى الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل.

ثم ذكر الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث فى كتاب (صلاة التراويح) عند قوله بجواز القيام بأقل من (١١) ركعة وذكره أيضا في (قيام رمضان) في عدد ركعات القيام، وقال بعد ذكره لهذا الحديث في كتاب (صلاة التراويح): رواه أبو داود والطحاوي وأحمد بسند جيد، ولكن الإمام اللكنوي يقول في (تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد) "مطبعة أنوار محمدي" (ص / ٣٩٨) وثبت عنه برواية النسائي أنه صلى في رمضان في ليلة أربع ركعات فأطال الركوع والجلوس فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاءه بلال يدعوه إلى الغداة. انتهى كلامه رحمه الله

وهذا الكتاب من ردود الإمام اللكنوي رحمه الله، وهذا الحديث الذي ذكره صححه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقيه على (سنن النسائي) بل إن الشيخ الألباني رحمه الله ذكر في كتاب (صفة صلاة النبي ﷺ) باب صلاة الليل رواية الإمام أحمد، وفيها: فما صلى إلا ركعتين حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة، فهل نقل عنه ﷺ أنه صلى صلاة الاستسقاء أو صلاة الكسوف أقل أو أكثر من ركعتين؟ وهل يجوز لأحد أن يقول: يجوز لنا أن نصلي صلاة الاستسقاء أو الكسوف ركعة واحدة؟ ويجوز لنا أن نصليهما أكثر من ذلك إلى إحدى عشرة ركعة أو

ثلاث عشرة ركعة ولا يجوز الزيادة على ذلك؟ أو أن يقول صلاة الليل إحدى عشرة ركعة لا تجوز الزيادة والنقص فيها؟

فإن قال قائل بهذا فلا فرق بعد قوله بين صلاة الليل وبينهما، أم إذا كان القول بأن صلاة الليل قد تصل إلى إحدى عشرة ركعة، وقد تكون ركعة واحدة، ولا تجوز صلاة الاستسقاء أو صلاة الكسوف إلا ركعتين فقط لا تزيد ولا تنقص، فإن الفرق بينهما ظاهر واضح، ثم إن النصوص الواردة في صلاة الليل تدل على أنها ليست مقيدة بعدد، وإننا حتى إذا قلنا بقول الشيخ: بأن القيد كان بالفعل والذي لا نعلم كيف سيعلم به السائل، وليس بالقول الذي كان جوابا له ولغيره، فإننا سنقول بأن صلاة الليل غير ثابتة في عدد ركعاتها، فكيف يكون القياس بين صلاة ثابتة فى عدد ركعاته وأخرى غير ثابتة تزيد وتنقص في عددها؟.

قال العلامة المحدث: (لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم مشروعيته، والأولان منفيان في العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع

النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة، ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة، فيبقى عموم العام في حديث "كل بدعة ضلالة" وحديث "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" على حاله، ويكون مخصوصا من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث -أيضا- احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة".

قلت: الاستدلال بكلام ملا القاري لا يجوز لأنه ليس في محله؛ لوقوع الفعل من الصدر الأول بالأسانيد الصحيحة بصلاة التراويح بأكثر من إحدى عشر ركعة، ومن رده فهو مكابر.

قالوا: شبهات وجوابها: إذا عرفنا إفادة هذا النص أنه لا يجوز الزيادة عليه، فإن من تمام الفائدة أن نسوق بضع الشبهات التي قد يوردها البعض حول هذه المسألة مع الجواب عليها، حتى يكون القارئ على بينة من أمره فأقول: الشبهة الأولى: (اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت النص المعين للعدد).

من المعلوم أن العلماء اختلفوا في عدد ركعات التراويح على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها، فقد يقول قائل: إن هذا الاختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد؛ إذ لو ثبت لم يقع الاختلاف في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب).

قلت: هذا الرأي الذي ذكره للسيوطي في (المصابيح) قوي لكن أنا أرى أن ما جاء من الاختلاف في هذه المسألة سببه وجود ما يدل على التوسعة، فرأى بعضهم عشرين وبعضهم غيرها مع عدم الإنكار على المخالف كما صرح مالك والشافعي وأحمد وغير واحد.

قالوا: الشبهة الثانية: "لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينه عنها" وقد يقول قائل آخر: سلمنا أنه ثبت النص أن النبي ﷺ صلى التراويح إحدى عشرة ركعة فقط، وأنه ثبت ضعف الخبر الذي فيه أن صلاها عشرين، ولكن لا نرى مانعا من الزيادة عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنها.

وقالوا: الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلما عالما يخالفه فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها، وهذا بين ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام خاصة وقد سبق أن بينا مفصلا (ص / ٢٢ - ٢٤) أن

الزيادة على صلاة التراويح أحرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره.

قلت: النوافل قسمان مطلقة ومقيدة، وما ذكروه صحيح في المقيدة أما في المطلقة فلا، وليس العمل بالمطلق على إطلاقه ابتداعا في الدين، بل تقييد ما أطلقه الشرع هو عين الابتداع.

قالوا: الشبهة الثالثة (التمسك بالنصوص المطلقة والعامة).

تمسك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين كقوله ﷺ لربيعة بن كعب وقد سأله مرافقته في الجنة: "فأعني على نفسك بكثرة السجود" [رواه مسلم في صحيحه وأبوعوانة] وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "كان يرغب في قيام رمضان..." ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي.

والجواب: أن هذا مسلك واه جدا بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها؟

فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكما مطلقا بقيد، فإنما يجب التقيد به وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح ليست من النوافل المطلقة؛ لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكا

بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كما وكيفا متناسيا قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" محتجا بمثل تلك المطلقات كمن يصلي مثلا الظهر خمسا وسنة الفجر أربعا، وكمن يصلي بركوعين أو سجدات. وفساد هذا لا يخفى على عاقل، ولهذا قال العلامة الشيخ علي محفوظ في (الإبداع) (ص / ٢٥) بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الأربعة: أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة قال: "وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عم بيان الرسول وتركه هو اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان؛ لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده ولا يقف الاختراع في الدين عند حد، وإليك أمثلة في ذلك على ما تقدم: الأول جاء في حديث الطبراني "الصلاة خير موضوع" لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة؟ وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولهما في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي:

الثاني: قال تعالى: "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا" وقال ﷻ: "اذكروا الله ذكرا كثيرا" [الأحزاب: ٤١] إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبي ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها، وتركها طول حياته؟ فقال لنا: إن

المؤذن داع إلى الله، وإن المؤذن ذاكر لله؛ كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟

الثالث: قال تعالى: "إن الله وملائكته يصلون على النبي" الآية [الأحزاب: ٥٦].

لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام [عليه ﷺ] في قيام الليل وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضع الرسول ﷺ فيها، ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك، وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة؟ وكيف هذا مع حديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري (٦٠٥).

الرابع: ورد في صحيح الحديث "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل، وهو أن ما تركه مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

قلت: كذا قالوا، ولا يخفى ضعف هذا المسلك، لما ذكرنا من شروط تقييد النصوص المطلقة، وهي غير متوفرة هنا، فوجب ترك مطلقات النصوص الدالة على عدم تحديد قيام الليل على إطلاقها، كذا الأمثلة التي ساقوها في تقوية هذا المسلك، بخلاف مسألتنا هذه فتنبه.

بل ليست هذه من تلك؛ فصلاة الليل قد بين النبي ﷺ مشروعيتها بفعله و قوله و تقريره، بل و رغب في الإكثار منها كما قال عليه السلام: "إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل" قال الزهري: وكان عبدالله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل" رواه البخاري (٦٦٢٦). وأما الذم في صلاة الرغائب وغيرها فليس متعلقا بالصلاة، وإنما هو متعلق بما قصد بها، من فضيلة خاصة بتلك الليلة. ولذلك فلو أن أحدا كان له ورد بالليل ووافق ليلة النصف من شعبان أو ليلة الجمعة، فإنه لا يتعلق به ذم ولا تعتبر صلاته تلك بدعة، ذلك لأن الصفة إنما هي تبع للمقاصد في العبادات؛ وهذا كمن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل الشروق أو أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب فإنه لا يقال عنه أنه يشارك المشركين وعباد الشمس في شركهم، على الرغم من ورود النهي عن الصلاة في ذينك الوقتين خاصة.

وقد أحسن الجواب على هذا الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي في رسالته (عدد ركعات صلاة التراويح): (ص / ٦٠) فراجعه فإنه مهم جدا مع ما تقدم في هذا البحث المتواضع.

السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح.

فإن قيل: سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النص من أي معارض فما هو السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح؟ فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به لقوله تعالى عن لسان رسول الله ﷺ في حق القرآن: "لأنذركم به ومن بلغ" بل هو مأجور لقوله ﷺ:

قلت: هذا الذي ذكروه بعيد كل البعد، والحديث علمه أحمد والشافعي وغير واحد من أهل الحديث، ولم يفهموا منه هذا التحديد لتبحرهم في معرفة الأصول، ومعرفتهم بعدم دلالته على ذلك، ثم كيف يخفى هذا النص على الصحابة وغيرهم من السلف؟!

قالوا: الثاني: أنهم فهموا النص فهما لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه لوجه من وجوه التأويل التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأ أو صوابا؛ كقول الشافعية: "وأما قول عائشة: "ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" فمحمول على الوتر. ونحو ذلك من الوجوه التي لا تلزم غيرهم الأخذ بها لثبوت ضعفها لديهم، فانظر مثلا إلى هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية، فإنه ظاهر الضعف إذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما

كان جوابا لمن سألها: " كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان"؟ كما سبق فالصلاة المسؤول عنها شاملة لكل صلاة الليل، فكيف يصح أن يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها مع أن هذا الحمل يفيد أنه ﷺ كان له صلاتان: إحداهما صلاة الليل -وما أدري كم تكون ركعاتها- والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته: إحدى عشرة ركعة، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة، فالأحاديث متضافرة على أن صلاته ﷺ في الليل لم تزد على الإحدى عشرة ركعة على التفصيل المتقدم، فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب.

قلت: ينبغي أن تفهم النصوص على ضوء فهم السلف، ففهمهم أقرب إلى الصواب من فهم غيرهم، والله أعلم.

وخلاصة أدلة المانعين:

أولا: بحديث عائشة: أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، البخاري.

وثانيا: حديث زيد بن خالد الجهنى أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

ثالثا: حديث عن جابر بن عبدالله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا، فقال: "إني خشيت - أو كرهت - أن يكتب عليكم الوتر". رواه ابن نصر والطبراني وحسنه الألباني.

رابعا: حديث عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر. رواه مالك في (الموطأ) وصححه الألباني، واحتج بقياس صلاة التراويح على السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء.

خامسا: أن حديث عائشة مخصص أو مقيد لحديث ابن عمر وربيعة بن كعب.

وقد تقدم الجواب عنها كلها في هذا البحث المتواضع فيما تقدم.

وقال الدكتور نايف شحود: والجواب على هذه الأدلة:

أولا: قول الألباني بوجوب الإحدى عشرة ركعة وتبديع المخالف لم يسبقه إليه أحد، وليس له فيه سلف كما تبين من مذاهب العلماء التي سبق ذكرها.

ثانيا: حديث عائشة حكاية فعل وغايتها استحباب هذا العدد وهو لا ينافي مشروعية غيره، وأيضا ثبت عند البخاري عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال كان صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة. يعنى بالليل. وهو زيادة على الإحدى عشرة ركعة.

ثالثا: حديث زيد بن خالد ليس فيه حجة للألباني، بل هو حجة عليه لأن فيه الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، وهو ما دفع الألباني إلى تأويل الزيادة بأنها سنة العشاء البعدية، وكذلك قال في حديث ابن عباس وهو تكلف شديد.

رابعا: حديث جابر لا يصح، فقد تفرد به عيسى بن جارية، وهو لين الحديث، وهذا الحديث غير محفوظ كما قال ابن عدي في (الكامل) (تهذيب التهذيب) (٨ / ١٨٥) و(الكامل في الضعفاء) (٥ / ٢٤٨).

وفي (تقريب التهذيب) (٥٢٨٨) عيسى بن جارية بالجيم الأنصاري المدني فيه لين من الرابعة ق، وفي (الكاشف) (٤٣٦٨) عيسى ابن جارية الأنصاري عن جرير وجابر وعنه أبو صخر حميد ابن زياد ويعقوب القمي مختلف فيه قال ابن معين عنده مناكير ق.

وقد تناقض الألباني فضعف عيسى هذا، ففي (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) (١٤ / ٤٩٤) وفي ترجمة عيسى ساقه ابن عدي في (الكامل) (٥ / ٢٤٩) مع أحاديث أخرى له، وقال فيها:" وكلها غير محفوظة ". ولذلك قال فيه الذهبي في

(الكاشف): "مختلف فيه. قال ابن معين: عنده مناكير". وفي (المغني): "مختلف فيه. قال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: لا بأس به !. وقال الحافظ:" لين.

وقال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) (١٤ / ٨٦٨): وأما (عيسى بن جارية) فهو علة الحديث؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٢١٤) مع تضعيف الآخرين، فقال ابن معين: "عنده مناكير". وكذا قال أبو داود. وقال في موضع آخر: " منكر الحديث ". وضعفه آخرون،نعم؛ قال أبو زرعة: "لابأس به".

وهذا عين التناقص، فقد تفرد بالرواية عيسى وأنكرت عليه، فكيف تحسن؟!!

خامسا: وأما حديث مالك والذي فيه أحد عشر ركعة، فقد قال ابن عبدالبر: "هكذا قال مالك في هذا الحديث (إحدى عشرة ركعة) وغير مالك يخالفه فيقول في موضع إحدى عشرة ركعة (إحدى وعشرين) ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم.

إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم، والله أعلم".

سادسا: قياسه صلاة التراويح على السنن الرواتب وصلاة الكسوف، فهو قياس مع الفارق؛ لأن هذه السنن وردت مقيدة بعدد معين، وهو ما يمنع الزيادة عليها بخلاف صلاة التراويح، فهي من قيام الليل الذي قال عنه الشارع "مثنى مثنى" وما ورد من عدد صلاة النبي ﷺ فإنه لا يعارض ولا يمنع من الزيادة.

قال ابن تيميه: "كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا..." ثم ساق كلام ابن تيميه السابق: (ص / ١٢٩).

سابعا: تضعيف الألباني لرواية ابن خصيفة بالشذوذ لمخالفتها لرواية الإحدى عشرة ركعة غير جيد، لأنه لم يسبق لهذا التضعيف، فالحديث صحيح بلا ريب،كما أنها لا تعارضها والجمع بينهما ممكن باختلاف الأحوال، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها... وكلام ابن حجر سبق: (ص / ٤٥).

ثامنا: جعل حديث عائشة مخصصا لحديث ابن عمر وحديث ربيعة بن كعب غير صحيح، لأن العمل بالعام والخاص يكون عند التعارض بين الأدلة وليس هناك تعارض بين أحاديث الباب، فالجمع يسير بمثل ما جمع به الحافظ، وحديث عائشة فرد من أفراد حديث ابن عمر، وموافق العام لا يخصص كما هو مقرر في الأصول.

وكذلك لا علاقة له بالتراويح على الصحيح، بل بقيام الليل مطلقا.

قالوا: "وأرجح الأقوال في عدد ركعاتها هو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لحديث عائشة وحديث ابن عباس السابقين وهو ما اختاره مالك لنفسه كما سبق، وأما الزيادة عليها فجائزة للأدلة التي احتج بها الجمهور.والله أعلم".

قلت: وهذا الذي رجحوه فيه نظر، فلو كان حديث عائشة يعني التراويح لاعترضت على عمر، فالراجح رواية العشرين، وتجوز التراويح بما دون ذلك أو أكثر.

قال ابن عثيمين رحمه الله في حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة:

"إن الرسول ﷺ كان يقوم بإحدى عشرة ركعة، لكن هل قال للناس: لا تزيدوا عليها؟ لم يقل، بل جعل الباب مفتوحا، لما سأله الرجل عن صلاة الليل قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى" ولم يقيدها، ثم إن الرسول ﷺ كان يقوم بإحدى عشرة ركعة لكن هل هو كقيامنا؟ كان يقوم حتى تتورم قدماه، وحتى يعجز الشباب من الصحابة عن متابعته إلا بمشقة، ألم تعلم أن ابن مسعود قام معه ليلة فقرأ النبي عليه الصلاة والسلام وأطال القراءة حتى هم أن يجلس من طول القيام، فالأمر في هذا واسع؛ إن شئت

إحدى عشرة لكن بتأن وطمأنينة وقراءة، وإن شئت بثلاث وعشرين، وإن شئت بتسع وثلاثين، الأمر واسع، المهم ألا تشق على نفسك. ثم إن قولك: إن عمر جعلها ثلاثا وعشرين يحتاج إلى دليل، من قال هذا؟ أغلب ما فيه أن عمر أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو المظنون بعمر أن يأمر بما كان الرسول ﷺ يفعله.

لكن في حديث يزيد بن رومان وفيه انقطاع: [أن الناس كانوا في عهد عمر يقومون بثلاث وعشرين] فهذا فيه أن الناس يفعلونه، فجائز أن عمر يدري أو لا يدري، وقد يكون أمر به فلم يكن، لكن إذا ثبت أنه أقر بذلك فيقال: هذا يدل على أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه – وهو أعلم منا بالسنة وأخشى منا لله– يرى أنه لا بأس أن يزيد الإنسان على إحدى عشرة ركعة."

قلت: نفيه أن يكون عمر أمرهم بالثلاث والعشرين فيه نظر، وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه: " الحمد لله. ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأن عمر ﷺ لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن. فلا ينبغي الانكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع

الاختلاف والتراع وتشكيك العوام في سلفهم، ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة. قال: أوغير ذلك. قلت هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود.

وإذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم أيضا. والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاق والتراع في أمر فيه سعة.

وقد لاحظ الرسول ﷺ هذا وترك أمرا عظيما مخافة ما يقع في قلوب الناس، كما جاء في حديث عائشة. وترجم البخاري في هذا المعنى فقال (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه) وساق حديث عائشة "ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم". فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم. قال: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت".

وقال علي: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله".

وعن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعا، فقال عبدالله: "صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر

ركعتين" زاد، عن حفص، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها زاد من ها هنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبدالله صلى أربعا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، قال: "الخلاف شر". (الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء) (٢ / ١٩٣).

وإذا تبين لك ثبوت العشرين عن الصحابة والتابعين، وأن تضعيفه ضعيف، علمت أن الشيخ الألباني لا ينكر صلاة التراويح بعشرين ركعة، بل علق قوله بها بالثبوت فيكون لازم قوله استحباب الصلاة بعشرين وغيرها مما صح عن الصحابة ونحن نسوق كلامه الدال على ما ذكرنا:

قال -رحمه الله-: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين..." (تمام المنة) (١ / ٢٥٥).

قلت: وقد ثبتت ثبوتا لا شك فيه، فلا يسع لأحد إلا القول به، وهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

وقد أجاب بعضهم على هذا، فقال:

الاعتراض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، جاء من التزام الرسول ﷺ بعدم الزيادة، فكيف تحل بفعل الصحابة ﷺ! فإن من المسلم به: أن العبرة بفعل المشرع ﷺ لا بفعل غيره المخالف لفعله ﷺ.

الوجه الثاني: إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، ثابتة من فعل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه؛ كما تقدم في كلام ابن عبد البر وابن تيمية، وما سيأتي من أقوال أئمة الحديث المتقدمين في تخريج الآثار الواردة في ذلك. (حكم التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة) (ص / ٢٦).

وإني لأخشى أن يأتي قوم فيقولون: السنة أن يصلي الإنسان بالليل تسعا أو سبعا لأنه آخر ما فعله النبي ﷺ كما في حديث سعد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة، ثم لما أسن وأخذ اللحم صلى تسعاً. خرّجه مسلم.

وخرّج أبو داود (١٣٦٣) من رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات.

وخرج الترمذي رقم: (٤٤٣) والنسائي في (الكبرى) (١ / ١٦٩) رقم: (٤٢٨) وابن ماجه رقم: (١٣٦٠) من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات. وحسنه الترمذي.

وقد روي عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وسن صلى سبع ركعات. خرّجه النسائي في (سننه الكبرى) (١ / ٤٤٣) رقم: (١٤٠٩).

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

خرّجه الإمام أحمد: (٦ / ٣٢٢) والنسائي رقم: (١٧١٩) والترمذي رقم: (٤٥٧) وحسنه.

كما أخشى أن يأتي قوم فيقولون: لا تجوز صلاة الليل بأقل من سبع لما خرّجه أحمد وأبو داود من حديث معاوية بن صالح، عن عبدالله ابن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن

يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا بأنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر.

(مسند أحمد ابن حنبل) (٦ / ١٤٩) (سنن أبي داود) (١ / ٤٣٣) (مسند الشاميين) للطبراني: (٣ / ١٢٣) (شرح معاني الآثار) (١/ ٢٨٥) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣ / ٤٥٠). قال النووي في (خلاصة الأحكام) (١/ ٥٥٤): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

مع أنه قد ثبت صلاته بأنقص من هذا فصلى أربعا، ولم يزد وصلى ركعتين.

وبعد كتابة ما تقدم رأيت بعض الأفاضل قوى صلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر، وعلى ما ذكره ملاحظات أردت التنبيه عليها، قال رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد أطلعت على رسالة موجهة إلى من يراها أو يسمعها من المسلمين في موضوع صلاة التراويح، وبلغني أنها قرئت في بعض المساجد، وهي رسالة قيمة حث فيها كاتبها على الخشوع في التراويح، والطمأنينة – فجزاه الله خيراً على خيره.

ولكن هذه الرسالة عليها ملاحظات يجب بيانها منها:

أنه نقل فيها ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة.

وجوابه: هذا الحديث ضعيف، قال ابن حجر في (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (ص ٥٢٤، ج٢): "وأما ما رواه ابن أبي شيبة" من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها. أهـ.

وحديث عائشة الذي أشار إليه صاحب (الفتح) هو ما رواه البخاري (ص ٥٩ / ج٣) ومسلم (ص ١٦٦ / ٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أن أبا سلمة بن عبدالرحمن سألها كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"، وفي لفظ لمسلم: "يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر".

وحديث عائشة يوحي بشدة لهجته بشيء من إنكار الزيادة على هذا العدد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في صفة صلاة النبي ﷺ من الليل قال: "فصلى (يعني النبي ﷺ) ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر" أخرجه مسلم (ص ١٧٩ / ج٢).

وبهذا تبين أن صلاة النبي ﷺ في الليل دائرة بين الإحدى عشرة والثلاث عشرة.

فإن قيل: إن صلاة الليل هذه ليست هي التراويح؛ لأن التراويح من سنن عمر -رضي الله عنه-؟

فالجواب: بل صلاة النبي ﷺ في رمضان هي التراويح ولكنهم سموها تراويح؛ لأنهم كانوا يطيلونها ثم يستريحون بعد كل تسليمتين، فسميت تراويح لذلك، ولقد كانت التراويح من سنة النبي ﷺ، ففي (صحيح البخاري) (ص ١٠ / ج٣) من (الفتح) وفي (صحيح مسلم) (١٧٧ / ج٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان.

فإن قيل: إن النبي ﷺ اقتصر على هذه الركعات و لم يمنع الزيادة عليها، وزيادة الركعات خير وثواب.

فالجواب: أنه إما أن يكون الخير في الاقتصار على هذه الركعات؛ لأنه هدي النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فإن كان الخير في الاقتصار عليها كان الاقتصار عليها أولى، وإما أن يكون الخير في الزيادة، وحينئذ يكون النبي ﷺ متقاصراً عن فعل الخير وراضياً بالمفضول عن الفاضل مع عدم البيان لأمته وهذا شيء مستحيل.

فإن قيل: فما الجواب عما روى مالك في (الموطأ) عن يزيد بن رومان أنه قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة" (موطأ شرح الزرقاني) (ص ٢٣٩ / ج١).

فالجواب: أن هذا الحديث معلول ومعارض.

أما علته: فهو منقطع؛ لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، كما نص على ذلك أهل الحديث كالنووي وغيره.

وأما معارضته: فقد عارضه ما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف، وهو ثقة ثبت، عن السائب بن يزيد، وهو صحابي قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة" (الموطأ شرح الزرقاني) (ص ١٣٨ / ج١).

فإن هذا الحديث أرجح من حديث يزيد بن رومان من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه أقوم عملاً وأحسن لموافقته للعدد الثابت عن النبي ﷺ، وما كان عمر - رضي الله عنه - ليختار سوى الوارد عن النبي ﷺ مع علمه به، ويبعد أن يكون غير عالم به.

الثاني: أن حديث السائب بن يزيد في الإحدى عشرة منسوب إلى أمر عمر - رضي الله عنه - فيكون من قوله، وحديث يزيد بن رومان في الثلاث والعشرين منسوب إلى زمان عمر - رضي الله عنه - فيكون من إقراره،

والقول أقوى من الإقرار؛ لأنه صريح في اختياره إياه، أما الإقرار فقد يكون من باب الإقرار على الجائز لا على المختار، فأقرهم عمر على الثلاث والعشرين حيث لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك منع، وكانوا مجتهدين في ذلك فأقرهم على اجتهادهم، وإن كان هو يختار الإحدى عشرة لأمره بها....

الثالث: أن حديث السائب بن يزيد في الإحدى عشرة سالم من العلة، فسنده متصل، وحديث يزيد بن رومان معلول كما سبق وأيضاً فتوثيق الراوي عن السائب بن يزيد، وهو محمد بن يوسف أقوى من توثيق يزيد بن رومان، حيث قيل في الأول: إنه ثقة ثبت، وفي الثاني ثقة فقط، وهذا من المرجحات كما في علم مصطلح الحديث.

هذا ولو فرض أن حديث يزيد بن رومان في الثلاث والعشرين ثابت عن عمر، وسالم عن العلة والمعارضة فإنه لا يمكن أن يرجح على العدد الذي واظب عليه النبي ﷺ، ولم يزد عليه في رمضان ولا غيره. لقوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً" [النساء: ٥٩]. فأوجب الله الرد عند النزاع إلى الله يعني كتابه، وإلى رسوله في حياته وسنته بعد وفاته، وأخبر سبحانه أن هذا خير وأحسن تأويلاً -أي عاقبة-.

وقال تعالى: "فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً"

[النساء: ٦٥]. فجعل الله التحاكم إلى الرسول ﷺ فيما شجر بين الناس من النزاع من مقتضيات الإيمان، ونفي الإيمان نفياً مؤكداً بالقسم عمن لم يحكم الرسول ﷺ ويطمئن إلى حكمه، وينقاد له انقياداً تاماً.

وكان النبي ﷺ يعلن في خطبة الجمعة فيقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ" وهذا أمر مجمع عليه إجماعاً قطعياً بين المسلمين أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن هديه خير من هدي كل أحد كائناً من كان، بل إن كان في هدي أحد خير فما هو إلا من هدي النبي ﷺ.

وكان الصحابة -ﷺ- يحذرون غاية التحذير من معارضة قول النبي ﷺ بقول غيره، أو هديه بهدي غيره، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون قال أبو بكر، وعمر" بل إن عمر - رضي الله عنه - لما ترافع إليه خصمان، قال للذي لم يرض ذكر هذا الأثر الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (كتاب التوحيد) وفي شرحه (تيسير العزيز الحميد) (ص / ٥١٠) قال: هذه القصة مشهورة متداولة بين السلف والخلف تداولاً يغني عن الإسناد، ولها طرق كثيرة، ولا يضر ضعف إسنادها. أهـ

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (الفتح) (٥ / ٣٧): "رواه الكلبي في (تفسيره) عن ابن عباس... وإسناده وإن كان ضعيفاً، لكن تقوى بطريق مجاهد". وانظر المجلد العاشر من هذا (المجموع) (ص / ٧٤١).

ولو قيل لشخص مسلم: هذا رسول الله ﷺ يصلي بالناس بإحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا آخر غيره يصلي بهم بثلاث وعشرين ركعة، أو بتسع وثلاثين، فإنه لا يسعه إلا أن يتبع رسول الله ﷺ ويأخذ بهديه؛ لأن العمل الموافق للرسول ﷺ هو الأحسن والأقوم، والعمل بالأحسن هو الذي خلق الناس، وخلقت السموات والأرض من أجله، قال الله تعالى: "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً" [الملك: ٢]. وقال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً" [هود: ٧]. لم يقل سبحانه (ليبلوكم أكثر عملاً) ومعلوم أنه كلما كان العمل أخلص لله، وأتبع لرسول الله ﷺ كان أحسن، فالإحدى عشرة، أو الثلاث عشرة أحسن مما زاد عليها لموافقتها لما ثبت عن رسول الله ﷺ، فتكون أولى وأفضل، لاسيما إذا اقترن بها تمهل، وخشوع، وحضور قلب، وطمأنينة يتمكن بها الإمام والمأمومون من الذكر والدعاء.

فإن قيل: إن الثلاث والعشرين هي سنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم حيث قال النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".

فالجواب: لعمر الله، إن عمر لمن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، بل هو أحد الرجلين اللذين أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء بهما حيث قال: "إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي

أبي بكر وعمر". رواه الترمذي. بل هو الرجل الذي قال فيه النبي ﷺ: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه". رواه الترمذي، وهو الرجل الذي قال فيه النبي ﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن بك في أمتي أحد فإنه عمر". متفق عليه. ولكن ما هي سنة عمر - رضي الله عنه - في عدد ركعات التراويح؟

إن إثبات تعينها في ثلاث وعشرين دونه خرط القتاد، فقد سبق أن سند إثباتها - فضلاً عن تعينها - معلوم ومعارض بما هو أرجح سنداً، وأقوى دلالة وأقوم عملاً، وأن الثابت عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يصليا للناس بإحدى عشرة ركعة.

ثم إن فرض ثبوت تعيينها بثلاث وعشرين ركعة عن عمر -رضي الله عنه- لم يكن ذلك حجة على فعل رسول الله ﷺ، ولا معارضاً له لدلالة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع على أنه لا يعدل بسنة رسول الله ﷺ سنة غيره كائناً من كان، ولا تعارض بها أبداً، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد". أهـ.

ومن الملاحظات قوله: إن المسلمين لم يزالوا على الثلاث والعشرين من عهد الصحابة إلى زماننا هذا، فيكون إجماعاً.

فالجواب: ليس الأمر كذلك، فالخلاف موجود بين المسلمين منذ عصر الصحابة إلى اليوم، وقد ذكر في فتح الباري الخلاف ص (٢٥٣)

ج٤ المطبعة السلفية وملخصه: ١١ - ١٣ - ١٩ - ٢١ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٧ - ٣٥ - ٣٧ - ٣٩ قال: وكان ذلك يعني التسع والثلاثين في المدينة في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ٤١ - ٤٧ - ٤٩.

فإذا تبين ثبوت الخلاف بين المسلمين فالحكم في ذلك رسول الله ﷺ كما قال سبحانه: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً" [النساء: ٥٩].

ما ذكره الشيخ بناء على أن ما جاء عن عمر غير صحيح وأنه منقطع، وأن الثابت عن عمر أمر تميم وأبي أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وقد علمت أن هذا القول ضعيف، وأن الثابت عن عمر أنهم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وتلقاه العلماء بالقبول مع معرفتهم لهذا الحديث وبعدهم عن الابتداع، ولم يكونوا ليفعلوا ذلك إلا لقواعد وأصول وأدلة حفظوها، وقد أوردنا ما يدل على هذا في هذا الكتاب، ثم فعل ما ثبت عن عمر لا يكون إعراضا لسنة النبي ﷺ بل وفقا لسنته للحديث الذي ذكره الشيخ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وإن من اتباع سنته اتباع سنتهم.

قال علي رضي الله عنه يقول في حد الخمر: "جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ" فجعل فعل رسول

الله ﷺ وفعل أبي بكر وفعل عمر رضي الله عنهما سنة وهى رواية صحيحة عند مسلم وغيره، بل إن عمر ﷺ يقول: كما أخرج عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء فركب، وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام فلما أسفر، قال له عمرو بن العاص: أصبحت دع ثوبك يغسل، والبس بعض ثيابنا فقال: "واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر". وهي عند مالك في (الموطأ) أيضا غير أنه قال: عن يحيى بن عبدالرحمن أنه اعتمر مع عمر ﷺ، وقد أشار الإمام الزرقاني في (شرح الموطأ) إلى هذا فقال فسقط لمالك عن أبيه، وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار) بعد ذكره لقول عمر ﷺ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (١ / ٢٨٨): أما قوله لعمرو بن العاص حين قال له: دع ثوبك يغسل، فقال: "لو فعلتها لكانت سنة" فإنما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين ولاشتهار قول رسول الله ﷺ فيهم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي" وأنهم كانوا يمتثلون أفعالهم فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد - وكان رحمه الله - يؤثر التقلل من الدنيا والزهد فيها. وقال في (التمهيد) (٨ / ١١٧): فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته وحجة من قال بقول الليث قوله ﷺ: عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ولا يختلفون أن عمر منهم ﷺ).

أما الآية التي أوردها الشيخ "ليبلوكم أيكم أحسن عملا" ولم يقل أكثر أعملا، فلا يجوز إيرادها في مثل هذا لأنه ليس فيها ما يدل على عدم إرادة الأكثر، وليس أحسن بضد أكثر حتى يقال بهذا. وهل العمل الكثير لا يمكن أن يكون حسنا؟ ولا ريب أن الكثير الحسن أفضل من القليل الحسن. فالمطلوب إحسان الأعمال سواء كانت قليلة أو كثيرة.

وقال الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي: إن العمل الحسن هو كما قال الشيخ: ما كان أقوى إخلاصا وأشد اتباعا لرسول الله ﷺ، وليس من أوصاف حسنه كونه قليلا؛ لأن الإكثار من العمل الحسن مطلوب ومرغب فيه؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧] وقوله تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [المطففين: ٢٦] فمن عمل عملا كثيرا وهو حسن، فهو أفضل ممن هو أقل منه؛ لأن هذا من التنافس، أما تفسير الشيخ اللآية فغير صحيح؛ لأنه يلزم منه أن يكون معنى الآية: أيكم أقل عملا؛ لأن الكثرة ضدها القلة، فإذا نفيت الكثرة كما يقول الشيخ صارت القلة مطلوبة، وهذا لا يتفق مع الآية؛ لأنها دلت على أن التفاضل في حسن العمل، والعمل الحسن ضده القبيح، وليس ضده العمل الكثير، بل إن الإكثار من العمل الحسن زيادة خير، إذا كان مما وردت فيه نصوص صحيحة وصريحة ترغب في

الإكثار منه كقيام الليل، وكاالصدقات ... (عدد ركعات صلاة التراويح) (ص / ٧٨).

والشيخ رحمة الله عليه قد تتبعت كلامه فرأيت أنه لم يطلع على أثر عمر إلا من طريق يزيد رومان، وقد جاء من طرق أخرى صحيحة، ورواية محمد بن يوسف شاذة كما قررنا ذلك، والسلف أعلم بالكتاب والسنة، ولو كان الصلاة بأكثر من إحدى عشرة غير جائز لكانوا أنكر الناس لها.

قال بعض الإخوة: النص الذي ذكره الشيخ رحمه الله.

هل قال أحد من أهل العلم بجواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة ولم يبلغه عدد الركعات التى كان رسول الله ﷺ يصليه في الليل كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم من أئمة السلف الذين يروون عن عائشة رضى الله عنها عدد ركعات قيامه ﷺ، وهذا يثبت أنه قد بلغهم فعله ﷺ فى صلاة الليل، فما نقل عن أحد منهم بعدم جواز الزيادة، وقال الإمام الترمذي في (سننه): وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، بل ولم يذكر الإمام الترمذى في باب قيام رمضان عن أحد من أهل العلم أنه

قال بأقل من عشرين ركعة، وقد روى الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم إننا إذا كنا ملزمين بأن نسير على نهج السلف ولا نخرج عن أقوالهم وأن نفهم السنة كما فهمها سلف هذه الأمة، فهل قال أحد من سلف هذه الأمة بضعف رواية العشرين زمن عمر ﷺ أو بعده؟ أو قال بعدم جواز الزيادة؟ لنعرف بعد ذلك أن الزيادة غير جائزة أليس الأولى القول بأن القول بعدم جواز الزيادة هو قول غير جائز لأنه مخالفا لفعل التابعين على أقل تقدير؟ وهل هناك من أنكر على التابعين في زمن عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله والذى شهده بعض فقهاء المدينة كالقاسم وسالم وأبان وغيرهم وهؤلاء من أئمة التابعين فما سمعنا عن أحد منهم أو من تابعيهم أنه ينكر ذلك.

وقد جاء من بعض فتاوي الشيخ نفسه، أنه سئل:

س٣٦: ما حكم صلاة التراويح، وما هي السنة في عدد ركعاتها؟

ج٣٦: صلاة التراويح سنة سنَّها رسول الله ﷺ لأمته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليالٍ، ولكنه ﷺ ترك ذلك خوفاً من أن تُفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر ﷺ على تميم الداري وأُبيّ بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا ولله الحمد. وهي سُنَّة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك. ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به؛ لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض، فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل، وقد دلّت السنة على أنه لا بأس في الزيادة حيث ورد في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى". ولم يحدد النبي ﷺ عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب حرصاً منه على أن يكون أول مَن يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع. والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه، وألا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه.. ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.

فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة. (٤٨ سؤالا في الصيام) (ص / ٢٩).

وسئل أيضا:

نعم هذه الرسالة وردتنا من راشد محمد الراشد من السليل يقول سمعت في هذه الأيام عبر برنامجكم نور على الدرب أن الرسول لم يزد على ثلاث عشرة ركعة لا في رمضان ولا غيره أثناء الليل، لكن نحن نشاهد الناس يصلون في العشر الأخيرة ثلاث وعشرين ركعة، فلماذا الزيادة هذه وأيهما أولى صلاة ثلاثة عشر في أول رمضان وفي العشر الأواخر أم الزيادة في آخره وفقكم الله؟

الجواب:

الشيخ: لا شك أن ما كان عليه الرسول ﷺ أولى وأكمل وأفضل لا في أول رمضان ولا في آخر رمضان ولكن ﷺ حدد صلاة الليل بفعله ولم ينه الناس عن الزيادة بل سُئل ﷺ: ما ترى في صلاة الليل فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى" ولم يحدد عدداً وقال: "ليصل أحدكم نشاطه" فلما لم يحدد في ذلك شيئاً عُلم أن الأمر في ذلك واسع والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لكنه كان يطيل إطالة عظيمة فقد ذكر حذيفة ابن اليمان: أن النبي ﷺ قام في الليل فقرأ بالبقرة حتى أتمها، ثم قرأ بالنساء حتى أتمها، ثم قرأ بآل عمران حتى أتمها. وصلى مع النبي ﷺ ذات يوم عبدالله بن مسعود فأطال النبي ﷺ الصلاة. قال ابن مسعود: حتى هممت بأمر سوء. قالوا: ماذا هممت به يا أبا عبدالرحمن؟: هممت أن أجلس وأدعه فكان الرسول ﷺ يقتصر على هذا العدد؛ لأنه كان يطيل القيام صلوات الله

وسلامه عليه، وقد عُلم عند أكثر الناس أنه ﷺ كان يقوم حتى تتورم قدماه وتتفطر، ولَمَّا كان هذا القيام الطويل يشق على الناس مشقة عظيمة، انتقل الناس إلى تخفيف القيام مع كثرة العدد، وكان هذا معروفاً من قديم الزمان حتى في عهد السلف الصالح، فنحن نقول إن الإنسان إذا اقتصر على العدد الذي كان عليه الرسول ﷺ كان ذلك أفضل وأكمل. وأكمل منه إذا كان موافقاً لقيام الرسول عليه الصلاة والسلام في الكمية والكيفية، ولكن إذا زاد على ذلك، فإنه لا حرج فيه لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد وسواء كان ذلك في أول رمضان أم في آخر رمضان، وخلاصة الجواب الآن أن الزيادة على الإحدى عشرة والثلاثة عشرة لا بأس بها في أول رمضان وفي آخره، وأن الاقتصار على أحد العددين في أول رمضان وفي آخره هو الأولى والأفضل والله أعلم.

وسئل ابن باز:

س: ما عدد ركعات صلاة التراويح، وهل لها عدد محدد؟ وما أفضل ما تصلى به؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثنى مثنى، يسلم من كل اثنتين، ومن ذلك ما ثبت في

(الصحيحين) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".

فقوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى" خبر معناه الأمر، يعني: "صلوا في الليل مثنى مثنى" ومعنى مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، ثم يختم بواحدة وهي الوتر، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام كما روت ذلك عائشة - رضي الله عنها - وابن عباس وجماعة، قالت عائشة - رضي الله عنها -: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، يسلم من كل اثنتين، ثم يوتر بواحدة" وقالت -رضي الله عنها-: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا" متفق عليه.

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدى بسلام واحد، وليس الأمر كذلك، وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة، ولقوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى" ولما ثبت أيضا في (الصحيح) من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين.

وفي قولها -رضي الله عنها-: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل

في رمضان وفي غيره إحدى عشرة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها - رضي الله عنها - وعن غيرها أيضا أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام.

فهذا أفضل ما ورد، وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضا سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة ﷺ في بعض الليالي من رمضان فلا بأس؛ فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة ﷺ أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة.

فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه ﷺ أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين. وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وأن الأمر عند الصحابة واسع كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى".

ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل لقول عائشة -رضي الله عنها-: "ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة" يعني غالبا.

ولهذا ثبت عنها -رضي الله عنها- أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن مرادها الأغلب، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها، وتسأل فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت تخبر عما يفعله عندها وما تشاهده وتسأل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة، وتحرص على العلم، ولهذا حفظت علما عظيما وأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوه رضي الله عن الجميع. وإذا نوع فصلى في بعض الليالي إحدي عشرة، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سنة، ولكن لا يجوز أن يصلي أربعا جميعا بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى" وهذا خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس جميعا أو بثلاث جميعا في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لا يصلي أربعا جميعا أو ستا جميعا أو ثمان جميعا؛ لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام، ولأنه خلاف الأمر في قوله: "صلاة الليل مثنى مثنى" ولو سرد سبعا أو تسعا فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل.

كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعا ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى".

هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضا، فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات، فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمسا أو سبعا، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك، أما سرد الشفع، والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي، وأقل أحواله الكراهة؛ لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سردا ثلاثا بسلام واحد وجلسة واحدة، والله ولي التوفيق. (مجموع فتاوى ابن باز) (١١ / ٣٢٠).

وقال محمود خطاب السبكي:... (هذا) مُجْمل ما قِيلَ في عَدَدِ التراويح. والعمل بما كَانَ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وأوَّل خلافةِ عُمَر، أَوْلَى وأَفْضَل. فتصلي ثماني ركعات أو عشراً غير الوتر. ويليه في الفضل صلاتها عشرين عملاً بما كان في آخر زمن عمر وزمن عثمان وعليّ، فإنَّ قيام الليل مرغب فيه ولم يرد فيه تحديد من الشارع. وقد قال النبي ﷺ: "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" الحديث أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي عن العرباض ابن سارية. وصحَّحه الحاكم وقال: على شرط الشَّيْخين، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر". أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي وحسّنه عن حذيفة. وله طُرُق فيها مَقَال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً. (الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق) (١/ ١٧٨).

وقال محمد أنور شاه الكشميري: أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، ثم إن حديث: "يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم (ص / ٢٥٤) ولا مناص من تسليم أن تراويحه كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق، وأما فعل الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر كما في (تاريخ الخلفاء) و(تاريخ ابن أثير) و(طبقات ابن سعد) وفي (طبقات ابن سعد) زيادة أنه كتب عمر في بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام: إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد، أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة

الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته، وقد صح في الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة، ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر، وأقول: إنه من سنة النبي ﷺ كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي التاتار خانية: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي، وعندي أنه يمكن أن يكون عمر نقل عشراً إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات، وليعلم أن التراويح في عهد عمر تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ومنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدى وعشرين ركعة، ومنها ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في (موطأ مالك) (ص / ٤٠) واستقر الأمر على عشرين ركعة، ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة، فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في قيام

الليل لمحمد بن نصر: أن معاذ ابن الحارث القارئ صلى ثمانية عشر شفعاً، وزعم الناس أنه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا أن شفعاً تمييز، وأقول: إنه حال لا تميز، وأنه صلى ثمانية عشر ركعة شفعاً شفعاً.. (العرف الشذي شرح سنن الترمذي) (٢ / ٢٠٨).

وقوله: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء" وهذا فيمن رد سنة النبي ﷺ لقول أحد من الناس، والسلف أو من قال بالزيادة لم يردوا سنة النبي لقول أحد بل قدموا الأدلة القولية عن النبي ﷺ على الأدلة الفعلية.

قال بعض الفضلاء: أما ما اشتهر أثر لابن عباس –رضي الله عنهما– نصه: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء" أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ "، وبعد البحث في المصادر المعتبرة تبين أنه لا وجود له بهذا اللفظ، وقد أورده شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢٠ / ٢١٥، ٢٦ / ٥٠، ٢٨١)، والإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) (٢ / ٢٣٨) و(الزاد) (٢ / ١٩٥) و(الصواعق المرسلة) (٣ / ١٠٦٣) والشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب (التوحيد) باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا" بهذا اللفظ من غير ذكر المصدر له، أو حتى إسناده، ولكن ما هو اللفظ الصحيح لأثر ابن عباس رضي الله عنهما؟

١–عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال:

يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر.

رواه أحمد: (١ / ٣٣٧) وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) (٢٣٧٨) والخطيب في (الفقيه والمتفقه) (٣٧٩) من طريق شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو، قال: أراه عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبدالله قال الحافظ في (التقريب): صدوق يخطىء كثيرا.

قلت: حجاج بن محمد سمع منه قبل أن يلي القضاء.

٢-قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله، وأتبع لها منك.

أورده ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) (٢٣٧٧) وابن القيم في (الزاد) (٢ / ٢٠٦) من طريق عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب قال: قال عروة به. وصحح إسناده محققا (زاد المعاد).

ورواه الخطيب بسنده في (الفقيه والمتفقه) (٣٨٠) بنحو الرواية

السابقة، وأورده ابن القيم في (الزاد) (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير به.

وقال محققا (الزاد): وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في (الأوسط) (١٧١٨ - مجمع البحرين) عن عروة ابن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس! قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محرما بحج أو بعمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك؟ فقال: أهما -ويحك- آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك، قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة.

قال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ٢٣٤): رواه الطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن.

فائدة أخرى: علق الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) (١ / ٣٧٨) على كلام عروة بن الزبير: قلت: قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ.ا.هـ

وعلق الذهبي في (السير) (١٥ / ٢٤٣) في إيجاد العذر لعروة بن الزبير: قلت: ما قصد عروة معارضة النبي ﷺ بهما، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ.ا.هـ.

قلت: وقال إسحاق بن راهويه:

وقد قال ابن عباس: كيف لا تخافون أن يخسف بكم أو تعذبوا،

وأنتم تقولون، قال: رسول الله ﷺ وقال فلان وهو عند الدار مي.

قال الدار مي: أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله وقال فلان (سنن الدار مي) (١ / ١٢٥).

وقال أبو القاسم الجرجاني: وأخبرنا الإمام أبو بكر الإسماعيلي حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا أبو إسحاق، حدثنا محمد بن بندار يعني السباك الجرجاني، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول كان ابن عباس يقول: كيف لا تخافون أن يخسف بكم أو تعذبون وأنتم تقولون قال رسول الله ﷺ وقال فلان. (تاريخ جرجان) (ص / ٣٧٨).

آخر الرسالة

بتاريخ: ٢٠١١/ ٣/ ٨

بيد كاتبها / قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+256703 012862

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله تعالى خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع والمصادر

١- الإبانة الكبرى / أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري.

٢- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.

٣- الأحاديث المختارة / للضياء أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي.

٤- أحكام القرآن / لأبي بكر بن العربي.

٥- الإحكام في أصول الأحكام / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

٦- أخبار القضاة / القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـــ"وكيع"

٧- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني / أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري.

٨- الإرشاد في معرفة علماء الحديث / أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم ابن الخليل القزويني.

٩- الأسامي والكنى / أبو أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق.

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري.

١١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار / أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني.

١٢- الاعتصام / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.

١٣- الأعلام / خير الدين الزركلي.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين / أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي.

١٥- الإقناع في مسائل الإجماع / أبو الحسن القطان الفاسي

١٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال / مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي، أبو عبدالله، علاء الدين.

١٧- أمالي ابن بشران / أبو القاسم عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشْران ابن محمد ابن بشْران بن مهران البغدادي.

١٨- آمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع / الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي أبو عبدالله.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل / علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي.

٢٠- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك / مولانا الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي.

٢١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

٢٢- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء / نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار.

٢٣- الابتهاج شرح المنهاج / تقي الدين السبكي.

٢٤- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم / يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي

٢٥- بدائع الفوائد / أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي.

٢٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير / ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.

٢٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث/ الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي

٢٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام / علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان.

٢٩- البيان والتحصيل / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

٣٠- تاريخ الإسلام للذهبي / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

٣١- تاريخ أسماء الثقات / عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ.

٣٢- تاريخ بغداد / أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي.

٣٣- تاريخ ابن أبي خيثمة / أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب.

٣٤- تاريخ دمشق / أبو القاسم الحافظ ابن عساكر.

٣٥- التاريخ الكبير / أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

٣٦- تاريخ ابن معين –رواية الدوري / أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري.

٣٧- تاريخ المدينة / عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد.

٣٨- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم / أبو سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبدالرحمن بن زبر الربعي.

٣٩- تأسيس الأحكام على ما صحّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام / للعلامة أحمد ابن يحيى النجمي.

٤٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.

٤١- تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

٤٢- تراجم رجال الدار قطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم/ مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الهمداني الوادعي.

٤٣- الترغيب والترهيب / قوام السنة أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة.

٤٤- تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، والرد على الألباني في تضعيفه / إسماعيل بن محمد الأنصاري.

٤٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

٤٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري / أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.

٤٧- تقريب التهذيب / الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

٤٨- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل / أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي.

٤٩- تمام المنة في التعليق على فقه السنة / محمد ناصر الدين الألباني.

٥٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي.

٥١- تهذيب التهذيب / الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.

٥٢- تهذيب الكمال / الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي.

٥٣- تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام / سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا.

٥٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح / سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن أحمد المعروف بابن الملقن.

٥٥- الثقات / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي.

٥٦- جامع معمر بن راشد / معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري.

٥٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس / محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبدالله بن أبي نصر.

٥٨- الجرح والتعديل / عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي.

٥٩- جزء أبي طاهر / علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي.

٦٠- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.

٦١- الجوهر النقي على سنن البيهقي / علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني.

٦٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

٦٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٦٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي.

٦٥- الحاوي للفتاوي / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

٦٦- الحلية وطبقات الأصفياء / أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني.

٦٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

٦٨- الخلاصة في أحكام صلاة التراويح / علي بن نايف الشحود

٦٩- رد المحتار / محمد أمين الشهير بابن عابدين.

٧٠- الزهد / عبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبدالله.

٧١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / محمد ناصر الدين الألباني

٧٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة / محمد ناصر الدين الألباني.

٧٣- سنن ابن ماجه / أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني.

٧٤- سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

٧٥- سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

٧٦- سنن الدار قطني / علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي.

٧٧- سنن الدار مي / أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدار مي.

٧٨- السنن الصغرى / أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

٧٩- السنن الكبرى / أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

٨٠- السنن الكبرى / أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

٨١- سنن النسائي الصغرى / أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

٨٢- سؤالات السلمي للدار قطني / أبو عبدالرحمن محمَّد بن الحُسين السُّلمي.

٨٣- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي / علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني.

٨٤- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني / علي بن عبدالله ابن جعفر المديني أبو الحسن.

٨٥- سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

٨٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح.

٨٧- شرح ابن ماجه / مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبدالله، علاء الدين.

٨٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة / هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم.

٨٩- شرح الزاد / حمد بن عبدالله.

٩٠- شرح الزرقاني على الموطأ / أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي ابن يوسف الزرقاني.

٩١- شرح الكوكب المنير / تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار.

٩٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح بن عثيمين.

٩٣- شرح زاد المستقنع / محمد محمد المختار الشنقيطي.

٩٤- شرح صحيح البخاري / أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي.

٩٥- شرح علل الترمذي / زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي.

٩٦- شرح مختصر خليل / محمد الخرشي المالكي.

٩٧- شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.

٩٨- شرح النووي على مسلم المسمى ب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

٩٩- شعب الإيمان / أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

١٠٠- شيوخ البيهقي في السنن الكبرى / أبو عبدالله حامد بن أحمد آل بكر.

١٠١- صحيح البخاري / أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

١٠٢- صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.

١٠٣- صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة.

١٠٤- صحيح مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
١٠٥- صفة صوم النبي ﷺ / سليم الهلالي وعلي حسن علي عبدالحميد.
١٠٦- صلاة التراويح / ضياء الرحمن الأعظمي.
١٠٧- صلاة التراويح / محمد ناصر الدين للألباني.
١٠٨- الصيام / أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفاض الفِرْيابي.
١٠٩- طبقات الحنابلة / أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد.
١١٠- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري.
١١١- طرح التثريب شرح التقريب / الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي.
١١٢- العلل لابن أبي حاتم / أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم.
١١٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية / علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي.
١١٤- العلل ومعرفة الرجال / أحمد بن محمد بن حنبل.
١١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني.
١١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود / أبو محمد شمس الحق العظيم آبادي.
١١٧- الفتاوى الكبرى / شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميه.
١١٨- فتح الباب في الكنى والألقاب / أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي.
١١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
١٢٠- فتح الباري في شرح صحيح البخاري / أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

١٢١- فتح القدير / الجامع بين فني الرواية والدراية / محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

١٢٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي / شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي.

١٢٣- الفروع / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي.

١٢٤- فصل الخطاب في بيان عدد ركعات صلاة التراويح في زمن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-/ لكمال قالمي.

١٢٥- فضائل الأوقات / أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

١٢٦- فضائل القرآن / أبو العباس جعفر بن محمد بن المستغفري.

١٢٧- فضائل رمضان/ أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا.

١٢٨- قيام الليل / محمد بن نصر المروزي.

١٢٩- قيام رمضان / عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني.

١٣٠- قيام رمضان / محمد بن نصر بن الحجاج المروزي.

١٣١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

١٣٢- الكامل في ضعفاء الرجال / عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني.

١٣٣- كتاب الآثار / محمد بن الحسن الشيباني.

١٣٤- كتاب التهجد وقيام الليل / أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس القرشي.

١٣٥- كتاب الوتر / محمد بن نصر بن الحجاج المروزي.

١٣٦- الكنى والأسماء / أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي

١٣٧- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات / بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال.

١٣٨- لسان الميزان / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

١٣٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / محمد بن حبان بن أحمد ابن حاتم التميمي البستي.

١٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي.

١٤١- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

١٤٢- المجموع شرح المهذب / أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.

١٤٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز / جمع محمد بن سعد الشويعر.

١٤٤- مختصر اختلاف العلماء / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.

١٤٥- مختصر خلافيات البيهقي / أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمى الإشبيلى، أبو العباس.

١٤٦- مختصر قيام رمضان / أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم المقريزي

١٤٧- المختلطين / صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي.

١٤٨- المدد لبيان خطأ من حدَّ ركعات الليل بعدد/ أبو محمد عبدالوهاب مهية

١٤٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس / رواية سحنون بن سعيد التنوخي.

١٥٠- مراتب الإجماع / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.

١٥١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / الشيخ أبو الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

١٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / الملا علي القاري علي بن سلطان محمد.

١٥٣- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ / إسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري.

١٥٤- مسائل الإمام أحمد وابن راهويه / إسحاق بن منصور الكوسج المروذي.

١٥٥- المستدرك على الصحيحين / أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري.

١٥٦- مسند الإمام أبي يعلى الموصيلي / الحافظ الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي.

١٥٧- مسند الإمام أحمد / أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

١٥٨- مسند الجعد / علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي.

١٥٩- مسند الشافعي / الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

١٦٠- مسند الشاميين / سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني.

١٦١- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.

١٦٢- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البُستي.

١٦٣- المصابيح في صلاة التراويح / عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

١٦٤- مصنف ابن أبي شيبة / أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي.

١٦٥- مصنف عبدالرزاق / أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.

١٦٦- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية / الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

١٦٧- معجم ابن الأعرابي / أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي.

١٦٨- المعجم الأوسط / سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني.

١٦٩- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني.

١٧٠- معرفة السنن والآثار / أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

١٧١- المعرفة والتاريخ / أبو يُوسُف يعقوب بن سُفيان الفسوي.

١٧٢- المعين فى طبقات المحدثين / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

١٧٣- المغني / عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد.

١٧٤- المغني في الضعفاء / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

١٧٥- المفيد في مجالس شهر رمضان من كلام الإمام ابن باز / إعداد: بندر بن عتيق المطيري.

١٧٦- المقتنى في سرد الكنى / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

١٧٧- من كلام أبي زكريا في الرجال / رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن هيثم ابن طمهان البادي.

١٧٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك / القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف.

١٧٩- منهج النقد في علوم الحديث / نور الدين محمد عتر الحلبي.

١٨٠- المؤتلف والمختلف / علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي.

١٨١- موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل وعلل الحديث / السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبدالرزاق عيد، ومحمود محمد خليل.

١٨٢- موضح أوهام الجمع والتفريق / أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي.

١٨٣- موطأ الإمام مالك / الإمام مالك بن أنس الأصبحي.

١٨٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي..

١٨٥- نزهة الألباب في الألقاب / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

١٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي.

١٨٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر / إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق.

١٨٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

١٨٩- هدي الساري / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

١٩٠- وصايا العلماء عند حضور الموت / أبو سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد ابن زبر الربعي.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات